

صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ  
بِتَرْتِيبِ  
ابْنِ بَلْبَانَ

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفخاري  
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد الخامس

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩ - باب فضل الصلوات الخمس

ذِكْرُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ  
عند دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

١٧٢٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الفضل السَّجِسْتَانِي بِدَمَشَقَ، قال: حدثنا محمد بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، حدثنا أبو المُنْذِرِ إسماعيلُ بنُ عمر، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ،

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [٣: ١]

(١) إسناده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه. أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني القاص. وهو في «الأدب المفرد» (٦٦١). وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٠/١ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٢٢٤/١٠، والطبراني (٥٧٧٤) موقوفاً على سهل بن سعد. قال ابن عبد البر - فيما نقله عنه الزرقاني ١٤٦/١: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن مخلد، وإسماعيل بن عمرو، عن مالك مرفوعاً. قلت: ورواية أيوب بن سويد سيورها المؤلف برقم (١٧٦٤).

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، =

## ذِكْرُ

## إثبات الإيمان للمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ

١٧٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾»<sup>(١)</sup> [التوبة: ١٨] [٢: ١]

= والدارمي ٢٧٢/١، والحاكم ١٩٨/١، والبيهقي ٤١٠/١، والطبراني (٥٧٥٦)، وابن الجارود (١٠٦٥) من طرق عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعِي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَنَانٌ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». وصححه ابن خزيمة (٤١٩) مع أن موسى بن يعقوب الزَّمْعِي سَيِّءُ الْحِفْظِ، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا منها.

وقوله: «يُلْحِمُ» معناه: حِينَ يَنْشَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْحَرْبِ، يُقَالُ: لَحِمْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتَهُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: كَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ مَلْحَمَةٌ.

وأخرجه الطبراني (٥٨٤٧) من طرق، عن عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً. وعبد الحميد: ضعيف. وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (١٦٩٦).

وعن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلاً عند الشافعي في «الأم» ٢٢٣/١ - ٢٢٤، فالحديث صحيح بمجموعها.

(١) إسناده ضعيف. دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف، قال أبوداود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وباقي رجاله =

قال أبو حاتم: دَرَّاجٌ هَذَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، اسمه  
عبدالرحمن بن السَّمْح، وكنيته أبو السَّمْح<sup>(١)</sup>،  
وأبو الهيثم هَذَا: اسمه سليمانُ بْنُ عَمْرِو<sup>(٢)</sup> العُتَواري مِنْ  
ثَقَاتِ أَهْلِ فِلَسْطِينَ<sup>(٣)</sup>،  
وقوله: «عليه» بمعنى «له».

= ثَقَات. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي (٢٦١٧) و (٣٠٩٣)، وصححه  
ابن خزيمة (١٥٠٢)، ووافقه المحقق، وفات الشيخُ ناصراً أن يُنبه على  
ذلك في تعقباته عليه.

وصحَّحه أيضاً الحاكمُ ٣٣٢/٢، ووافقه الذهبيُّ، لكن في «شرح  
الجامع الصغير» للمناوي ٣٥٨/١: وقال الحاكمُ: ترجمة صحيحة  
مصرية، وتعقبه الذهبيُّ بأنَّ فيه دَرَّاجاً، وهو كثير المناكير (قلت: فلعل  
هذا في مكان آخر من المستدرک)، وقال مغلطي في «شرح ابن ماجة»:   
حديث ضعيف. ٤٨٤/١

وأخرجه أحمد ٦٨/٣ عن سريج بن النعمان، والترمذي (٢٦١٧)  
في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، و (٣٠٩٣) في التفسير: باب  
ومن سورة التوبة، عن ابن أبي عمر العدني، والدارمي ٢٧٨/١ عن  
الحميدي، والبيهقي في «السنن» ٦٦/٣ من طريق أصبغ بن الفرّج، كلهم  
عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٩٣) في التفسير، وابن ماجة (٨٠٢) في  
المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الجماعة، عن أبي كريب  
محمد بن العلاء، عن رَشْدِينَ بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.  
وأخرجه أحمد ٧٦/٣ عن حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة،  
عن دَرَّاج، به.

(١) وانظر «الثقات» ١١٤/٥، وخالفه في «التهذيب» في اسم أبيه، فقال:  
دَرَّاج بن سَمْعَان.

(٢) تحرف في الأصل إلى «عمر»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٧٧.

(٣) وانظر «الثقات» ٣١٦/٤.

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ  
الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الْفَرِيضَةِ

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمُرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرًا»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا، لَأَجَاهِدَنَّ وَلَا تَرْكُهُمَا<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

(١) في «الإحسان»: «ولأتركهما»، والصواب ما أثبتنا.

(٢) إسناده حسن. حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الْمَعَاوِي الْمَصْرِيُّ: صَدُوقُ يَهُم، وَبَاقِي السَّنَدِ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ. أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَصْرِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِي.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٢/٢ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ لَهْيعة، عَنْ حُيَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣٠١/١، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهْيعة، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ حَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ! كَذَا قَالَ مَعَ أَنَّ حُيَيْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَخْرُجَا لَهُ، وَلَا أَحَدُهُمَا.

وقد أشار الحافظ إلى رواية ابن حبان هذه في «الفتح» ١٤٠/٦ - =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَانٌ لِلْعَبِيدِ  
يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى بَارِئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالنَّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ، فَمُعْتَقٌ رَقَبَتُهُ، وَمُؤَبِّقُهَا، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْتٍ» (١).

[٢: ١]

= ١٤١ حين أراد أن يجمع بين معنى هذا الحديث، وبين الأحاديث فيها الأمر باستئذان الوالدين عند الجهاد، فقال: قال جمهور العلماء: يَحْرُمُ الجهاد إذا مَنَعَ الأبوانِ أو أحدهما، بشرط أن يكونا مُسلمين، لأنَّ برَّهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّن الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابنُ جَبَّانٍ... فذكرَ هذا الحديث، ثم قال: وهو محمولٌ على جهادٍ فرض العين توفيقاً بين الحديثين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧١٩)، ومن طريقه أحمد ٣/٣٢١، والحاكم ٤/٤٢٢، عن معمر، عن عبد الله بن =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» يُرِيدُ: لَيْسَ مِثْلِي وَلَسْتُ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز.

وقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ» يريد به جَنَّةٌ دُونَ جَنَّةٍ، لأنها جَنَانٌ كثيرة، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم:

= خُثَيْم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. (وقد تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» «سابط» إلى: «ثابت».)

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٩ عن عفان، والبخاري (١٦٠٩)، والحاكم ٣/٤٧٩، ٤٨٠ من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن وهيب، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، به. (وفي المطبوع من «مسند» أحمد زيادة «عن عبدالله بن وهيب» في السند بعد وهيب، وهي خطأ من النسخ).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٧، وقال: رواه أحمد والبخاري، ورجلها رجال الصحيح. وأورده أيضاً ١٠/٢٣٠، ٢٣١ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

وقوله: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» أخرجه الدارمي ٢/٣١٨، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقوله: «يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان... وموبقها» أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٣٠، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون.

وقوله: «ستكون أمراء... إلى: وسيرد عليّ الحوض» تقدم من حديث كعب بن عجرة برقم (٢٧٩) و (٢٨٢) و (٢٨٣) و (٢٨٥)، وتقدم تخريجها هناك.



«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّنى، وَلَا يَدْخُلُ الْعَاقُ الْجَنَّةَ، وَلَا مَنَانٌ»<sup>(١)</sup>  
 يريدُ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ، وهذا بابٌ طويلٌ سنذكره فيما بَعْدُ مِنْ هَذَا  
 الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ.

### ذِكْرُ

#### إثبات الفلاح لمصلي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي بِمَنْجٍ، أَخْبَرَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ  
 أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ  
 الرَّأْسِ، يُسَمَّعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ،  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي  
 الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»،  
 قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، قَالَ:  
 وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ  
 غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:

(١) سيورده المصنف برقم (٣٣٨٤) في كتاب الزكاة: ذكر الإخبار عن نفي دخول  
 الجنة عن المنان بما أعطى في ذات الله، وسأحقّق القول فيه في موضعه من  
 الكتاب إن شاء الله.

وَاللَّهُ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو سُهَيْل بن مالك: هونافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني.

وهو في «الموطأ» ١٧٥/١ في الصلاة: باب جامع الترغيب في الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٤٦/١، وأحمد ١٦٢/١، والبخاري (٤٦) في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، و(٢٦٧٨) في الشهادات: باب كيف يُسْتَحْلَفُ، ومسلم (١١) في الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وأبوداود (٣٩١) في الصلاة: باب فرض الصلاة، والنسائي ٢٢٦/١ - ٢٢٨ في الصلاة: باب كم فُرِضَتْ في اليوم والليلة، و١١٨/٨ - ١١٩ في الإيمان: باب الزكاة، وابن الجارود (١٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٦١/١ و٨/٢ و٤٦٦، ٤٦٧.

وأخرجه البخاري (١٨٩١) في الصوم: باب وجوب الصوم، و(٦٩٥٦) في الحيل: باب في الزكاة، ومسلم (١١) في الإيمان، عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، وأبوداود (٣٩٢) في الصلاة، عن سليمان بن داود، والنسائي ١٢٠/٤ - ١٢١ في الصوم: باب وجوب الصيام، عن علي بن حجر، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/٢ من طريق داود بن رشيد، و٢٠١/٤ من طريق عاصم بن علي، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سُهَيْل بن مالك، به.

وسيعيده المصنف في كتاب الزكاة: باب الوعيد لمانع الزكاة، عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وقد أورده برقم (١٤٤٧) في كتاب الصلاة من حديث أنس، فانظره.

وقوله: «جاء رجل» قال ابن عبد البر، وابن بطال، وعياض، والمنذري، وغيرهم: هو ضَمَامُ بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، قال الحافظ في «الفتح» ١٠٦/١: والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم قصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلاً منهما قال =

ذَكَرُ تَمَثِيلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُصَلِّي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ بِالْمُفْتَسِلِ فِي نَهْرِ جَارٍ

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

= في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا، ولا أنقص»، لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، ودعوى أنها قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة. قال الحافظ في «المقدمة» ص ٢٥٠: وهو كما قال.

و «ثائر الرأس» أي: شعث، وفيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.  
و «الدَّوِيُّ»: قال ابن الأثير: صوت ليس بالعالى، كصوت النحل ونحوه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٧/١: ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، ولأبي داود مثله إلا أنه بحذف «أو»، وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالأباء بأنه كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يُقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم: عقرى، حلقى، وما أشبه ذلك.

(١) إسناده صحيح. حميد بن زنجويه: هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، وزنجويه: لقب أبيه، ثقة، ثبت، صاحب تصانيف، وباقي رجاله على شرطهما. أبو سفيان: هو غير أبي سفيان، واسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف، فقد روى له البخاري مقروناً.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٣) من طريق أبي جعفر الرِّيَّانِي، عن حميد بن زنجويه، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ رَزَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْأَعْمَشُ

١٧٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد بِسُتْرَ، حدثنا قُتَيْبَةُ،  
حدثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن  
أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيْنَ آبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

= وأخرجه الدارمي ٢٦٧/١، وأبو عوانة ٢١/٢ عن علي بن حرب، كلاهما عن يعلى بن عبيد، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٢، وأحمد ٤٢٦/٢ و ٣١٧/٣، وأبو عوانة ٢١/٢ عن علي بن حرب، ثلاثهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٦٦٨) في المساجد ومواضع الصلاة: باب المشي إلى الصلاة تُمَحَى به الخطايا وترفع به الدرجات، والبيهقي في «السنن» ٦٣/٣.  
وأخرجه مسلم (٦٦٨) أيضاً عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٣ عن محمد بن فضيل، و ٣٥٧/٣ عن عمار ابن محمد، كلاهما عن الأعمش، به.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث الذي بعده.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. قتيبة: هو ابن سعيد، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي. =

### ذِكْرُ

#### تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْحَدِّ عَنْ مُرْتَكِبِهِ

١٧٢٧ - أخبرنا ابنُ سَلَمٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا الوليدُ ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، حدثني شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ

حدثني وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ

= وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢ ، ومسلم (٦٦٧) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة تُمَحَى به الخطايا ، وتُرفع به الدرجات ، والترمذي (٢٨٦٨) في الأمثال : باب مثل الصلوات الخمس ، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٢) عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢ ، ومسلم (٦٦٧) ، والترمذي (٢٨٦٨) ، والنسائي ٢٣٠/١ - ٢٣١ في الصلاة : باب فضل الصلوات الخمس والبخاري (٣٤٢) ، عن قتيبة بن سعيد ، والدارمي ٢٦٨/١ عن عبد الله بن صالح ، والبيهقي ٣٦١/١ من طريق ابن بكير ، وأبو عوانة ٢٠/٢ من طريق شعيب ، كلهم عن الليث ، عن ابن الهاد ، به .

وأخرجه البخاري (٥٢٨) في مواقيت الصلاة : باب الصلوات الخمس كفارة ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن ابن أبي حازم والدروردي ، عن ابن الهاد ، به .

وأخرجه أبو عوانة ٢٠/٢ من طريق يعقوب بن محمد الزهري ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن ابن الهاد ، به .

أَقْبَلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ  
لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ

١٧٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا، فافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ

(١) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه النسائي في الرِّجَم من «الكبرى»، كما في «التحفة» ٧٧/٩ من طريق محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال: لا أعلم أحداً تابع الوليد على قوله: «عن واثلة»، والصواب عن أبي أمامة. قلت: قد تابعه عليه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي عند الطبراني ٢٢/١٦٢، لكن لا يفرح بهذه المتابعة، لأن محمد بن كثير كثير الغلط.

وأخرجه أحمد ٤٩١/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٩١ من طريق أبي معاوية شيخان، عن الليث - هوابن أبي سليم - عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي مليح بن أسامة الهذلي، عن واثلة. وأخرجه من حديث أبي أمامة أحمد ٢٦٢/٥ - ٢٦٣ و ٢٦٥، ومسلم (٢٧٦٥) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وأبوداود (٤٣٨١) في الحدود: باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه، والطبراني في «الكبير» (٧٦٢٣)، وابن جرير في «تفسيره» (١٨٦٨١)، وصححه ابن خزيمة برقم (٣١١).

شَيْئًا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

[هود: ١١٤].

(١) إسناده حسن من أجل سَمَاك - وهو ابن حرب - أبو عَوَانة: هو الوُضَّاح بن عبدالله اليشكري.

وأخرجه الطيالسي (٢٨٥) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٧٦٣)(٤٢) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وأبو داود (٤٤٦٨) في الحدود: باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام، والترمذي (٣١١٢) في التفسير: باب ومن سورة هود، والطبري (١٨٦٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٨، من طرق عن أبي الأحوص، عن سَمَاك، به.

وأخرجه الطبري (١٨٦٧٢) و(١٨٦٧٣) من طرق عن شعبة، عن سَمَاك، به. وسيورده المؤلف برقم (١٧٣٠) من طريق إسرائيل، عن سَمَاك، به. ويخرج هناك.

وأخرجه الترمذي (٣١١٢) أيضاً، والطبراني (١٠٤٨٢)، من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش وسَمَاك، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. وقوله: «وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ» يعني ساعات من الليل، والمراد صلاة العشاء الآخرة، لأنها تُصَلَّى بعد مُضِيِّ زُلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وقد فُصِّلَ الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٦/٨ القول في اسم هذا الرجل، فذكر خبر الطبري (١٨٦٧٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي قال: جاء فلان بن معتب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ، فَنَلْتُ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجَامِعْهَا... الحديث، وأخرجه ابن أبي خيثمة، لكن قال: إن رجلاً من الأنصار يقال له: معتب، وقد جاء أن اسمه كعب بن عمرو، وهو أَبُو الْيَسَرِ (بفتح التحتانية والمهملة) الأنصاري. أخرجه الترمذي =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: العرب تذكر الشيء إذا احتوى اسمه على أجزاء وشعب، فتذكر جزءاً من تلك الأجزاء باسم ذلك الشيء نفسه، فلما كانت المحظورات كلها ممّا نهى المرء عن ارتكابها، واشتمل عليها كلها اسم المعصية، وكان الزنى منها يوجب الحد على مرتكبها، ولها أسباب يتسلق منها إليه أطلق اسم كليته على سببه الذي هو القبلة واللمس دون الجماع.

ذَكَرُ خَيْرٍ فَإِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ  
يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ  
غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ

١٧٢٩ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني بالصُّغْدِ (١)، حدثنا  
محمد بن عبد الأعلى، حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه، حدثنا أبو عثمان

(٣١١٥)، والنسائي في التفسير وفي الرجم كما في التحفة ٣٠٧/٨،  
والبزار والطبري (١٨٦٨٤) و (١٨٦٨٥) من طريق موسى بن طلحة، عن  
أبي اليسر بن عمرو أنه أخته امرأةً وزوجها قد بعته رسول الله ﷺ في  
بعث...

(١) الصُّغْد - بالضم ثم السكون، وآخره دال مهملة - قال ياقوت: كورة  
عجيبة، قصبتها سمرقند، وهي فيما يقال: أحد جنان الدنيا الأربع:  
دمشق، ونهر الأبلّة، وشعب بؤان، وهي قرى متصلة خلال الأشجار  
والبساتين من سمرقند إلى قريب من بخارى، لا تبيّن القرية حتى تأتيها،  
لالتحاف الأشجار بها، وهي من أطيب أرض الله، كثيرة الأشجار، غزيرة  
الأنهار، متجاوبة الأطيّار. وانظر «بلدان الخلافة» ص ٥٠٣.



عن ابن مسعود أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلًا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الأعلى: من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما. معتمر: هوا بن سليمان بن طرخان التيمي، وأبو عثمان: هو النهدي عبد الرحمن بن مَلْ.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٠) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٢)، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٤٢٥٤) في الزهد: باب ذكر التوبة، وابن خزيمة (٣١٢) أيضاً، عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد، عن المعتمر بن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٦) في المواقيت: باب الصلاة كفارة، و(٤٦٨٧) في التفسير: باب ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾، ومسلم (٢٧٦٣) في التوبة، والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٨، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٦)، من طرق عن يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، به. وصححه ابن خزيمة (٣١٢) أيضاً.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤١) في التوبة، والترمذي (٣١١٤) في التفسير: باب ومن سورة هود، وابن ماجة (١٣٩٨) في الإقامة: باب ماجاء في أن الصلاة كفارة، والطبراني (١٠٥٦٠)، والطبري (١٨٦٧٦) من طرق عن سليمان التيمي، به.

## ذِكْرُ

خبر ثالث يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٧٣٠ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ،

عن عبد الله قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَقَبَّلْتُهَا وَبَاشَرْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [هود: ١١٤] قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى لِلنَّاسِ كَافَّةً»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ٤٤٥/١، وابن خزيمة (٣١٣) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والطبري (١٨٦٦٩) من طريق ابن وكيع، ثلاثتهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري (١٨٦٧٠) من طريق عبدالرزاق، عن إسرائيل، به وتقديم برقم (١٧٢٨) من طريق أبي عوانة، عن سماك، به، وسبق تخريجه عنده.

### ذَكَرُ نَفِي الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحَقُّوقِهَا

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ أَبُو رُفَيْعٍ -،

أَنَّهُ قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - يَزْعُمُ أَنَّ الْوِتْرَ حَقٌّ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذَّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٢: ١]

(١) قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شرح الموطأ» ٢٥٤/١ - ٢٥٥: هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى مُخَدَّجِ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَقِبَ، وَلَيْسَ بِنَسَبٍ فِي شَيْءٍ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ. وَفِي «القاموس»: وَمُخَدَّجُ بْنُ الْحَارِثِ (عَلَى صِغَةِ الْمَفْعُولِ) أَبُو بَطْنٍ، مِنْهُمْ رَفِيعُ الْمُخَدَّجِيِّ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ، حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَالْمُخَدَّجِيُّ: ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٥٧٠/٥، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ بَغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ تَابِعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِيحِيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣١٧/٥، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٢٥)، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (٥٧٣)، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩٦/٢، وَأَحْمَدُ ٣١٥/٥، وَالدَّارِمِيُّ ٣٧٠/١ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ =

قال أبو حاتم: أبو محمد هذا: اسمه مسعود بن زيد بن  
سُبَيْعِ الأنصاري، من بني دينار بن النَجَّار، له صحبة، سَكَنَ  
الشَّامَ.

= محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١٢٣/١ في الصلاة: باب الأمر بالوتر، ومن طريقه  
أبوداود (١٤٢٠) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر، والنسائي ٢٣٠/١ في  
الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس، والبيهقي في «السنن»  
٨/٢ و ٤٦٧، و ٢١٧/١٠ والبغوي في «شرح السنة» (٩٧٧)، عن  
يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.  
وأخرجه الحميدي (٣٨٨)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، وأحمد ٣١٩/٥  
و ٣٢٢، وابن ماجه (١٤٠١) في الإقامة: باب ما جاء في فرض الصلوات  
الخمس والمحافظة عليها، والبيهقي في «السنن» ٣٦١/١ و ٤٦٧/٢ من  
طرق عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

وسعيده المؤلف من طريق محمد بن يحيى بن حبان في باب الوتر.  
وأخرجه أحمد ٣١٧/٥ عن حسين بن محمد، وأبوداود (٤٢٥) في  
الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، ومن طريقه البيهقي في  
«السنن» ٣٦٧/٣، والبغوي (٩٧٨) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما  
عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله  
الصَّنَابِحي، عن عبادة.

كذا في رواية يزيد بن هارون: «عن عبدالله الصَّنَابِحي».  
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢١٥/٢ من طريق آدم بن أبي إياس،  
عن محمد بن مطرف، بالإسناد السابق، وقال: «عن أبي عبدالله  
الصَّنَابِحي» قال الحافظ في «النكت الظراف» ٢٥٥/٤: أخرجه الطبراني  
في «الأوسط» في ترجمة أبي زرة الدمشقي، حدثنا آدم، حدثنا  
أبو غسان - وهو محمد بن مطرف - وقال في روايته: «عن أبي عبدالله  
الصَّنَابِحي» وهو الصواب. وانظر «التهذيب» ٩٠/٦ - ٩٢، وتعليق الشيخ  
أحمد شاکر على رسالة الشافعي، ص ٣١٧.

### ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ

الذي في هذا الخبر قَصِدَ بِهِ الْإِجَابُ

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بْنُ مَرْزُوقٍ بِفَمِ الصَّلَحِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : الْوِتْرُ وَاجِبٌ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»<sup>(١)</sup> . [٢ : ١]

قال أبو حاتم : قَوْلُ عِبَادَةَ : «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ» يَرِيدُ بِهِ أَخْطَأَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ حَيْثُ قَالَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ . وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ إِذَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ يُقَالُ لَهُ : كَذَبَ<sup>(٢)</sup> ،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وفي ترجمة ابن مُخَيْرِيزٍ - وهو عبد الله - من

«التهذيب» : أنه حدث عن عبادة بن الصامت . سائر ما ترجمه في رقم ٢٤١٧

(٢) وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/١٣٤ - ١٣٥ : قوله : «كَذَبَ

أبو محمد» يريد : أخطأ أبو محمد ، لم يرد به تعمُّد الكذب الذي هو ضدُّ

الصِّدْقِ ، لِأَنَّ الْكَذْبَ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْأَخْبَارِ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا إِنَّمَا أَفْتَى =

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَزَّهَ أَقْدَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِرْزَاقِ الْقَدَحِ بِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ...﴾ [التحریم: ٨]. فمن أخبر اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ أَنَّهُ لَا يُخْزِيهِ فِي الْقِيَامَةِ فَبَالْحَرِيِّ<sup>(١)</sup> أَنْ لَا يُجَرِّحَ.

وَالرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ عُبَادَةَ هَذَا: هُوَ أَبُو رُفَيْعِ الْمُخَدَّجِي.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ذُنُوبَ<sup>(٢)</sup> مُصَلِّيْهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ،

= فِتْيًا، وَرَأَى رَأْيًا، فَأَخْطَأَ فِيمَا أَفْتَى بِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَهُ صَحْبَةٌ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الْكَذِبَ مَوْضِعَ الْخَطَا فِي كَلَامِهَا، فَتَقُولُ: كَذَبَ سَمْعِي، وَكَذَبَ بَصَرِي، أَيْ: زُلَّ، وَلَمْ يُدْرِكْ مَا رَأَى وَمَا سَمِعَ، وَلَمْ يُحِطْ بِهِ. قَالَ الْأَخْطَلُ:

كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ، أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطِ

عَلَسَ الظُّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالًا  
وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَصَفَ لَهُ الْعَسَلُ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عِبَادَةَ أَنْ يَكُونَ الْوَتَرُ وَاجِبًا وَجُوبَ فَرَضِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي السَّنَةِ، وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(١) فِي «الْإِحْسَانِ»: لِبَالِحَرِيِّ.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى «دُونَ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» ١/لَوْحَةُ ٧١.

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
«الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ  
مَا لَمْ يَغْشَ الْكَبَائِرُ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرقة.

وأخرجه مسلم (٢٣٣) في الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، والترمذي (٢١٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس، والبيهقي في «السنن» ٤٦٧/٢ و ١٨٧/١٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٤) و (١٨١٤)، والبعوي في «شرح السنة» (٣٤٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢٠/٢ من طريق عبد العزيز بن محمد ومحمد بن جعفر، كلاهما عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٢ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٦) من طريق مُحرز بن سلمة العدني، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن العلاء، به. إلا أنه لم يقل فيه: «الصلوات الخمس».

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ من طريق عباد بن العوام، ومسلم (٢٣٣) (١٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/٢ من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٢ عن هسارون بن معسوف، ومسلم (٢٣٣) (١٦)، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/١٠ عن هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن عبدالله بن وهب، عن أبي صخر حميد بن زياد، أن عمر بن إسحاق مولى زائدة، حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٠)، وأحمد ٤١٤/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وغيره، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٢ عن هُشيم، أخبرنا العوام بن حوشب، عن =

## ذِكْرُ

تساقط الخطايا عن المُصَلِّي بركوعه وسجوده

١٧٣٤ - أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا حَرَمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ معاويةَ بنَ صالحٍ، يُحدِّثُ عن العلاءِ بنِ الحارثِ، عن زيدِ بنِ أَرطاةَ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ<sup>(١)</sup> رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا،

= عبد الله بن السائب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما». قال: والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر - يعني رمضان إلى رمضان - كفارة لما بينهما. قال: ثم قال بعد ذلك: إلا من ثلاث قال: فعرفت أن ذلك الأمر حدث إلا من الإشراف بالله، ونكث الصفة، وترك السنة. قال: «أما من نكث الصفة: أن تباع رجلاً، ثم تخالف إليه تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة، فالخروج من الجماعة».

وهذا سند صحيح متصل، وصححه الحاكم ١١٩/١ - ١٢٠ و ٢٥٩/٤، ووافقه الذهبي، إلا أن بعضهم أعله برواية أحمد ٥٠٦/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، حدثني عبد الله بن السائب، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، فظاهر هذه الرواية أن عبد الله بن السائب لم يروه عن أبي هريرة، إنما رواه عن رجل مبهم من الأنصار، عن أبي هريرة. وهذه علة لا تثبت على النقد، وقد فصل القول فيها العلامة الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، في تعليقه على هذا الحديث في «المسند» (٧١٢٩).

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/لوحه ٧٩: عبد الله بن عمرو بن العاص، ويغلب على الظن أنه خطأ، فالحديث محفوظ من حديث عبد الله بن عمر.



فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ، لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَتَيْ بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ حَطُّ الْخَطَايَا وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ  
لِمَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِيطِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ:

لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) حديث صحيح رجاله ثقات إلا أن العلاء بن حارث قد اختلط، لكنه متابع.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/٣ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «الصلاة» (٢٩٤)، والبغوي (٦٥٦) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن نصر في «الصلاة» (٢٩٣)، وفي «قيام الليل» ص ٥٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٩/٦، ١٠٠ من طريق ثور بن يزيد، عن أبي المنيب الجُرَشِيِّ، أن ابن عمر رأى... وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

[٢: ١]

### ذِكْرُ

#### تَعَاقُبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

١٧٣٦ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٣) في الإقامة: باب ما جاء في كثرة السجود، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥ عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٤٨٨) في الصلاة: باب فضل السجود وأثره عليه، عن زهير بن حرب، والترمذي (٣٨٨) و(٣٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود، والنسائي ٢٢٨/٢ في التطبيق: باب ثواب من سجد لله عز وجل، وابن خزيمة (٣١٦)، عن أبي عمار الحسين بن حريث، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به.  
وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥، والبيهقي في «السنن» ٤٨٥/٢، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٨٨)، من طرق عن الأوزاعي، به.  
وأخرجه الطيالسي (٩٨٦)، وأحمد ٢٨٣/٥ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.  
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٤٦) من طريق الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن رجل قال: قلت لثوبان... والرجل المُبهم: هو مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ.

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»<sup>(١)</sup>. [٦٦:٣]

### ذِكْرُ

#### تَعَاقِبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْغَدَاةِ

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي الْفَقِيه بِمَنْجٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العباس بن عبد العظيم: ثقة حافظ من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣١٢/٢، ومسلم (٦٣٢) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، عن محمد بن رافع، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٠) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وسيو رده المؤلف بعده من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ويرد تخريجه عنده.

وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح بأن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر، وحينئذ تصعد ملائكة النهار، ضد قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس.

### ذِكْرُ

نفى دخول النار عن صلي العصر والغداة

١٧٣٨ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة، حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٠) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٧٠/١ في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٦/٢، والبخاري (٥٥٥) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر، و(٧٤٢٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿تُعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، و(٧٤٨٦): باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، ومسلم (٦٣٢) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، والنسائي ٢٤٠/١، ٢٤١ في الصلاة: باب فضل الجماعة.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٣) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢ من طريق موسى بن يسار، و٣٤٤/٢ من طريق أبي رافع، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وتقدم قبله (١٧٣٦) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، وسيرد برقم (٢٠٦١) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

عبد الرحمن بن خالد القطان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر بن كدام، عن أبي بكر بن عمارة<sup>(١)</sup>،

عن أبيه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»<sup>(٢)</sup>. [٢: ١]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «عمار».

(٢) إسناده صحيح. أبو بكر بن عمارة بن رُوَيْبَةَ، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥٦٣/٥، وروى عنه جمع، وهو من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات. «تنبيه»: سقطت ترجمة أبي بكر هذا من «تهذيب التهذيب»، وهي في أصله «التهذيب» الورقة (٧٩٢)، فتستدرك عليه.

وأخرجه ابن خزيمة (٣١٨) عن بندار، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/١ من طريق علي بن إبراهيم الواسطي، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عمارة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٢، ومن طريقه مسلم (٦٣٤) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر، وأخرجه أحمد ٢٦١/٤، والنسائي ٢٣٥/١ في الصلاة: باب فضل صلاة العصر، عن محمود بن غيلان، ثلاثهم عن وكيع، عن مسعر بن كدام، وابن أبي خالد، والبخاري بن المختار، كلهم سمعوه من أبي بكر، به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٤، وأبو داود (٤٢٧) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، من طريق يحيى القطان، والبخاري (٣٨٢) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر، به.

وأخرجه أحمد ١٣٦/٤ من طريق عفان وأبي عوانة وشيبان، ومسلم (٦٣٤) (٢١٤)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/١ من طريق يحيى بن =

قال أبو حاتم: أبو بكر هذا: هو ابن عمارة بن رُوَيْبَةَ  
الثقفي، لأبيه صحبة، واسم أبي بكر: كنيته.

### ذَكَرُ

تسمية النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالْغَدَاةَ بَرْدَيْنِ

١٧٣٩ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِع، حدثنا هُذْبَةُ بن  
خالد، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا أبو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ، عن أبي بكر بن  
عمارة<sup>(١)</sup>،

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ  
صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

= أبي بكر، أربعتهم عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمارة بن رُوَيْبَةَ،  
عن أبيه، به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٣) من طريق رقية بن  
مصقلة، عن أبي بكر بن عمارة، به.

وأخرجه الحميدي (٨٦١)، وأحمد ١٣٦/٤، وابن خزيمة في  
«صحيحه» (٣١٩) عن أحمد بن عبدة الضبي، ثلاثتهم عن سفيان بن  
عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن روية، به.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٣٢٠) عن عبد الجبار بن العلاء، عن  
شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن روية، به.

(١) كذا قال ابن حبان، وهو خطأ، صوابه أبو بكر بن أبي موسى (عبد الله بن  
قيس الأشعري) كما سيأتي في التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٧٤) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة  
الفجر، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/١، من طريق هذبة بن خالد، بهذا  
الإسناد. وفيهما: أبو بكر بن أبي موسى عبد الله بن قيس.

قال أبو حاتم: أبو جَمْرَة<sup>(١)</sup> هذا مِنْ ثقاتِ أهل البَصْرة،  
اسمُه: نصرُ بنِ عمران الضُّبَعي<sup>(٢)</sup>.

وأبو حمزة: من متقني أهلها، اسمُه: عِمْرَانُ بنُ

= وأخرجه أحمد ٨٠/٤، ومسلم (٦٣٥)(٢١٥) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، عن هذبة بن خالد، بهذا الإسناد، إلا أنهما لم ينسبا أبا بكر.

وأخرجه البخاري (٥٧٤) أيضاً، ومسلم (٦٣٥) في المساجد، والدارمي ٣٣١/١، ٣٣٢، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨١) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد، وعندهم جميعاً «أبو بكر بن أبي موسى عبدالله بن قيس»، وأبو حمزة - بالجيم والراء - تصحف في مطبوع الدارمي إلى أبي حمزة.

وعلقه البخاري (٥٧٤) أيضاً، فقال: وقال ابن رجب، حدثنا همام، عن أبي حمزة، أن أبا بكر بن عبدالله بن قيس أخبره بهذا. قال الحافظ: وصله محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا عبدالله بن رجب، وروناه عالياً من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي، ولفظ المتن واحد.

ثم قال الحافظ: فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي حمزة: هو أبو بكر بن عبدالله، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عُمارة بن رُويبة. وانظر «الفتح» ٥٣/٢، و«تغليق التعليق» ٢٦١/٢، ٢٦٢، و«النكت الظراف» ٤٦٩/٦ - ٤٧٠.

قال البغوي: أراد بالبردين صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبردان والأبردان: الغداة والعشي. انظر «شرح السنة» ٢٢٨/٢، و«فتح الباري» ٥٣/٢.

(١) تصحف في الأصل إلى: «أبو حمزة».

(٢) انظر «الثقات» ٤٧٦/٥.

أبي عطاء<sup>(١)</sup> سَمِعَا جميعاً ابنَ عباس، سَمِعَ شعبةُ منهما وكانا في زمن واحد.

ذَكَرُ وصفِ البرّدين اللذين  
يُرجى دخولُ الجنةِ بالصلاةِ عندهما

١٧٤٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد السَّعدي، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزْمَة، حدثنا إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانِيَّة<sup>(٢)</sup>، حدثنا رَقَبَة، عن أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَة،

عن أبيه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>». [٢: ١]

١٧٤١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن فضالة بن عبد الله<sup>(٤)</sup> اللَّيْثِي، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ،

(١) «الثقات» ٢١٨/٥.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «مرداحة»، وفي الهامش: مردابه خ.

(٣) إسناده صحيح. رَقَبَة: هو ابن مَصْقَلَة العبدى الكوفى، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٣) من طريق محمد بن موسى بن أعين، عن إبراهيم بن يزيد، بهذا الإسناد، وأورده المؤلف برقم (١٧٣٨) من طريق مسعر بن كدام، عن أبي بكر بن عمار، به. تقدم تخريجه هناك.

(٤) في «الإحسان»: فضالة بن عبيد الليثي، وهو تحريف، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٣٣٠/٣.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتُ أَشْتَغِلُ فِيهَا، فَمُرْ لِي بِجَوَامِعَ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ شُغِلْتَ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرِينِ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>. [١٧: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ الْأَمْرِ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَأْكِيدٌ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ لَا أَنَّهُمَا يُجْزَيَانِ عَنِ الْكُلِّ

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِقَمِ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَحَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»<sup>(٢)</sup>. [١٧: ١]

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا حرب بن أبي الأسود لم يسمع من فضالة، وبينهما عبدالله بن فضالة كما في الرواية التي سيذكرها المصنف بعد هذه، وهشيم مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد فانتفت شبهة تدليس. وأخرجه أحمد ٣٤٤/٤ عن سريج بن النعمان، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أبوداود (٤٢٨) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٢٦)، والطحاوي في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع داود بن أبي هند هذا الخبر من أبي حرب بن أبي الأسود، ومن عبد الله بن فضالة، عن فضالة، وأدى كلُّ خبرٍ بلفظه، فالطريقان جميعاً محفوظان.

والعَرَبُ تذكر في لغتها أشياء على القِلَّة والكثرة، وتُطلق اسم «الْقَبْل» على الشيء اليسير، وعلى المدة الطويلة، وعلى المدة الكبيرة، كقوله صلى الله عليه وسلم في أمارات الساعة: «يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا»، وقد كان ذلك منذ سنين كثيرة. وهذا يدل على أن اسم «الْقَبْل» يقع على ما ذكرنا، لا أن «الْقَبْل» في اللغة يكون مقروناً بالشيء حتى لا يُصَلِّي الغداة إلا قبل طلوع الشمس، ولا العصر إلا قبل غروبها إرادة إصابة الْقَبْل فيها.

### ذِكْرُ

إثباتِ ذِمَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْغَدَاةِ

١٧٤٣ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن الحسن،

عن جندب، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

= «مشكل الآثار» ٤٤٠/١، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/١، من طريق عمرو بن عون الواسطي، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١٩٩/١ - ٢٠٠ و٦٢٨/٣، ووافقه الذهبي.

«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعن. ولا يصح له سماع من جندب فيما قاله ابن أبي حاتم في «المراسيل»، إلا أنه قد تابعه عليه أنس بن سيرين، كما سيرد، فهو صحيح. جندب هو ابن عبدالله بن سفيان البجلي.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٤، ومسلم (٦٥٧) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، والترمذي (٢٢٢) في الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، والطبراني في «الكبير» (١٦٥٥) و(١٦٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١، من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣١٢/٤، والطبراني في «الكبير» (١٦٥٤) و(١٦٥٦) و(١٦٥٨) و(١٦٥٩) و(١٦٦٠) و(١٦٦١) من طرق عن الحسن، به.

وأخرجه مسلم (٦٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١: من طريق خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندب بن عبدالله... وزاد: «فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبّه على وجهه في نار جهنم».

وأخرجه الطيالسي (٩٣٨) عن شعبة، عن أنس بن سيرين، سمع جندباً البجلي يقول: من صلى الصبح.. ثم قال الطيالسي: وروى هذا الحديث بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن جندب، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني (١٦٨٤) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن جندب رفعه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٤٦) في الفتن: باب المسلمون في ذمة الله، من طريق أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. قال البوصيري: =

ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ  
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ،

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْهُمْ ضَعَّفَ لَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ» وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

= إسناده صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة. لكن في «المراسيل» أنه لم يلقه.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. أبو بصرة: هو جميل بن بصرة.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٨/١، وأحمد ٣٩٦/٦ - ٣٩٧، ومسلم (٨٣٠) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦، ومسلم (٨٣٠) في صلاة المسافرين، والطبراني (٢١٦٥)، والنسائي ٢٥٩/١ في المواقيت، من طريق الليث بن سعد، عن خير بن نعيم الحضرمي، به. (وقد تحرف في النسائي (خير) إلى: «خالد»، و«ابن هبيرة» إلى «ابن جبيرة».)

قال أبو حاتم: العَرَبُ تُسَمِّي الثُّرَيَّا: النَّجْمَ. ولم يُرِدْ صلى الله عليه وسلم بقوله هذا أن وقت صلاة المغرب لا تَدْخُلُ حتى تُرَى الثُّرَيَّا، لأن الثُّرَيَّا لا تظهر إلا عند اسوداد الأفق وتغيير الأثير، ولكن معناه عندي: أن الشاهد هو أوَّل ما يظهر مِن تَوابع الثُّرَيَّا، لأن الثُّرَيَّا تَوَابِعُهَا الكَفُّ الخَضِيبُ، والكَفُّ الجذماء، والمَائِضُ، والمِعْصَمُ، والمِرْقُ، وإبرة المِرْقِ، والعَيُوقُ، ورجل العَيُوقِ، والأعلامُ، والضيقَةُ، والقلاصُ، وليس هذه الكواكب بالأنجم الزُّهَرِ إلا العَيُوقُ، فإنه كوكبٌ أحمرٌ منيرٌ منفردٌ في شق الشمالِ، على متنِ الثُّرَيَّا يَظْهَرُ عِنْدَ غَيْبِيةِ الشمسِ، فإذا كَانَ الإنسانُ في بصره أدنى حِدَّةٍ، وغابت الشمسُ، يَرَى العَيُوقَ وهو الشاهدُ الذي تَحِلُّ صلاةُ المغرب عند ظهوره.

ذكرُ الخبرِ المُدْحَضِ قولَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ صلاةَ الوُسْطَى صلاةُ الغَدَاةِ

١٧٤٥ - أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بن عبد العزيز العُمَريُّ  
بالمَوْصِلِ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مهدي، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصم،  
عن زُرٍّ،

عن عليِّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ،

= وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦، والطبراني (٢١٦٦)، والدولابي ١٨/١  
من طريقين عن ابن لهيعة، عن ابن هُبَيْرَةَ، به.  
وقد سبق عند المؤلف برقم (١٤٧١).

صلى الله عليه وسلم، قال يومَ الخندقِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا» وَهِيَ الْعَصْرُ<sup>(١)</sup>. [١٠:٣]

(١) إسناده حسن. مُعَلَّى بن مهدي: ذكره المؤلف في «الثقات» ١٨٢/٩، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ يأتي أحياناً بالحديث المنكر، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات إلا أن عاصماً لا يرقى حديثه إلى الصحة. وأخرجه ابن ماجة (٦٨٤) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، عن أحمد بن عبدة، وأبويعلی ٢/٢٦ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، من طريق أبي الربيع، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٢)، والطيالسي (١٦٤)، وأحمد ١٥٠/١، والطبري في «تفسيره» (٥٤٢٣) و(٥٤٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/١ و١٧٤، والبيهقي في «السنن» ٤٦٠/١، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٧) من طرق عن عاصم بن أبي النجود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٢/١، والبخاري (٢٩٣١) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٤١١١) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٤٥٣٣) في التفسير: باب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»، و(٦٣٩٦) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧) في المساجد: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأبوداود (٤٠٩) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، والدارمي ٢٨٠/١، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٨) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي. وتحرف في مطبوع الدارمي محمد بن عبيدة إلى محمد بن عبيدة.

وأخرجه أحمد ١٣٥/١ و١٣٧ و١٥٣ و١٥٤، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٣): باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، والترمذي (٢٩٨٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي ٢٣٦/١ في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، والطبري في «تفسيره» =

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ  
أَنْ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ

١٧٤٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>. [٦٦: ٣]

= (٥٤٢٢) و (٥٤٢٩)، وأبو يعلى (٣٨٤) من طريق أبي حسان الأعرج، عن عبدة السلماني، عن علي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٤)، وأحمد ٨١/١، ٨٢ و ١١٣ و ١٢٦ و ١٤٦، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥)، والطبري (٥٤٢٤) و (٥٤٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٠/١ و ٢٢٠/٢ من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي. وأخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٤)، والطبري في «التفسير» (٥٤٢٥)، وأبو يعلى (٣٨٨) من طريق شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي. وفي الباب عن ابن مسعود في الحديث الذي بعده، وعن حذيفة سيورده المؤلف في آخر باب صلاة الخوف، وعن عدد من الصحابة، انظر «شرح معاني الآثار» ١٧١/١ - ١٧٦.

(١) إسناده صحيح. الجراح بن مخلد: ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. عمرو بن عاصم: هو ابن عبيد الله الكلابي القيسي، ومورك: هو ابن مسمع بن عبد الله العجلي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك. وأخرجه الطيالسي (٣٦٦)، وأحمد ٣٩٢/١ و ٤٠٣، و ٤٠٤ و ٤٥٦، ومسلم (٦٢٨) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والترمذي (١٨١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر، و (٢٩٨٥) في تفسير القرآن: باب =

## ذَكَرُ

إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ  
حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ  
حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

= ومن سورة البقرة، والطبري في «تفسيره» (٥٤٢٠) و (٥٤٢١) و  
(٥٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٤، والبيهقي في  
«السنن» ١/ ٤٦١، من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن زُبَيْدِ بْنِ  
الْحَارِثِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاخِيلَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(١) حديث صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٣٥/٢ عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أيضاً ٣٣٩/٢ عن فزارة بن عمر، عن فليح، بهذا الإسناد.  
قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٦: وهو وهم من فليح في حال تحديثه  
لأبي عامر، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا، سيأتي - أي: عند  
البخاري - في الباب الذي بعد هذا (٢٧٩٣)، فلعله انتقل ذهنه من  
حديث إلى حديث، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه  
كان ربما شك فيه. فأخرج أحمد ٣٣٥/٢ عن يونس، عن فليح، عن  
هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة،  
فذكر هذا الحديث. قال فليح: ولا أعلمه إلا عن ابن أبي عمرة، قال  
يونس: ثم حدثنا به فليح، فقال: عن عطاء بن يسار، ولم يشك. قال =



## ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَائِمَ رَمَضَانَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتَ الْمَقْدَسِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ صُهِبًا مَوْلَى الْعُتَوَارِيِّينَ، حَدَّثَهُ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -» ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَبْكِي حُزْنًا لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّنْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا

= الحافظ: وكأنه رجع إلى الصواب، ولم يقف ابن حبان على هذه العلة. فأخرجه من طريق أبي عامر...

ومن طريق يونس بن محمد بإسناد أحمد المذكور أخرجه البيهقي في «السنن» ١٥٨/٩، ١٥٩.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٠) في الجهاد: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، و(٧٤٢٣) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، والبخاري في «شرح السنة» (٢٦١٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٨، وفي «السنن» ١٥/٩، من طرق عن فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿

[النساء: ٣١] (١) .

[٢: ١]

ذَكَرُ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّاهَا  
بِأَرْضِ قِيٍّ (٢) بِشَرَائِطِهَا عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
يَزِيدٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ

(١) صُهِبَ مَوْلَى الْعُتُورِيِّينَ: يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، تَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٣١٦/٤، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤٤٤/٤، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا،  
وَذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٣٨١/٤. وَالْعُتُورِيُّ - بَضْمُ الْعَيْنِ وَسُكُونُ  
التَّاءِ الْمُثَنَاءِ: نَسَبَةٌ إِلَى عُتُورَةٍ، بَطْنٌ مِنْ كِنَانَةَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَبَاقِي  
رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ. ابْنُ أَبِي هِلَالٍ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ  
الليثي مولاهم.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِرَقْمٍ (٣١٥) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى  
الصدفي، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ١٨٧/١٠ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الْحَكَمِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٨/٥ فِي الزَّكَاةِ: بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْبُخَارِيُّ  
فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٣١٦/٤، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٩١٨٥) مِنْ طَرِيقِ  
الليث، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) فِي «اللسان» (قفا): الْقِيُّ: الْقَفْرُ مِنَ الْأَرْضِ، أَبْدَلُوا الْوَاوِيَاءَ طَلْبًا لِلْخَفَةِ،  
وَكَسَرُوا الْقَافَ لِمَجَاوَرَتِهَا لِلْيَاءِ، وَسَقَطَ هَذَا الْحَرْفُ مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»  
(نَسَخَةٌ شَهِيدٌ عَلَيَّ) فَيَسْتَدْرِكُ مِنْ هُنَا، وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
«المصنف»، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالحَاكِمِ، وَالبُغْوِيِّ: «فِي فَلَاةٍ».

بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضِ قِيٍّ، فَآتَمَّ وُضُوءَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، تُكْتَبَ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً<sup>(١)</sup>. [٢:١]

(١) إسناده قوي. هلال بن ميمون الجهني، ويقال: الهذلي، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ويكتب حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وقد أخطأ الحاكم، فظنه هلال بن أبي ميمونة - وهو هلال بن علي بن أسامة - الذي خرج له الشيخان، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي ميمونة...، وتابعه على خطئه الذهبي في «المختصر». وباقي رجاله ثقات على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. وهو في «مسند» أبي يعلى (١٠١١).

وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٤٧٩/٢، ٤٨٠، وتحرف فيه هلال إلى هشام.

وأخرجه أبو داود (٥٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٨٨) عن محمد بن عيسى، والحاكم ٢٠٨/١ من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وسيعيده المؤلف برقم (٢٠٥٥).

وقوله: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة» أخرجه ابن ماجه (٧٨٨) في المساجد: باب فضل الصلاة في الجماعة، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٥/٣، والبخاري في «صحيحه» (٦٤٦) في الأذان: باب فضل الجماعة، والبيهقي في «السنن» ٦٠/٣، من طريقين عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة».

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٢٠٤٣) و (٢٠٥١) و (٢٠٥٣)، وعن ابن عمر سيرد برقم (٢٠٥٢) و (٢٠٥٤).

## ذِكْرُ

تفضيل الله جلّ وعلا بِكُتْبَةِ الصَّلَاةِ لِمَتَّظِرِهَا

١٧٥٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ،

عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذِ انتَظَرْتُمْ».

قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

## ذِكْرُ

خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْدِ، حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عن عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأورده المؤلف برقم (١٥٣٧) عن أبي يعلى، عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه هناك.

ونزيد هنا في تخريجه على ما سبق: وأخرجه البيهقي ٣٧٥/١ من طريقين، عن حماد، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ٣٧٤/١ من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس، به. وأخرجه مختصراً من طريق آخر عن قتادة، عن أنس. والوبيص: البريق.

وسيوورده المؤلف برقم (٢٠٣٣) من طريق قرة بن خالد، عن الحسن، عن أنس.

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» أَرَادَ بِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ<sup>(٢)</sup> بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ قَاضِي مِصْرَ

حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ»<sup>(٣)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده حسن.

وأخرجه النسائي ٥٥/٢، ٥٦ في المساجد: باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠١٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن بكر بن مضر، به.

وأخرجه أحمد ٣٣١/٥ و ٣٤٠، والطبراني (٦٠١١) عن بشر بن موسى، كلاهما عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن عياش بن عقبة، به. وانظر ما بعده.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «يزيد».

(٣) إسناده جيد، وهو مكرر ما قبله، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٠٢/١.

## ذِكْرُ

دعاء الملائكة لمنتظري الصلاة بالغفران والرحمة

١٧٥٣ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

\*\*\*

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٦٠ في قصر الصلاة في السفر: باب انتظار الصلاة والمشى إليها، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٤٥) في الصلاة: باب الحدث في المسجد، و(٦٥٩) في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٥) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وأبوداود (٤٦٩) في الصلاة: باب في فضل القعود في المسجد، والنسائي ٥٥/٢ في المساجد: باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٨٥.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢١، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٦) من طريق الزهري، عن الأعرج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٥)، والبخاري (٤٧٧) في الصلاة: باب الصلاة في مسجد السوق، و(٦٤٧) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، و(٢١١٩) في اليسوع: باب ما ذكر في الأسواق، =

= وابن أبي شيبة ٤٠٢/١ - ٤٠٣، ومن طريقه مسلم (٦٤٩)(٢٧٢)، وابن ماجه (٧٩٩) في المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٠٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٢١١) ومن طريقه مسلم (٦٤٩)(٢٧٦) في المساجد: باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة، والترمذي (٣٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، والبيهقي في «السنن» ١٨٦/٢، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٨)، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٤)، وأبوداود (٤٧١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٩) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين، من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢١٠)، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٣) من طريق أيوب السخيتاني، وأبونعيم في «الحلية» ١٨٠/٦، ١٨١ من طريق عمران القصير، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق الوليد بن رباح، والدارمي ٣٢٧/١ من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

## ١٠- باب صِفَةِ الصَّلَاةِ

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ فَرَاغِ الْقَلْبِ  
لصَلَاتِهِ وَدَفَعَ<sup>(١)</sup> وَسَاوَسَ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ لَهَا

١٧٥٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ  
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطُ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ  
النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ<sup>(٢)</sup> النِّدَاءُ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ،  
حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ،  
يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّجُلُ،  
لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى<sup>(٣)</sup>».

(١) في «الإحسان»: «بصلاته دفع»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧٠.

(٢) وقع في «الإحسان» تكرار بين كلمة «فإذا» و«قُضِيَ»، هو: «قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا»، وهذا ليس في «التقاسيم والأنواع».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو داود (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٦٩/١ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين، والنسائي ٢/ ٢١، =



## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ

لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرْضِهِ

١٧٥٥ - أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا سَلَمٌ بنُ جُنَادَةَ، حدثنا وَكِيعٌ،  
حدثنا علي بنُ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن  
أبي قتادة،

عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا  
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ  
السَّكِينَةُ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

= ٢٢ في الأذان: باب فضل التأذين، وأبوعوانة ٣٣٤/١، والبغوي في  
«شرح السنة» (٤١٢).

وتقدم برقم (١٦) و(١٦٦٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن  
أبي سلمة، عن أبي هريرة، وبرقم (١٦٦٣) من طريق عبدالرزاق، عن  
معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وتقدم تخريجه من طريقه عند  
رقم (١٦).

وقوله: «حتى إذا تُوبَّ بالصلاة»: قال الخطابي: الثوبُ ها هنا:  
الإقامة، ومعنى الثوب: الإعلامُ بالشيء، والإنذارُ بوقوعه، وكلُّ داعٍ  
مُثَوَّبٌ، وأصله أن يُلَوَّحَ الرجلُ لصاحبه بثوبه، فيديره عند الأمر يرهقه من  
خوف أو عدو، فَسُمِّيَتِ الإِقامَةُ تَثْوِبًا، لأنها إعلامٌ بإقامة الصلاة، والأذانُ  
إعلامٌ بالوقتِ.

وقوله: «حتى يَخْطِرَ» ضبطه المتقنون بكسر الطاء، ومعناه:  
يُؤَسَّسُ، وأصله من: خَطَرَ البعيرُ بذنبه: إذا حَرَّكَه، فَضَرَبَ به فخذَيْه.  
(١) إسناده صحيح. سلم بن جنادة: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣١٠/٥ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٠٩) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة،  
عن عمرو بن علي، عن أبي قتية، عن علي بن المبارك، بهذا الإسناد. =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن مَّنْ<sup>(١)</sup> كَانَ فِي

صَلَاتِهِ أَسْكَنَ، وَلِلَّهِ أَخْشَعٌ، كَانَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ.

١٧٥٦ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن يحيى، حدثنا عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء بن أبي رباح،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبَ<sup>(٢)</sup> فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. [٩:٣]

= وأخرجه أحمد ٣٠٥/٥ و ٣٠٧، وأبو داود (٥٣٩) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، من طريق أبان ابن يزيد، وأحمد ٣٠٩/٥ و ٣١٠، والبخاري (٦٣٧) في الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، و (٦٣٨): باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار، ومسلم (٦٠٤) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، والدارمي ٢٨٩/١، والبيهقي في «السنن» ٢٠/٢ من طريق هشام الدستوائي وشيبان، وأحمد ٣٠٨/٥ من طريق همام بن يحيى، وابن خزيمة (١٦٤٤) من طريق معاوية بن سلام، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وسورده المؤلف برقم (٢٢٢٢) من طريق حجاج الصواف، وبرقم (٢٢٢٣) من طريق معمر، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

- (١) سقطت «من» من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٣٦.
- (٢) في «الإحسان» و «التقاسيم» ٣/لوحه ٣٦: «مناكباً»، والجادة ما أثبت.
- (٣) جعفر بن يحيى، وعمه عمارة بن ثوبان: لم يوثقهما غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو النبيل الضحاك بن مخلد. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٦٦).

وأخرجه أبو داود (٦٧٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البيهقي ١٠١/٣ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

=

ذَكَرُ نَفِي قَبُولِ الصَّلَاةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ  
مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ ارْتَكَبُوهَا

١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ عُيَيْدَةَ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضَبَانُ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ»<sup>(١)</sup>. [٥٤: ٢]

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار (٥١٢)، والطبراني (١٣٤٩٤)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو سَيِّءُ الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، فيتقوى به حديث الباب. وانظر ما قاله الخطابي في معنى لين المنكب في «معالم السنن» ١٨٤/١.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٧٥) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن أبي كريب، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٩٧١) في الإقامة: باب من أم قوماً وهم له كارهون عن محمد بن عمرو بن هياج، عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة (٦٣): إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أبي داود (٥٩٣) في الصلاة: باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والبيهقي في «السنن» ١٢٨/٣. وعن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة ٤٠٨/١، والترمذي (٣٦٠) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون.

## ذَكَرُ

البيان بأن أفضل الصلاة ما طال قنوتها

١٧٥٨ - أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أخبرنا  
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن الأعمش، عن أَبِي سُفْيَانَ  
عن جابر، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ  
الْقُنُوتِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

= وعن سلمان عند ابن أبي شيبة ٤٠٨/١.

وعن جابر بن عبد الله سيورده المؤلف في آخر كتاب الأشربة.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي سفیان واسمه  
طلحة بن نافع، روى له البخاري مقروناً.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد ٣٠٢/٣ و ٣١٤، ومسلم  
(٧٥٦)(١٦٥) في صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت،  
والبغوي في «شرح السنة» (٦٦٠) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الحميدي (١٢٧٦)، وأحمد ٣٩١/٣، ومسلم (٧٥٦)،  
والترمذي (٣٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصلاة،  
وابن ماجه (١٤٢١) في الإقامة: باب ما جاء في طول القيام في  
الصلوات، والبيهقي في «السنن» ٨/٣، والبغوي في «شرح السنة»  
(٦٥٩) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر.

وفي الباب عن عبد الله بن حُثَيْثٍ عند أحمد ٤١١/٣، ٤١٢،  
وأبي داود (١٣٢٥) في الصلاة: باب افتتاح صلاة الليل بركعتين،  
و (١٤٤٩) في الصلاة: باب طول القيام، والنسائي ٥٨/٥ في الزكاة:  
باب جهد المقل، والدارمي ٣٣١/١. وإسناده صحيح على شرط مسلم،  
ولفظ أبي داود: أي الأعمال أفضل بدل أي الصلاة أفضل.

وعن عمرو بن عَبَسَةَ عند أحمد ٣٨٥/٤.

والمراد بالقنوت هنا: القيام، وجاء ذلك صريحاً في رواية الحميدي  
وأبي داود (١٣٢٥) و (١٤٤٩).

## ذِكْرُ

ما يجبُ على المرءِ من إيجازِ الصلاةِ مع الإكمالِ

١٧٥٩ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوبَ المقابري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرني حميدُ

عن أنس بن مالك أنه، قال: مَا صَلَّيْتُ مَعَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً وَلَا أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن أيوبَ المَقَابِرِي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٢ عن هشيم، وأحمد ١٨٢/٣ عن يحيى القطان، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٠) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثهم عن حميد الطويل، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٧)، وابن أبي شيبة ٥٥/٢، وأحمد ١٧٠/٣ و ١٧٣ و ١٧٩ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٧٦ و ٢٧٩، ومسلم (٤٦٩)(١٨٩) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والترمذي (٢٣٧) في الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف، والنسائي ٩٤/٢، ٩٥ في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، والدارمي ٢٨٨/١، ٢٨٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠٤)، وأبو عوانة ٨٩/٢، والبيهقي في «السنن» ١١٥/٣ من طريق قتادة، عن أنس.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧١٨)، والطيالسي (٢٠٣٠)، وأحمد ١٦٢/٣، ومسلم (٤٧٣) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وأبو عوانة ٩٠/٢، من طريق ثابت البناني، عن أنس. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٢، والبخاري (٧٠٦) في الأذان: باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، ومسلم (٤٦٩)، وابن ماجه (٩٨٥) في =

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ  
أَنْ يُطَوِّلَ مَا شَاءَ فِيهَا

١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>. [٩٥: ١]

= الإقامة: باب من أم قوماً فليخفف، وأبو عوانة ٨٩/٢، والبيهقي في «السنن» ١١٥/٣ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس. وأخرجه أحمد ٢٦٢/٣ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٦) من طريق عطاء، عن أنس. وأخرجه أبو عوانة ٨٩/٢ من طريق زائدة، عن المختار، عن أنس. وسيورده المؤلف برقم (١٨٥٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وبرقم (١٨٨٦) من طريق شريك بن أبي نمر، وبرقم (٢١٣٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كلهم عن أنس. (١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٤٣) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٣٤/١ في الصلاة: باب العمل في صلاة الجماعة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٣٢/١، وأحمد ٤٨٦/٢، والبخاري (٧٠٣) في الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، وأبوداود (٧٩٤) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، والنسائي ٩٤/٢ في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، والبيهقي في «السنن» ١٧/٣.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ  
يُصَلِّي فِيهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ  
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ  
الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟»

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦٧) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ أَمْرِ الْأُئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ  
فِي تَمَامٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٦) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُمُّ أَحَدِكُمُ النَّاسَ  
فَلْيُخَفِّفْ، وَابَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ١٧/٣، عَنْ قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٧١٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ٣١٧/٢، وَمُسْلِمٌ  
(٤٦٧) (١٨٤)، وَابَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ١٧/٣، وَابِغُيَوِي (٨٤٢) عَنْ  
مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٤/٢ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٦/٢ وَ٣٩٣ وَ٥٣٧ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،  
عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦٦) (١٨٥)، وَابَيْهَقِيُّ ١١٥/٣ مِنْ طَرِيقِ  
الْإِثْبَاتِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...  
وَسَيُورِدُهُ الْمُؤَلِّفُ بِرَقْمِ (٢١٣٦) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُخْرِجُ هُنَاكَ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ،  
فَقُلْتُهِنَّ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ  
يَرْفَعُهَا»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ وَصَفِ الْفُرْجَةِ الَّتِي يَجِبُ  
أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْجِدَارِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ

١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة  
١/١٤٧، ومن طريقه رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم  
(١٠٨).

وأخرجه مسلم (٦٠٠) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة  
الإحرام والقراءة، وأبوداود (٧٦٣) في الصلاة: باب ما تستفتح به الصلاة  
من الدعاء، والنسائي ١٣٢/٢ - ١٣٣ في الافتتاح: باب نوع آخر من  
الذكر بعد التكبير، والبخاري في شرح السنة (٦٣٣) و(٦٣٤) من طرق  
عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٦٦).

وأخرجه أحمد ١٩١/٣ و ٢٦٩، والطيالسي (٢٠٠١) من طرق عن  
همام، عن قتادة، عن أنس.  
وله طريق آخر عنه أحمد ١٥٨/٣.

وأخرجه أحمد ١٠٦/٣ و ١٨٨، وعبد الرزاق (٢٥٦١) من طرق عن  
حميد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠١) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس.  
وفي الباب عن رفاعه بن رافع الزرقي سيورده المؤلف برقم  
(١٩١٠).

قال البخاري: «حَفَزَهُ النَّفْسُ»، أي: اشتدَّ به، و«أَرَمَ الْقَوْمَ»، أي:  
سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أَرَمَ الْقَوْمَ، فَهَمُّ مُرْمُونٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: فَأَزَمَ  
الْقَوْمَ، وَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ وَالطَّعَامِ أَيْضًا،  
وَبِهِ سُمِّيَتِ الْحِمِيَّةُ أَزْمًا.



أحمد بن أبي بكر الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه،

عن سهل بن سعد الساعدي قال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ»<sup>(١)</sup>. [٨: ٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّى مَوْضِعاً  
مِنَ الْمَسْجِدِ بَعَيْنِهِ فَيَجْعَلَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ فِيهِ

١٧٦٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، وابن خزيمة قالوا: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد،

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وأخرجه البخاري (٤٩٦) في الصلاة: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، ومن طريقه البخوي في «شرح السنة» (٥٣٦)، عن عمرو بن زرارة، وأبو داود (٦٩٦) في الصلاة: باب الدنو من السترة، عن القعنبي، والنفيلي، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩٦) من طريق يحيى الحماني، وعبد الله بن عمر بن أبان، خمستهم عن عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٤) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، والطبراني (٥٧٨٦) عن ابن أبي مريم، عن أبي غسان، عن أبي حازم، به.

وسورده المؤلف برقم (٢٣٧٤) في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن أبي حازم، به. ويخرج من طريقه هناك.

فَيَعْمَدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ دُونَ<sup>(١)</sup> الْمُصْحَفِ فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا،  
فَأَقُولُ: لَهُ أَلَا تُصَلِّي<sup>(٢)</sup> هَاهُنَا؟ وَأُشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي  
الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ<sup>(٣)</sup>. [١:٤]

### ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بِجُرْجَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَحْمَدُ: «الَّتِي عِنْدَ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٥٧٧/١: وَهَذَا دَالٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ  
لِلْمُصْحَفِ مَوْضِعٌ خَاصٌّ بِهِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: يُصَلِّي وَرَاءَ  
الصَّنْدُوقِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ صَنْدُوقٌ يُوَضَعُ فِيهِ. وَالْأُسْطُوَانَةُ  
الْمَذْكُورَةُ، حَقَّقَ لَنَا بَعْضُ مُشَايخِنَا أَنَّهَا الْمَتَوَسِّطَةُ فِي الرُّوْضَةِ الْمَكْرَمَةِ،  
وَأَنَّهَا تَعْرِفُ بِأُسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى: «تُصَلِّي» بِحَذْفِ الْيَاءِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: هُوَ ابْنُ مُوسَى الضَّبِّي، ثِقَّةٌ، رَوَى لَهُ  
مُسْلِمٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٣٠) فِي الْإِقَامَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ  
الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ حَمِيدَ بْنِ كَاسِبٍ، عَنْ  
الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٨، ٥٤، وَالْبُخَارِيُّ (٥٠٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ  
الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، وَمُسْلِمٌ (٥٠٩) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ دُنُو الْمُصَلِّي مِنَ  
السُّتْرَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٢٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢/٢٧١، مِنْ طَرَقِ  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهِ.

وَسَيَعِيدهُ الْمُؤَلَّفُ بِرَقْمِ (٢١٥٢) فِي بَابِ فَرْضِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

مُؤْمَلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

### ذِكْرُ

عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يُكَبِّرُ فِيهَا الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ مِنْ شَيْخٍ صَلَّى بِنَا الظُّهَرَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً؟ قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>. [٢٧: ٥]

(١) إسناده ضعيف. أيوب بن سويد: ضعيف، لكنه متابع كما تقدم برقم (١٧٢٠) فانظره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن خلاد الباهلي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢١٨/١ و ٢٩٢ و ٣٣٩ و ٣٥١، والبخاري (٧٨٨) في الأذان: باب التكبير إذا قام الإمام من السجود، من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن عكرمة به: البخاري (٧٨٧): باب إتمام التكبير في السجود، والطحطاوي ٢٢١/١، وابن أبي شيبة ٢٤١/١، =

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ

أَنْ عَلَى الْمَصْلِيِّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلَاتِهِ

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [٢٧: ٥]

= والطبراني (١١٨٣٢) و (١١٩١٨) و (١١٩٣٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٦) عن معمر، عن قتادة قال: جاء رجلٌ

إلى ابن عباس...

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٧٦/١ في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٨١/١، وأحمد ٢٣٦/٢، والبخاري (٧٨٥) في الأذان: باب إتمام التكبير في الركوع، ومسلم (٣٩٢) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة، والنسائي ٢٣٥/٢ في التطبيق: باب التكبير للنهوض، وابن الجارود (١٩١)، والبيهقي في «السنة» ٦٧/٢.

رأخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٥)، وأحمد ٢٧٠/٢، والبخاري (٨٠٣) في الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وأبوداود (٨٣٦) في الصلاة: باب تمام التكبير، والنسائي ٢٣٥/٢ في التطبيق: باب التكبير للنهوض، والبيهقي في «السنن» ٦٧/٢، من طرق عن الزهري، به، مطولاً. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٧٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١/١، وأحمد ٥٠٢/٢ من طريق محمد بن عمرو، ومسلم (٣٩٢) (٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، به.

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٦) ومن طريقه مسلم (٣٩٢) (٢٨).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ  
مِنْ صَلَاتِهِ خَلَا رَفْعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٧٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
أَبِي سَلَمَةَ،

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرَوَّانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ إِذَا  
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،  
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثُّنَيْنِ بَعْدَ  
التَّشَهُدِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى  
صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي

= (٥٧٨) عن ابن جريج .

وأخرجه البخاري (٧٨٩) في الأذان: باب التكبير إذا قام من  
السجود، و(٨٠٣)، والنسائي ٢٣٣/٢ في التطبيق: باب التكبير  
للسجود، والبيهقي في «السنن» ٦٧/٢ من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري، عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة.  
وأخرجه أحمد ٤٥٢/٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد  
المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٣٩٢)(٣٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن  
أبيه، عن أبي هريرة.

وسيرد بعده من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به مطولاً،  
وبرقم (١٧٩٧) من طريق نعيم المجرم، عن أبي هريرة.

بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [٢٧: ٥]

قال سالم: وكان ابنُ عمر يَفْعَلُ مثْلَ ذلك، غيرَ أنه كان يَخْفِضُ صَوْتَهُ بالتكبير.

### ذِكْرُ

وَصَفِ مَا يَفْتَتِحُ بِهِ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ

١٧٦٨ - أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا حسينُ المعلمُ<sup>(٢)</sup>، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ<sup>(٣)</sup>، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك. وهو مطول ما قبله.

وأخرجه مسلم (٣٩٢)(٣٠) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طريقه فيما قبله. وقوله: قال سالم: وكان ابن عمر... يغلب على الظن أن يكون موصولاً بالإسناد المتقدم من طريق الزهري، عن سالم، به. فقد رواه مالك في «الموطأ» ٧٦/١ من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٣٢/٢: وقد روى أشهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ. فانفرد أشهب بقوله في حديث مالك هذا: «وَيَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ» لم يقله عن مالك في هذا الحديث أحد غيره فيما علمت، والله أعلم.

(٢) في «الإحسان»: «حسين بن المعلم» وهو خطأ، والصواب في «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٠٥.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: «بهزة»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/لوحه ٢٠٥.

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ بَصَرَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يُوتِرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْرَشَ أَحَدُنَا ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّيِّئِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ (١).

[٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير بديل بن ميسرة، فإنه من رجال مسلم. وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربيعي، وثقه غير واحد من الأئمة، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً من رواية ابن عباس، وروى له مسلم وأصحاب السنن، وقد أدرك عائشة رضي الله عنها، فقد توفي بعد ست وعشرين سنة من وفاتها، ولا يُؤثر عن أحد من الأئمة القدامى التصريح بعدم سماعه منها، اللهم إلا قول ابن عدي في «كامله» ٤٠٢/١ تعليقاً على قول البخاري في «تاريخه» ١٦/٢ - ١٧: في إسناده نظر، بإثر خبر رواه من طريق جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك التكري، عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها. قال ابن عدي: يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده. والقول بأنه لم يسمع من عائشة يفتقر إلى دليل، وهو مفقود هنا.

وقولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٤١٠/١، ومن طريقه ابن ماجه (٨١٢) في الإقامة: باب افتتاح القراءة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ نَشْرُ الْأَصَابِعِ  
عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِفَتْحِ الصَّلَاةِ

١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

= وقولها: «كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥٢/١، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٨٦٩) فِي الْإِقَامَةِ: بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٩/١ وَ ٢٨٤ وَ ٢٨٥ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهِ، مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ١٥/٢ وَ ٨٥ وَ ١٧٢ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١/٦ وَ ١٩٤، وَمُسْلِمٌ (٤٩٨) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَتِحُ بِهِ وَيَخْتَمُ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٨٣) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ طَرُقٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧١/٦ وَ ٢٨١ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٥٤٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَدِيلِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَدِيلٍ، بِهِ.

(١) يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ: سَيِّئُ الْخِفَظِ، لَكِنَّهُ تَوَيْعٌ. وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ. =



ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ

مَنْ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ،

يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ

= وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٥٨).

وأخرجه الترمذي (٢٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٧)، عن عبد الله بن سعيد الأشج، بهذا الإسناد، ومن طريق الأشج صححه الحاكم في «المستدرک» ٢٣٥/١.

وأخرجه الترمذي (٢٣٩) أيضاً عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي في «السنن» ٢٧/٢ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، كلاهما عن يحيى بن اليمان، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً. وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث.

قلت: لم يخطئ يحيى بن اليمان في روايته، لأنها لا تختلف من حيث المعنى عن رواية غيره، فالتشر في اللغة ضد الطي، وهو بمعنى المد في هذا المقام، لا فرق بينهما. وسيورده المؤلف بلفظ المد برقم (١٧٧٧) من طريق أبي عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، به، وسأذكر في تخريجه هناك من رواه عن ابن أبي ذئب، بهذا اللفظ.

فَطَرْنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»<sup>(١)</sup>. [٦٨:٣]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمع هذا الخبر ابنُ وهب، عن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو<sup>(٢)</sup>، عن عطاء بن أبي رباح.

### ذِكْرُ

ما يدعو المرء به بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

١٧٧١ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني موسى بن عُقْبَةَ، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رافع،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرملة بن يحيى: صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٨٥) من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وصححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢٣/١٠/٢، والسيوطي في «تنوير الحوالك» ١٧٤/١.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٠٨٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٥/٢ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء، وتكلم فيه البخاري، وأبوداود، والنسائي، وأبوزرعة وغيرهم، والحديث من طريقه أخرجه الدارقطني ٢٨٤/١، والطيالسي (٢٦٥٤)، والبيهقي ٢٣٨/٤.

عن علي بن أبي طالب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ رُحْمَةً لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (١).

[٤:٥]

(١) إسناده صحيح، يوسف بن مسلم: هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، روى له النسائي، ثقة، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أبو عوانة ١٠٢/٢، والدارقطني ٢٩٧/١ - ٢٩٨ عن أبي بكر النيسابوري، كلاهما عن يوسف بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في «المسند» ٧٢/١ و ٧٣ من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٦٧) و (٢٩٠٣) عن إبراهيم بن محمد، وأبوداود (٧٦١) في الصلاة: باب ما تُستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٢٣) في الدعوات، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/١ و ٢٣٩، و «مشكل الآثار» ٤٨٨/١، والبيهقي في «السنن» ٣٣/٢ و ٧٤ من طريق عبدالرحمن بن =

ذَكَرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ

عند افتتاح الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ <sup>(١)</sup> اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ،

= أَبِي الزِّنَادِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، بِهِ. وَقَدْ سَقَطَ مِنْ سَنَدِ الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمَصْنَفِ (٢٥٦٧): «عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ».

وسيرد بعده (١٧٧٢) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن حجاج بن محمد، به، وبرقم (١٧٧٣) من طريق الماجشون، عن الأعرج، به، ويرد تخريجه في موضعه.

وقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ»، أَي: قَصَدْتُ بَعَادَتِي وَتَوْحِيدِي إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقِيمِ﴾، أَي: أَقِمْ قَصْدَكَ.

وَالْحَنِيفُ: الْمَائِلُ إِلَى الْإِسْلَامِ، الثَّابِتُ عَلَيْهِ.

وَالنُّسْكَ: الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ، وَكُلُّ مَا تُقَرِّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

و«لِيكَ»، أَي: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ مِنْ: أَلَبَّ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ فِيهِ. و«سَعْدِيكَ»، أَي: مُسَاعِدَةً لِأَمْرِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ وَتَابِعَةٍ بَعْدَ تَابِعَةٍ لَدَيْكَ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ.

(١) تَحَرَّفَتْ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى: «رِضْوَانِ».

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَن هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلَ

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّضْرِ هَاشِمٌ<sup>(٢)</sup> بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢/٢ من طريق إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف بهذا الإسناد برقم (١٧٧٤)، وتقدم قبله من طريق يوسف بن مسلم، عن حجاج بن محمد، به.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «هشام»، وهو خطأ.

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ،  
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ  
 نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ رُحْمَةً لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ  
 الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ  
 لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ  
 إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه،  
 والماجشون بن أبي سلمة: هو أبو يوسف يعقوب بن دينار، وقيل:  
 ميمون. والماجشون: معرب ماه كون، ومعناه الأبيض المشرب بالحمر.  
 وأخرجه أحمد ١٠٢/١ عن هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه الطيالسي (١٥٢) ومن طريقه الترمذي (٢٦٦) في الصلاة:  
 باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، والطحاوي في «مشكل  
 الآثار» ٤٨٨/١، وأبرعوانة ١٠٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٢/٢ عن  
 عبدالعزيز بن أبي سلمة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٢/١، وأحمد ٩٤/١ و١٠٣، ومسلم  
 (٧٧١) (٢٠٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه،  
 وأبوداود (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء،  
 والترمذي (٣٤٢٢) في الدعوات، والنسائي ١٢٩/٢، ١٣٠ في الافتتاح:  
 باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبيرة والقراءة، والدارمي ٢٨٢/٢،  
 وابن الجارود (١٧٩)، والدارقطني ٢٩٦/١، والطحاوي في «شرح معاني  
 الآثار» ١٩٩/١، وفي «مشكل الآثار» ٤٨٨/١، وابن خزيمة في  
 «صحيحه» (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٧٤٣)، وأبرعوانة ١٠٠/١ و١٠١ من  
 طرق عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧١) في المسافرين، والترمذي (٣٤٢١) =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» أَرَادَ بِهِ : وَالشَّرُّ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ،  
فَأَضْمَرَ فِيهِ : «مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ»<sup>(١)</sup> .

= و (٣٤٢٢) في الدعوات ، والبيهقي في «السنن» ٣٢/٢ ، والبغوي في  
«شرح السنة» (٥٧٢) من طريق يوسف بن الماجشون ، عن أبيه  
الماجشون ، بهذا الإسناد .  
وسترد أطرافه برقم (١٩٠٣) و (١٩٧٧) .

(١) وَثُمَّتْ تَفْسِيرُ آخِرِ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ دُونَ مَا حَاجَةَ إِلَى إِضْمَارِ مَحْذُوفٍ ، قَالَ  
الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «شفاء العليل» ص ١٧٩ تحت الباب  
الحادي والعشرين في تنزيه القضاء الإلهي عن الشر : تبارك وتعالى عن  
نسبة الشر إليه ، بل كُلُّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَالشَّرُّ إِنَّمَا صَارَ شَرًّا  
لَانْقِطَاعِ نَسَبِهِ وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ ، فَلَوْ أُضِيفَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ شَرًّا . . .  
وهو سبحانه خالقُ الخير والشرِّ ، فالشرُّ في بعض مخلوقاته ، لا في خلقه  
وفعله ، وقضاؤه وقدره خيرٌ كُلُّهُ ، ولهذا تَنَزَّهَ سبحانه عن الظلم الذي  
حَقِيقَتُهُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . . . فَلَا يَضَعُ الْأَشْيَاءَ إِلَّا فِي مَوَاضِعِهَا  
اللَّائِقَةِ بِهَا ، وَذَلِكَ خَيْرٌ كُلُّهُ ، وَالشَّرُّ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، فَإِذَا  
وُضِعَ فِي مَحَلِّهِ ، لَمْ يَكُنْ شَرًّا ، فَعَلِمَ أَنَّ الشَّرَّ لَيْسَ إِلَيْهِ . . . ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ  
قُلْتُ : فَلِمَ خَلَقَهُ وَهُوَ شَرٌّ؟ قُلْتُ : خَلَقَهُ لَهُ ، وَفَعَلَهُ خَيْرٌ لَا شَرَّ ، فَإِنَّ الْخَلْقَ  
وَالْفِعْلَ قَائِمٌ بِهِ سُبْحَانَهُ ، وَالشَّرُّ يَسْتَحِيلُ قِيَامُهُ بِهِ ، وَاتِّصَافُهُ بِهِ ، وَمَا كَانَ فِي  
المخلوق من شرٍّ ، فَلَعَدِمَ إِضَافَتَهُ وَنَسَبَتَهُ إِلَيْهِ ، وَالْفِعْلُ وَالْخَلْقُ يُضَافُ  
إِلَيْهِ ، فَكَانَ خَيْرًا .

وقال شارح «الطحاوية» ٥١٧/٢ : لَا يُنْسَبُ الشَّرُّ إِلَيْهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ  
سُبْحَانَهُ لَا يَخْلُقُ شَرًّا مَحْضًا ، بَلْ كُلُّ مَا يَخْلُقُهُ ، فَفِيهِ حِكْمَةٌ هُوَ بَاعْتَابُهَا  
خَيْرٌ ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ ، فَهَذَا شَرٌّ جُزْئِيٍّ إِضَافِيٍّ ، فَأَمَّا  
شَرٌّ كَلِّيٍّ ، أَوْ شَرٌّ مُطْلَقٌ ، فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي  
لَيْسَ إِلَيْهِ .

١٧٧٤ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ، لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>. [٣٣:٥]

#### ذكر الإباحة للمرء

أن يفتح الصلاة بغير ما وصفنا من الدعاء

١٧٧٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن المثنى البُستاني بدمشق، حدثنا علي بن خُشرم، أخبرنا ابن فضيل، عن عمارة بن القَعْقَاع، عن أبي زُرعة،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٧٧٢).



عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ»<sup>(١)</sup>. [٣٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، علي بن خشرم: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، وأبو زرعة: هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، مختلف في اسمه.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٢٠)، من طريق علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١، ومسلم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبوداود (٧٨١) في الصلاة: باب السكنة عند الافتتاح، وابن ماجه (٨٠٥) في إقامة الصلاة: باب افتتاح الصلاة، وأبوعوانة ١/٩٨، ٩٩، من طرق عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤٤) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨)، وأبوداود (٧٨١)، والدارمي ١/٢٨٣، وأبوعوانة ١/٩٨، والبيهقي ٢/١٩٥، والبخاري في «شرح السنة» (٥٧٤) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، به.

وسورده المؤلف بعده من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عمارة، به.

## ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ

أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ (١) مَا وَصَفْنَا

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ» (٢).

[١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ إِمَامًا أَنْ يَسْكُتَ قَبْلَ

إِبْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لِيَلْحَقَ مَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٧٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لغير».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٢ و ٤٩٤، ومسلم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، والنسائي ٥٠/١ - ٥١ في الطهارة: باب الوضوء بالتلج، و ١٢٨/٢ - ١٢٩ في الافتتاح: باب الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، والدارقطني ٣٣٦/١، وأبو عوانة ٩٨/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٦٤)، والبيهقي في «السنن» ١٩٥/٢، من طرق عن جرير، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

إبراهيم، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سَمعان مولى الزُّرْقَيْنِ، قال:

دخل علينا أبو هريرة المَسْجِدَ، فقال: ثَلَاثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكُهُنَّ النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

(١) إسناده صحيح. سعيد بن سَمعان: ثقة، روى له أصحاب السنن، وباقي رجال السند على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٩) عن يحيى بن حكيم، والحاكم في «المستدرک» ٢٣٤/١، وعنه البيهقي في «السنن» ٢٧/٢، من طريق إبراهيم بن مرزوق البصري، كلاهما عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢، وأبوداود (٧٥٣) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والنسائي ١٢٤/٢ في الافتتاح: باب رفع اليدين مدًّا، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٠) و(٤٧٣)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ٤٣٤/٢ عن يزيد بن هارون، و٥٠٠/٢ عن محمد بن عبدالله، والدارمي ٢٨١/١، ومن طريقه الترمذي (٢٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، عن عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٥/١ من طريق أسد بن موسى، وابن خزيمة (٤٦٠) و(٤٧٣) أيضاً من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، والطيالسي (٢٣٧٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٧/٢، كلهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (١٧٦٩) من طريق يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، به، ولفظه: «كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً» وذكرت هناك قول الترمذي فيه ورده. فانظره.

ذَكَرُ وَصِفِ الدُّعَاءَ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ  
فِي سَكْتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

ذَكَرُ

مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب. وقد تقدم تخريجه برقم (١٧٧٥) و(١٧٧٦).

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «العنبري».

اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ: مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ [وَنَفْثِهِ]»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

(١) عاصم العنزي: هو عاصم بن عمير العنزي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٣٨/٥، وروى عنه اثنان، وترجمه البخاري في «التاريخ» ٤٨٨/٦، وابن أبي حاتم ٣٤٩/٦، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وباقي السند رجاله رجال الشيخين. محمد شيخ ابن بشار: هو محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر، وابن جبير: هو نافع. وأخرجه ابن ماجة (٨٠٧) في الإقامة: باب الاستعاذة في الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٨)، كلاهما عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٤٧)، وأحمد ٨٥/٤، وأبوداود (٧٦٤) في الصلاة: باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٠)، والطبراني (١٥٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٥/٢، من طرق، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (٤٦٨)، والحاكم ٢٣٥/١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٨٠/٤ و ٨١، والطبراني (١٥٦٩) من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، عن نافع بن جبير، به. وأخرجه البيهقي ٣٥/٢ من طريق مسعر وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة يقال له: عاصم، عن نافع بن جبير، به. وأخرجه أحمد، وابنه في «زوائده» ٨٣/٤، وابن خزيمة (٤٦٩) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، به.

وفي «التهذيب» بعد ما ذكر رواية حصين هذا، نقل عن البزار قوله: اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه، وهو غير معروف.

وسورده المؤلف بإسناده المذكور هنا في باب قيام الليل.

وله شاهد حسن من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود

(٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ١٣٢/٢.

قال عمرو: همزه: المَوْتَةُ، ونَفَخُهُ: الكِبَرُ، ونَفَقَتُهُ: الشَّعْرُ.

### ذَكَرُ

خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٧٨٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مُرَّة، عن عاصم العَنَزِيِّ<sup>(١)</sup>، عن ابن جبير بن مُطْعِم،

عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثًا - سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ نَفَخِهِ وَهَمْزِهِ وَنَفَقَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ عَمْرُو: نَفَخُهُ: الكِبَرُ، وَهَمْزُهُ: المَوْتَةُ، وَنَفَقَتُهُ: الشَّعْرُ.

[١٢:٥]

### ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ

لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

١٧٨١ - أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي بالبصرة أبو يزيد

وفي الباب عن ابن عمر عند عبد الرزاق (٢٥٥٩)، ومسلم (٦٠١).

وعن ابن مسعود عند ابن خزيمة (٤٧٢)، والبيهقي في «السنن»

٣٦/٢.

والمَوْتَةُ: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل، كالسكران.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «العنبري».

(٢) هو مكرر ما قبله.

العدل، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا أبو عوانة، عن رَقَبَةَ بن مَسْقَلَةَ، عن عطاء،

عن أبي هريرة قال: كُلُّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ<sup>(١)</sup>.  
[٢١:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا ﴿فَاقرؤوا ما تيسر منه﴾  
أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَانًا مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ: ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَوَثَّقَهُ الْخَطِيبُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَدُوقٌ، وَبَاقِي رَجَالُهُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَعَطَاءٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٦٣/٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ: بَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٦)(٤٤) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٢٥/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» ٤٠/٢، مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٨/٢ وَ ٣٠١ وَ ٤١١، وَمُسْلِمٌ (٣٩٦)(٤٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٢٥/٢، مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ. وَسَيُورِدُهُ الْمُؤَلِّفُ بِرَقْمِ (١٨٥٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ، وَيُرَدُّ تَخْرِيجُهُ مِنْ طَرِيقِهِ هُنَاكَ.

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>. [٢١:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٣٦٠/١ ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٧٥/١، والحميدي (٣٨٦)، وأحمد ٣١٤/٥، والبخاري (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، وأبوداود (٨٢٢) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والنسائي ١٣٧/٢ في الافتتاح: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن ماجه (٨٣٧) في الإقامة: باب القراءة خلف الإمام، والدارقطني ٣٢١/١، وابن الجارود (١٨٥)، وأبوعوانة ١٢٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٨/٢ و ١٦٤، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٦)، من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة (٤٨٨).

وأخرجه مسلم (٣٩٤)(٣٥)، والدارمي ٢٨٣/١، وأبوعوانة ١٢٥/٢، والبيهقي في «السنن» ١٦٤/٢ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٣٢١/٥، ومسلم (٣٩٤)(٣٦)، وأبوعوانة ١٢٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٧٤/٢، ٣٧٥ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٧٨/١ من طريق موسى بن عقبة، عن الزهري، به.

وسيوذه المؤلف برقم (١٧٨٦) و (١٧٩٣) من طريق معمر، عن الزهري، به، وبرقم (١٧٨٥) و (١٧٩٢) و (١٨٤٨) من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، به. ويخرج كل طريق في موضعه.



## ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَذْفِنَهُ»<sup>(١)</sup>. [٢١:١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، إِذِ الْمُسْطَفَى،

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري - وإن كان كثير الأوهام - قد توبع عليه. وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٦٨٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣١٨/٢، والبخاري (٤١٦) في الصلاة: باب دفن النخامة في المسجد، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٤٩٠).

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢، ومسلم (٥٥٠) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد، وأبو عوانة ٤٠٣/١، والبيهقي في «السنن» ٢٩١/٢ و ٢٩٢، من طريق القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨١) عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وسيوذه المؤلف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، وفي الباب عن أنس وجابر سيرد في الباب المذكور.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَالْمُنَاجَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنُطْقِ الْخَطَابِ دُونَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالسَّكُوتِ.

ذَكَرْتُ وَصْفَ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ  
فِي صَلَاتِهِ بِهَا مُنَاجِيًا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ  
سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ،  
فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ  
وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي  
نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
«قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ،  
فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ  
الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكُ  
يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ  
عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ  
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي، مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِهْدِنَا  
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ \* غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي  
مَا سَأَلَ»<sup>(١)</sup>. [٢١:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البغوي (٥٧٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ٨٤/١ - ٨٥ في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٨)، وأحمد ٢/٤٦٠، ومسلم (٣٩٥)(٣٩) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٢١) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والنسائي ١٣٥/٢ - ١٣٦ في الافتتاح: باب ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٥، وفي «مشكل الآثار» ٢/٢٣، وأبو عوانة ٢/١٢٦ و ١٢٧، والبيهقي في «السنن» ٣٩/٢ و ١٦٦، ١٦٧. وصححه ابن خزيمة (٥٠٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦١) عن ورقاء، وأحمد ٢/٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٨٧، وعبد الرزاق (٢٧٦٧)، ومسلم (٣٩٥)(٤٠)، وابن ماجه (٨٣٨) في إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، وأبو عوانة ٢/١٢٧، من طريق ابن جريج، والبيهقي في «السنن» ٢/١٦٦ من طريق الوليد بن كثير، ثلاثهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه مسلم (٣٩٥)(٤١)، وأبو عوانة ٢/١٢٧، والترمذي (٢٩٥٣) في تفسير سورة الفاتحة، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩ و ٣٧٥ من طريق أبي أويس، عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب، عن أبي هريرة، مختصراً.

وسيوذه المؤلف (١٧٨٨) من طريق سعد بن سعيد، و (١٧٨٩) و (١٧٩٤) من طريق شعبة، و (١٧٩٥) من طريق الدراوردي، ثلاثهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

والخداج: النقصان، وإنما قال: فهي خداج، والخداج مصدر على حذف المضاف، أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة، كقوله: وإنما هي إقبال وإدبار. انظر «النهاية».

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمُصَرَّحَ بِأَنَّ الْفَرْضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ  
قِرَاءَةً فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهَوِّهِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ سِوَاهُ

١٧٨٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا مؤمل بن هشام الشُّكْرِيُّ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيْيَةَ، عن محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن الربيع - وكان يسكن إيلياء - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: أَجَلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وأخرجه الدارقطني ٣١٨/١، والحاكم في «المستدرک» ٢٣٨/١، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٧، من طريقين عن المؤمل بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٨٢٣) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٧ من طريق محمد بن سلمة، والترمذي (٣١١) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، والبخاري في «شرح السنة» (٦٠٦)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٧ من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به. وحسنه الترمذي والدارقطني.

وتابع محمد بن إسحاق زيد بن واقد عند أبي داود (٨٢٤)، والدارقطني ٣١٩/١ و ٣٢٠، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٦ و ٣٧، وفي «السنن» ١٦٤/٢.

وسورده المؤلف برقم (١٧٩٢) من طريق يزيد بن هارون، و (١٨٤٨) من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ»  
لَمْ يُرَدِّ بِهِ الزَّجَرُ عَنْ قِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٧٨٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ،

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي خَبَرِ مَكْحُولٍ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ»، لَفْظَةُ زَجَرٍ، مُرَادٌ  
بِهَا<sup>(٢)</sup> ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ.

وَقَوْلُهُ: «فَصَاعِدًا» تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ  
أَصْحَابِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: تَقْدِمُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُ يَهْمُ كَثِيرًا، لَكِنَّهُ مُتَابِعٌ عَلَيْهِ.  
وَبَاقِي رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ فِي «مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٢٦٢٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٢/٥، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤)(٣٧) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ وَجُوبِ  
قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٢٤/٢، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ»  
٣٧٤/٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٥٧٧).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٣٨/٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ: بَابُ إِجْبَابِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.  
وَتَقْدِمُ بِرَقْمِ (١٧٨٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَتَقْدِمُ  
تَخْرِيجَهُ عَنْهُ.

(٢) فِي «الْإِحْسَانِ»: «مُرَادُهَا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» ١/لَوْحَةُ ٣٦٧.  
(٣) كَلَّا، لَمْ يَتَفَرَّدْ مَعْمَرٌ بِهَا، فَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ فَرَضَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ  
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَنَّ قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا  
فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزئُهُ عَنْ بَاقِي صَلَاتِهِ

١٧٨٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَسِطٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبِي، وَبُيُذَارٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ،

وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ، أَحْسِبُهُ عَنْ  
أَبِيهِ،

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ،  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِدْ  
صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَصَلَّى نَحْوًا مِمَّا صَلَّيْتُ،  
ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ  
لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا  
اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ،  
فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا  
رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا،

فَإِذَا سَجَدَتْ، فَمَكَّنْ سُجُودَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى  
فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ<sup>(١)</sup>.

قال جعفر: لفظ الخبر لمحمد بن عمرو.

[٢١:١]

ذَكَرُ إِيقَاعِ النِّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ

إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٧٨٨ - أخبرنا أبو قريش محمد بن جُمَعَةَ الْأَصَمِّ الحافظ، قال:  
حدثنا عبدُ اللَّهِ بن سعيد الكِنْدِيُّ، قال: حدثنا عُقْبَةُ بن خالد، قال: حدثنا  
سَعْدُ بنُ سعيد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

(١) إسناده قوي. ابن عجلان - وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين  
وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه  
محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال  
الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٣٩)، وأحمد ٣٤٠/٤، وأبو داود (٨٥٧)  
و (٨٥٨) و (٨٥٩) و (٨٦٠) و (٨٦١) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم  
صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في  
وصف الصلاة، والنسائي ١٩٣/٢ في الافتتاح: باب الرخصة في ترك  
الذكر في الركوع، و ٢٢٥/٢: باب الرخصة في ترك الذكر في السجود،  
وابن الجارود (١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/١، وفي  
«مشكل الآثار» ٣٨٦/٤، والطبراني (٤٥٢٠) و (٤٥٢١) و (٤٥٢٢)  
و (٤٥٢٣) و (٤٥٢٤) و (٤٥٢٥) و (٤٥٢٦) و (٤٥٢٧) و (٤٥٢٨)  
و (٤٥٢٩)، والبيهقي في «السنن» ١٣٣/٢، ١٣٤ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤  
و (٣٨٠) من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد، بهذا الإسناد، وصححه  
ابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم ٢٤١/١، ٢٤٢ على شرط الصحيحين،  
ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة سيورده المؤلف برقم (١٨٩٠).

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد: قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧٩/٦، وقال: كان يخطيء، لم يفحش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه، وضعفه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: صالح، وأخرج له مسلم في «صحيحه» حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقد تابعه على حديثه هذا غير واحد من الثقات، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٤١/٢، والحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤)، ومسلم (٣٩٥)(٣٨) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والبيهقي في «السنن» ٣٨/٢ من طريق سفيان بن عيينة، والحميدي (٩٧٤) عن ابن أبي حازم، والطحاوي في «المعاني» ٢١٦/١ من طريق أبي غسان، والبيهقي ٤٠/٢ من طريق ابن سمعان، أربعتهم عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده (١٧٨٩) و(١٧٩٤) من طريق شعبة، وبرقم (١٧٩٥) من طريق الدراوردي، كلاهما عن العلاء، به، ويخرج كل في موضعه. وتقدم برقم (١٧٨٤) من طريق مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة.



ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ النِّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ مَعَهُ،  
دُونَ أَنْ يَكُونَ نِقْصًا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ

١٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ:  
وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: «اقْرَأْ فِي  
نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: لم يقل في خبر العلاء هذا:  
«لا تجزى صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير،  
ومحمد بن كثير.

وقال: هذه الأخبار مما ذكرنا في كتاب «شرائط الأخبار»

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة»  
(٤٩٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/١، وفي «مشكل  
الآثار» ٢٣/٢ عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٤٧٨/٢، وأبو عوانة ١٢٧/٢ من طريق وكيع،  
وأحمد ٤٥٧/٢ عن محمد بن جعفر، والطحاوي في «المعاني» ٢١٦/١،  
وفي «المشكل» ٢٣/٢ من طريق سعيد بن عامر، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا  
الإسناد.

وسيعيده المؤلف برقم (١٧٩٤). وانظر ما قبله.

أَن خِطَابَ الْكِتَابِ قَدْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى عَمُومٍ مَا وَرَدَ الْخِطَابُ فِيهِ، وَقَدْ لَا يَسْتَقِلُّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى كَيْفِيَةِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوقُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، دُونَ أَن تُبَيِّنَهَا السُّنَنُ، وَسُنَنُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بَأَنْفُسِهَا، لَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الْكِتَابِ، الْمُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، وَالْمُفَسِّرَةُ لِمُبْهَمِهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَأَخْبَرَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْمُفَسِّرَ لِقَوْلِهِ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ مُجْمَلِ الْأَلْفَاظِ فِي الْكِتَابِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُحَالٌّ، أَن يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُفَسَّرُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الشَّيْءِ الْمُجْمَلِ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ تَكُونُ لِلْمُجْمَلِ إِلَى الْمُفَسَّرِ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ يَجِبُ عَرْضُهَا عَلَى الْكِتَابِ، فَأَتَى بِمَا لَا يُؤَافِقُهُ الْخَبَرُ، وَيُدْفَعُ صَحَّتَهُ النَّظَرُ.

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ<sup>(١)</sup>. [٤٦: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وهمام: هو ابن يحيى بن دينار العَوَذي البصري، وأبونضرة: اسمه المنذر بن =

قال أبو حاتم: الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض، قامت الدلالة من أخبار آخر على صحة فرضيته، ذكرناها في غير موضع من كتبنا والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض، دل الإجماع<sup>(١)</sup> على ذلك.

ذكر أخبار المصطفى ﷺ بالنداء الظاهر المكشوف<sup>(٢)</sup>

بأن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب

١٧٩١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا جعفر بن ميمون، قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول:

= مالك قطعة العبدى، وهو في مسند أبي يعلى (١٢١٠).

وأخرجه أحمد ٣/٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٩٧/٣ عن عفان، وأبو داود (٨١٨) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب عن أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن همام، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٣/٢ بعد أن أورده عن أبي داود: وسنده قوي.

(١) في دعوى الإجماع نظر، فقد ثبت عن بعض الصحابة ومن بعدهم وجوب قراءة قدر زائد على الفاتحة فيما رواه ابن المنذر وغيره. وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٧٠/١ - ٣٧٢.

ومذهب الحنفية وجوب قراءة سورة قصيرة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض، كما في «الهداية» وشرحها «النهاية» ١٦٣/٢ - ١٦٤، و«رد المحتار» ١/٥٨ - ٥٩.

(٢) تحرف في «الإحسان»: «للمكشوف»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٣/لوحة ٤٠.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرُجْ، فَتَادِ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَاتَحَةَ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»<sup>(١)</sup>. [١٠: ٣]

(١) إسناده قابل للتحسين. جعفر بن ميمون: هو التميمي الأنماطي، روى له أصحاب السنن، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٣٥/٦، واختلف فيه قول ابن معين، فقال: ليس بذلك، وقال في موضع آخر: صالح، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الحاكم في «المستدرک»: هو من ثقات البصريين، وذكره ابن شاهين في «الثقات» ص ٨٦، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال ابن عدي في «الكامل» ٥٦٢/٢: ليس بكثير الرواية، وقد حدّث عنه الثقات مثل سعيد بن أبي عروبة، وجماعة من الثقات، ولم أر بأحاديثه نكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء، وقال العقيلي في «الضعفاء» ص ١٩٠ بعد أن أورد حديثه هذا: لا يتابع عليه، وفي «التقريب»: صدوق يخطئ، وباقي الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن ملّ.

وأخرجه أبو داود (٨١٩) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢، وأبو داود (٨٢٠)، والدارقطني ٣٢١/١، والحاكم ٢٣٩/١، من طريق يحيى بن سعيد القطان، والبيهقي في «السنن» ٣٧/٢ من طريق سفيان، كلاهما عن جعفر بن ميمون، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات، ووافقه الذهبي.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَن هَذِهِ الْأَخْبَارُ كَانَتْ <sup>(١)</sup> لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، وَ<sup>(٢)</sup> يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ  
مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْفَجْرَ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ  
قَالَ: «تَقْرَءُونَ خَلْفِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ  
الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» <sup>(٣)</sup>. [١٠: ٣]

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ أَن يُصَلِّيَ الْمَرْءُ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا  
مِنْ <sup>(٤)</sup> غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ

١٧٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ:

(١) فِي «الْإِحْسَانِ»، وَ«التَّقَاسِيمِ»: «كَانَ».

(٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ «الْإِحْسَانِ»، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٣/لَوْحَةٌ ٤٠.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ مَكْحُولٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ  
(١٧٨٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٦/٥، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣١٩/١، وَالطُّحَاوِيُّ فِي  
«شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢١٥/١، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» ص ٣٦  
مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ،  
وَسِيرِدَ بِرَقْمِ (١٨٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

(٤) سَقَطَتِ «مِنْ» مِنْ «الْإِحْسَانِ»، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٢/لَوْحَةٌ ٢٠٢.

حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّبِيعِ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»<sup>(١)</sup>. [٨١: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِلْمُصَلِّي  
فِي صَلَاتِهِ مَأْمُومًا كَانَ، أَوْ إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: «إِقْرَأْ فِي نَفْسِكَ»<sup>(٣)</sup>. [٩٢: ٢]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ  
الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ إِذْ هِيَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا

١٧٩٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) هو مكرر (١٧٨٦).

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «عن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٢١٤.

(٣) هو مكرر (١٧٨٩).

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
 قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ». **قُلْتُ:** يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: يَا ابْنَ  
 الْفَارِسِيِّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ  
 بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي  
 مَا شَاءَ، يَقُومُ عَبْدِي فَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ  
 اللَّهُ: حَمْدُنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾،  
 فَيَقُولُ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾،  
 فَيَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ  
 وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ - فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي  
 مَا سَأَلَ»<sup>(١)</sup>.

[٢٣: ٣]

### ذَكَرُ

خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٧٩٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يعقوب  
 الدورقي، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بَشِيرٍ، عن سعيد بن جبْرِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي.

وأخرجه الحميدي (٩٧٤)، ومن طريقه أبو عوانة ١٢٨/١.

وأخرجه الترمذي (٢٩٥٣) في التفسير: باب ومن سورة فاتحة  
 الكتاب، عن قتيبة، كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، بهذا  
 الإسناد.

وتقدم برقم (١٧٨٨) من طريق سعد بن سعيد، و (١٧٨٩)

و (١٧٩٤) من طريق شعبة، كلاهما عن العلاء، به. وانظر (١٧٨٤).

عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُخْتَفِيًّا<sup>(١)</sup> بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا، سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيُّ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

[٢٣: ٣]

(١) هكذا في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/لوحه ٧٩، وله وجه في العربية.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وقد صرح هشيم بالتحديث. يعقوب الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٨٧).

وأخرجه البخاري (٤٧٢٢) في التفسير: باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾، والنسائي ١٧٧/٢ - ١٧٨ في الافتتاح: باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾، والطبري ١٨٦/١٥ عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣/١ و ٢١٥، والبخاري (٧٤٩٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ﴾، و (٧٥٢٥): باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، و (٧٥٤٧): باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة»، ومسلم (٤٤٦) في الصلاة: باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، والترمذي (٣١٤٦) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي ١٧٧/٢ - ١٧٨، والطبري ١٨٤/١٥، والبيهقي ١٩٥/٢ من طرق عن هشيم، به.

وأخرجه الترمذي (٣١٤٥)، والنسائي ١٧٨/٢، وأبو عوانة =



= ١٢٣/٢، والطبراني (١٢٤٥٤)، والطبري ١٨٥/١٥، ١٨٦، من طرق عن أبي بشر، به.

وأخرجه الطبراني (١١٥٧٤)، والطبري ١٨٥/١٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرج البخاري في «صحيحه» (٤٧٢٣) من طريق زائدة، و(٦٣٢٧) من طريق مالك بن سعيد، و(٧٥٢٦) من طريق أبي أسامة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ في الدعاء.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٥/٨: هكذا أطلقت عائشة، وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها، وقد أخرجه الطبري ١٢٤/١٥، وابن خزيمة، والحاكم من طريق حفص بن غياث، عن هشام، فزاد في الحديث «في التشهد»، ومن طريق عبد الله بن شداد ١٢٢/١٥ قال: كان أعرابي من بني تميم إذا سلّم النبي ﷺ، قال: اللهم ارزقنا مالاً وولداً.

ورجّح الطبري ١٨٨/١٥ حديث ابن عباس، قال: لأنه أصح مخرجاً، وأشبه الأقوال بما دلّ عليه ظاهر التنزيل. ثم أسند عن عطاء قال: يقول قوم: إنها في الصلاة، وقوم إنها في الدعاء.

وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة، أخرجه الطبري ١٢٢/١٥ من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت في الدعاء، ومن وجه آخر، عن ابن عباس مثله، ومن طريق عطاء، ومجاهد، وسعيد، ومكحول مثله.

ورجّح النووي وغيره قول ابن عباس، كما رجّحه الطبري، لكن يُحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفعَ صوته بالدعاء، فنزلت.

وإطلاق الصلاة على القراءة، لأنها لا تكون إلا بقراءة، فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ<sup>(١)</sup> يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب

١٧٩٧ — أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ بَحِيحٍ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني حَيُّوَةُ، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، قال:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثَّانِيَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

[٤: ٥]

(١) سقطت «أن» من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٠٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن يزيد: هو الجمحي،

أبو عبد الرحيم المصري، ونعيم المجمر: هو نعيم بن عبد الله المدني.

وأخرجه النسائي ١٣٤/٢ في الافتتاح: باب قراءة بسم الله الرحمن

الرحيم، والبيهقي في «السنن» ٥٨/٢ من طريق شعيب، وابن الجارود في

«المنتقى» (١٨٤)، والحاكم ٢٣٢/١، من طريق سعيد بن أبي مريم،

كلاهما عن الليث، عن خالد بن يزيد، بهذا الإسناد. ومن هذين

الطريقين صححه ابن خزيمة (٤٩٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط

الشيخين، ووافقه الذهبي.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عند إرادته قراءة فاتحة الكتاب

١٧٩٨ - أخبرنا محمد بن المعافى بصيدا، قال: حدثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: حدثنا حميد، وسعيد، عن قتادة

عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

= وأخرجه أحمد ٤٩٧/٢ عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، به. وتقدم برقم (١٧٦٦) و (١٧٦٧) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح. محمد بن هشام بن أبي خيرة: ثقة أخرج له أبو داود، والنسائي، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٠١/٣، والنسائي ١٣٥/٢ في الافتتاح: باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو عوانة ١٢٢/١، وابن الجارود في «المتقى» (١٨١)، والطحاوي في «المعاني» ٢٠٢/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر، وأحمد ١١٤/٣، وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة: باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، والدارمي ٢٨٣/١ من طريق هشام الدستوائي، والشافعي في «المسند» ٧٥/١، والحميدي (١١٩٩)، وأحمد ١١١/٢، وابن ماجه (٨١٣) في الإقامة: باب افتتاح القراءة، وابن الجارود (١٨٢)، والبيهقي في «السنن» ٥١/٢ من طريق أيوب، والترمذي (٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة، وابن خزيمة (٤٩١) من طريق أبي عوانة، والبخاري في «شرح السنة» (٥٨١) من طريق حماد بن سلمة، وأبو عوانة ١٢٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٥٠/٢ من طريق الأوزاعي، كلهم عن قتادة، به. =

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨١/١ في الصلاة: باب العمل في الصلاة، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/١، والبيهقي في «السنن» ٥١/٢، ٥٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٣)، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/١ من طريق زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، به. وأخرجه الدارقطني ٣١٦/١ من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، به.

وأخرجه البيهقي ٥٤/٢ من طريق خالد الحذاء، عن أبي نعامة الحنفي، عن أنس.

وأخرجه الطحاوي ٢٠٣/١، وابن خزيمة (٤٩٧)، والبغوي (٥٨٢) من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس. وانظر اختلاف ألفاظه في تعليقنا على «شرح السنة» ٥٣/٣.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٥٤/٣: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسرُّ بها، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عبدالله بن مُغَفَّل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أَيُّ بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ، قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت، فَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). أخرجه أحمد ٨٥/٤، والنسائي ١٣٥/٢، والترمذي (٢٤٤)، وحسنه.

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفتحة والسورة جميعاً، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد بن جبيرة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي، واحتجوا بحديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه الترمذي (٢٤٥) وقال: وليس إسناده بذلك. وقال العقيلي: ولا يَصِحُّ في الجهر بالبسملة حديث.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْهِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتَادَةَ  
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَنَسٍ

١٧٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ  
الثَّقَفِيُّ، وَالصُّوفِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
شُعْبَةُ، وَشَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رِضْوَانُ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ (٢).

[٣٤:٥]

(١) فِي «الْإِحْسَانِ»: «وغيرهم».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ،  
وَمِنْ فَوْقِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا. شَيْبَانُ: هُوَ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ مَوْلَاهُمُ  
النُّحْوِيُّ، أَبُو مَعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ، وَالنُّحْوِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى نَحْوِ بْنِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَزْدِ،  
وَهُوَ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٥٣) وَ(٢٠٧١).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٣١٤/١، ٣١٥، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي  
الْآثَارِ» ٢٠٢/١ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٩٧٥)، وَالْبُخَارِيُّ (٧٤٣) فِي الْأَذَانِ: بَابُ  
مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، وَمُسْلِمٍ (٣٩٩) فِي الصَّلَاةِ:  
بَابُ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ ٣١٥/١، وَابْنُ خَزِيمَةَ  
(٤٩٢) وَ(٤٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٥/٢ فِي  
الْإِفْتِتَاحِ: بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ طَرِيقِ عَقْبَةَ بْنِ  
خَالِدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٢٢/٢ مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجٍ، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٨٣)،  
وَالْدَّارَقُطْنِيُّ ٣١٦/١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ ٣١٥/١،  
وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ وَأَسُودِ بْنِ عَامِرٍ وَزَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ،  
وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» ٢٠٢/١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ =

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ  
تَرْكِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ،  
وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ  
بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْجَهْرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾  
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْجَهْرُ  
وَالْمَخَافَةُ بِهِمَا جَمِيعاً طَلْقاً مَبَاحاً

١٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ،  
قَالَا: [أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ]، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ  
نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ:

= زياد، والبيهقي في «السنن» ٥١/٢ من طريق بدل بن المَحْبَر، كلهم عن  
شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.  
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٨١) من طريق عفان، عن  
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وتقدم تخريجه من طرقه في الحديثين قبله (١٧٩٨) و(١٧٩٩).

آمِينَ. وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ  
يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، لَا يَجْهَرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>. [٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح. خالد بن يزيد: هو الجمحي، ويقال: السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٩)، وما بين حاصرتين مستدرك منه.

وأخرجه النسائي ١٣٤/٢ في الافتتاح: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، بهذا الإسناد. وهو مكرر (١٧٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الحدَّاء: هو خالد بن مهران، أبو المنازل البصري، وأبو قِلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجرَمي. وانظر الأحاديث الأربعة قبله.

## ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ

بَصَحَةِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا خَالِدُ الْحَذَاءِ

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

[٣٤: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ: آمِينَ، يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ

١٨٠٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ

(١) إسناده صحيح. العباس بن عبد الله الترقفي: ثقة عابد، روى له ابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر (١٧٩٨) وما بعده.



وَأَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري: قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٦٤٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٠، ومسلم (٤١٠)(٧٥) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، والبخاري في «شرح السنة» (٥٨٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣، وابن ماجه (٨٥٢) في الإقامة: باب الجهر بآمين، والدارمي ١/٢٨٤، من طريق عبدالأعلى، والنسائي ٢/١٤٤ في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٥) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، به.

وأخرجه مالك ١/٨٧ في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» ١/٧٦، وأحمد ٢/٤٥٩، والبخاري (٧٨٠) في الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم (٤١٠)(٧٢)، وأبوداود (٩٣٦) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل التأمين، والنسائي ٢/١٤٤ في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٥ و٥٧، والبخاري في «شرح السنة» (٥٨٧).

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٧٦، ٧٧، والحميدي (٩٣٣)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٦٤٠٢) في الدعوات: باب التأمين، والنسائي ٢/١٤٣، وابن الجارود (١٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٦٩)، من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٤١٠)(٧٣)، وابن ماجه (٨٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٧، من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مالك ١/٨٧ أيضاً ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/٧٦، والبخاري (٧٨٢) في الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين، و(٤٤٧٥) في التفسير: باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وأبوداود (٩٣٥) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والنسائي ١/١٤٤ في الافتتاح: باب الأمر بالتأمين خلف الإمام، عن سمي مولى أبي بكر، =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: معنى قوله صَلَّى الله عليه وسلم: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، مَنْ غَيْرِ عِلَّةٍ: مَنْ رِيَاءٍ، وَسُمْعَةٍ، أَوْ إِعْجَابٍ، بَلْ تَأْمِينُهَا يَكُونُ خَالِصاً لِلَّهِ، فَإِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ لِلَّهِ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِلَّةٌ: مَنْ إِعْجَابٍ، أَوْ رِيَاءٍ، أَوْ سُمْعَةٍ، كَانَ مُوَافِقاً تَأْمِينُهُ فِي الْإِخْلَاصِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ حِينَئِذٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٤١٠)(٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأخرجه مالك ٨٧/١ أيضاً ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٧٦/١، والبخاري (٧٨١) في الأذان: باب فضل التأمين، والنسائي ١٤٤/٢، ١٤٥ في الافتتاح: باب فضل التأمين، والبيهقي في «السنن» ٥٥/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٩٠)، وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٥) من طريق المغيرة، كلاهما (مالك والمغيرة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وانظر الحديثين الآتين برقم (١٩٠٧) و(١٩١١).

(١) علق الحافظ في «الفتح» ٢٦٥/٢ على رواية البخاري: «فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ»، فقال: زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ» قبل قوله: «فَمَنْ وَافَقَ»، وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال: المراد: الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين، وقال ابن المنير: الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأمون على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم، كان متيقظاً.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ بِأَمِينٍ  
عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٨٠٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا  
إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهب بن جرير، وعبد الصمد، قال:  
حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حُجْرًا أبا العنبر،  
يقول: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ،

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَوَضَعَ الْيَمْنَ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى،  
فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ  
يَسَارِهِ (١).

[٤:٥]

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير حُجْر أبي العنبر - واسم أبيه:  
العنبر، وثقه ابن معين، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الخطيب:  
كان ثقة، احتج به غير واحد من الأئمة.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن»  
٥٧/٢، وأخرجه أحمد ٣١٦/٤ عن محمد بن جعفر، والطبراني  
٢٢/١١٢ من طريق وكيع، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد، وفيها:  
قال حُجْر: وقد سمعته من وائل. ولفظه: «قال: «آمِينَ» وأخفى بها  
صوته.

وأخرجه الطبراني ٢٢/١٠٩ من طريق أبي الوليد، و(١١٠) من  
طريق حجاج بن نصير، كلاهما عن شعبة، عن سلمة، عن حُجْر، عن  
وائِل، وفيه أيضاً زيادة «وأخفى بها صوته»، وصححه الحاكم ٢٣٢/٢  
على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال الدارقطني في «سننه» ٣٣٤/١: كذا قال شعبة: وأخفى بها =

= صوته»، ويقال: إنه وَهَمَ فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رَوَوْهُ عن سلمة، فقالوا: «ورفع صوته بآمين»، وهو الصواب.

وطعن صاحب «التنقيح» في حديث شعبة هذا بأنه قد رُوي عنه خلافه، كما أخرجه البيهقي في «سننه» ٥٧/٢ (وإسناده صحيح كما قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»)، عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل سمعت حُجراً أبا عُبَيْس، يُحدِّث عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، وَرَفَعَ بها صوته. قال: فهذه الرواية تُوافقُ رواية سفيان.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ورقة ١٦٧: وقد أجمع الحُفَظ محمد بن إسماعيل وغيره على أن شعبة أخطأ في ذلك، فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بمعنى رواية سفيان. ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يَجْهَرُ بآمين. ورواه زهير بن معاوية وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٣٧/١: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥/٢، وأحمد ٣١٦/٤ و ٣١٧، وأبوداود (٩٣٢) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين، والدارمي ٢٨٤/١، والطبراني ٢٢/(١١١)، والبيهقي في «السنن» ٥٧/٢، وفي «المعرفة» ١/الورقة ١٦٧، والدارقطني ٣٣٤/١، والبيهقي (٥٨٦) من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ٢٩٩/١، وأبوداود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، والطبراني ٢٢/(١١٤) من طريق العلاء بن صالح (وأخطأ أبوداود فسماه: علي بن =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ  
لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ لِمُخَالَفَةِ<sup>(١)</sup> الثَّوْرِيِّ شُعْبَةَ  
فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٨٠٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= صالح)، والطبراني ٢٢/ (١١٣) من طريق محمد بن سلمة بن كهيل،  
ثلاثتهم، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل؛ ولفظ رواية  
سفيان: «يُمدُّ بها صوته» وعند أبي داود والطبراني: «يرفع بها صوته»  
ولفظ العلاء بن صالح: فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى  
رأيت بياض خده. وقد صحح إسناده البيهقي في «المعرفة»، والحافظ في  
«تلخيص الحبير» ١/ ٢٣٦.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٨، والنسائي ٢/ ١٤٥ في الافتتاح: باب قول  
المأموم إذا عطس خلف الإمام، وابن ماجه (٨٥٥) في الإقامة: باب  
الجهر بآمين، والدارقطني ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، والطبراني ٢٢/ (٣٠) و (٣١)  
و (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠)،  
والبيهقي في «السنن» ٢/ ٥٨ من طرق عن أبي إسحاق، عن  
عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، به، ولفظ النسائي: قال آمين، فسمعتُه وأنا  
خلفه.

- (١) في «الإحسان»: «بمخالفة»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٠٨.
- (٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الحافظ،  
الثقة، المتفق على جلالته. وقد تحرف في «الإحسان» إلى: «سلم»،  
والتصحيح من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٠٨.

وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ:  
آمِينَ<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً أُخْرَى  
عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ  
حُصَيْنٍ، فَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ  
بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا  
لِقَتَادَةَ: وَمَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَعَ  
مِنَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup>. [٤: ٥]

(١) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله:  
صدوق يهيم كثيراً، وقال النسائي: إذا روى عن عمرو بن الحارث، فليس  
بثقة، وعمرو بن الحارث - وهو الحمصي - لم يوثقه غير المؤلف، وقال  
الإمام الذهبي: لا تعرف عدالته. والزيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه الدارقطني ٣٣٥/١، والحاكم ٢٢٣/١، والبيهقي في  
«السنن» ٥٨/٢، من طريقين عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، قال  
الدارقطني: هذا إسناد حسن. وصححه الحاكم على شرط الشيخين،  
ووافقه الذهبي!!

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، واعتماد المؤلف في تصحيحه على سماع  
الحسن له من عمران بن حصين، لا على سمرة بن جندب كما سيذكر.  
عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : الحسن لم يَسْمَعْ مِنْ سَمَرَةَ شيئاً<sup>(١)</sup>، وَسَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا الْخَبْرَ، وَاعْتَمَدْنَا فِيهِ

= وأخرجه أبو داود (٧٨٠) في الصلاة : باب السكطة عند الافتتاح،  
والترمذي (٢٥١) في الصلاة : باب : ما جاء في السكتتين في الصلاة،  
كلاهما عن أبي موسى محمد بن المثنى، بهذا الإسناد، ومن طريق  
أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ١٩٦/٢ .  
وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤) في الإقامة : باب في سكتتي الإمام، عن  
جميل بن الحسن العتكي، عن عبد الأعلى، به .  
وأخرجه أحمد ٧/٥ عن محمد بن جعفر، وأبوداود (٧٧٩)،  
والبخاري في «جزء القراءة» ص ٢٣، والطبراني (٦٨٧٥) و (٦٨٧٦) من  
طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به، ومن طريق  
أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ١٩٥/٢، ١٩٦ .  
وأخرجه أحمد ١١/٥، ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ وأبوداود (٧٧٧)  
و (٧٧٨)، وابن ماجه (٨٤٥)، والدارقطني ٣٣٦/١، والدارمي ٢١٣/١،  
والبيهقي ١٩٦/٢، والطبراني (٦٩٤٢) من طرق عن الحسن، به .  
وصححه الحاكم ٢١٥/١، ووافقه الذهبي .

(١) فيه نظر، ففي «صحيح البخاري» (٥٤٧٢) سماعه منه لحديث العقيقة،  
وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في «السنن الأربعة» وعند علي  
ابن المديني أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي في «سننه» ٣٤٢/١ -  
٣٤٣ عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة  
كثيرون : هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي «مسند أحمد»  
١٢/٥ من طريق هُشَيْمٍ، حدثنا حميد، عن الحسن قال : جاء رجل،  
فقال : إن عبداً له أَبَقَ، وإِنَّهُ نَذَرُ أَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقَطَعَ يَدُهُ، فقال الحسن :  
حدثنا سمرة قال : قلما خطب النبي ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى فيها  
عن المثلة . وهذا - كما قال الحافظ العلائي - يقتضي سماعه من سمرة  
لغير حديث العقيقة .

وقال الإمام الذهبي في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٥٦٧/٤ : =

على عمران<sup>(١)</sup> دون سمرة<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي قِيَامِهِ  
عند عَدَمِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٨٠٨ - أخبرنا الفضل بن الجُبَابِ، قال: حدثنا إبراهيم بن بَشَّارٍ، قال: حدثنا سُفْيَانُ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، ويزيد أبي خالد، عن إبراهيم ابن إسماعيل<sup>(٣)</sup> السَّكْسَكِيِّ،

قد صَحَّ سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة، من سمرة.

وقال أيضاً ٥٨٨/٤: وقال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان ممن ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويُدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة.

(١) وفي «مسند أحمد» ٤٤٠/٤ حديث آخر صرح فيه الحسن بسماعه من عمران بن حصين.

أخرجه أحمد من طريق هشام بن القاسم، حدثنا المبارك، عن الحسن، أخبرني عمران بن حصين قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، ونهى عن المثلة.

(٢) تحرف في «الإحسان»: «واعتمادنا فيه عن عمران بن حصين»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٠٩.

(٣) هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن إسماعيل السكسكي، نسبه المؤلف إلى جده. قال الذهبي في «الميزان» ٤٥/١: كوفي صدوق، لينة شعبة، والنسائي، ولم يترك، قال النسائي: ليس بذاك القوي، وخرج له البخاري، وذكره أيضاً في «من تكلَّم فيه وهو ثقة»، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحفظ.

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق =



عن ابن أبي أوفى : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي عَنِ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

قَالَ سَفِيَانُ : أَرَاهُ قَالَ : « وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » <sup>(١)</sup> .

[٦٥ : ٣]

= أقرب منه إلى غيره ، ويكتب حديثه كما قال النسائي .  
قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله ، ولا سيما في الشواهد ، وهذا منها ، فإنه لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه طلحة بن مصرف عند المؤلف في الرواية الآتية برقم (١٨١٠) .  
(١) إسناده حسن ، وإبراهيم السكسكي قد توبع عليه كما يأتي .  
وأخرجه الحميدي (٧١٧) عن سفيان ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه ابن خزيمة (٥٤٤) ، والدارقطني ٣١٣/١ ، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، والحاكم ٢٤١/١ وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي من طريق الحميدي ، كلاهما عن سفيان ، عن مسعر ، بهذا الإسناد . ومسعر تحرف في مطبوع ابن خزيمة إلى معمر .  
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٧) ، وأحمد ٣٥٣/٤ ، وأبو داود (٨٣٢) في الصلاة : باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ، والدارقطني ٣١٤/١ ، والبيهقي في « السنن » ٣٨١/٢ ، والبخاري في « شرح السنة » (٦١٠) من طريق سفيان الثوري ، عن يزيد أبي خالد ، به .  
وأخرجه أحمد ٣٥٦/٤ ، والبيهقي في « السنن » ٣٨١/٢ من طريق أبي نعيم ، والنسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح : باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، من طريق الفضل بن موسى ، والدارقطني ٣١٣/١ من طريق عبيد الله بن موسى ، وابن خزيمة (٥٤٤) من طريق محمد بن عبد الوهاب السكري ، كلهم عن مسعر ، به .  
وأخرجه البيهقي في « السنن » ٣٨١/٢ من طريق المسعودي ، عن إبراهيم السكسكي ، به .

قال أبو حاتم: يزيد أبو خالد: هو يزيد بن (١) عبد الرحمن  
الدالاني، أبو خالد.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ  
فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٨٠٩ — أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن  
أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عمر بن علي، عن مسعر، عن إبراهيم  
السكسكي،

عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي، صلى الله  
عليه وسلم، فقال: إني لا أحسن من القرآن شيئاً، فعلمني شيئاً  
يُجْزئني منه، فقال: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي» (٢).

[١٠٤:١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ  
قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنْ يقرأها بالفارسية

١٨١٠ — أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصفهاني بالكرخ، قال:

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «أبو»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع»  
٣/لوحه ٢٣٠، والدالاني: نسبة إلى بني دالان، قبيلة من همدان، ويزيد  
هذا: قال ابن معين، والنسائي، وأحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم:  
صدوق، ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه، وقال  
ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب  
حديثه. قُلْتُ: وقد تابعه هنا مسعر بن كدام، وهو ثقة.

(٢) إسناده حسن من أجل إبراهيم السكسكي، وهو مكرر ما قبله.

حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الفضل بن موفق، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف،

عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم<sup>(١)</sup> القرآن، فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني» فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لقد ملاً يديه خيراً»<sup>(٢)</sup>. [١٠٤: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ  
مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٨١١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن عميلة،

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

(١) في «الإحسان»: «لا أستطيع لا أتعلم»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ٣١.

(٢) حديث حسن. الفضل بن الموفق: قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث، وكان قرابة لابن عيينة، ومن فوقه من رجال الشيخين، وقد تقدم برقم (١٧٩٩) من طريق آخر، فهو حسن به. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ

مِنْ خَيْرِ الْكَلِمَاتِ لَا يَضُرُّ الْمَرْءَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ

١٨١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُ

إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَرْءِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

١٨١٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وقد أورده المؤلف في الأذكار برقم (٨٣٥) بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: ثقة، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأورده المؤلف برقم (٨٣٦) بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه هناك.

أَنْ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْنَا النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بِهِنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ، سُوْرَتَيْنِ سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ<sup>(١)</sup>. [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الدُّورقي: هُويعقوب بن إبراهيم، وغندر لقب محمد بن جعفر، وأبو وائل: هُو شقيق بن سلمة.

وأخرجه مسلم (٨٢٢)(٢٧٩) في صلاة المسافرين: باب ترتيل القراءة، واجتنب الهذ، عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٦/١، وأبو عوانة ١٦٢/٢، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٧٥) في الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، والبيهقي في «السنن» ٦٠/٢، عن آدم بن أبي إياس، والنسائي ١٧٥/٢ في الافتتاح: باب قراءة سورتين في ركعة، من طريق خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٦/١، وأبو عوانة ١٦٣/٢ من طريق وهب بن جرير، وأبو عوانة ١٦٣/٢ من طريق حجاج ويحيى بن أبي بكير، والطبراني (٩٨٦٣) من طريق علي بن الجعد، كلهم عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩)، وأحمد ٣٨٠/١، والبخاري (٤٩٩٦) في فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، ومسلم (٨٢٢)(٢٧٥) و (٢٧٦) و (٢٧٧)، والترمذي (٦٠٢) في الصلاة: باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، والنسائي ١٧٤/٢ - ١٧٥، والطبراني (٩٨٦٤)، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، به. وصححه ابن خزيمة (٥٣٨).

وأخرجه أحمد ٤٢٧/١ و ٤٦٢، والبخاري (٥٠٤٣) في فضائل القرآن: باب الترتيل في القراءة، ومسلم (٧٢٢)(٢٧٨)، وأبو عوانة ١٦٢/٢، والطبراني (٩٨٥٥) و (٩٨٥٦) و (٩٨٥٧)، (٩٨٥٨)، (٩٨٥٩) =

ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مِنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ  
أَنْ تَقْطِيعَ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْسَنَةِ

١٨١٤ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا  
شعبة، عن زياد بن علاقة، قال:

= و (٩٨٦٠) و (٩٨٦١) و (٩٨٦٢) و (٩٨٦٥) و (٩٨٦٦)، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ٣٤٦/١ من طرق عن أبي وائل، به.  
وأخرجه أحمد ٤١٢/١ من طريق زر بن حبیش، وأحمد ٤١٧/١،  
والطبراني (٩٨٦٧) و (٩٨٦٨)، والطحاوي في «المعاني» ٣٤٥/١ من  
طريق نهيك بن سنان، وأبوداود (١٣٩٦) في الصلاة: باب تحزيب  
القرآن، والطحاوي ٣٤٦/١ من طريق علقمة والأسود، والنسائي ١٧٦/٢  
من طريق مسروق، كلهم عن ابن مسعود، به.  
وقوله: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ» هو بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة،  
أي: تُسْرِعُ إِسْرَاعًا فِي قِرَائَتِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، كَمَا تُسْرِعُ فِي إِنْشَادِ الشَّعْرِ،  
وَأَصْلُ الْهَذَا: سُرْعَةُ الدَّفْعِ، وَنَصَبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ  
بِحَذْفِ أَدَاتِهِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي مُسْلِمٍ.  
وقوله: «لَقَدْ عَرَفْنَا النَّظَائِرَ» قال الحافظ: أي: السور المتماثلة في  
المعاني كالمواظع والحكم والقصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما  
سيظهر عند تعيينها.

وقد جاء تعيين هذه السور في رواية أبي داود (١٣٩٦)، فقال:  
النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات  
في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة،  
والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم  
يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.  
قال أبوداود: هذا تأليف ابن مسعود، يعني ترتيبه في مصحفه. وانظر  
«الفتح» ٢٥٩/٢ - ٢٦٠.

والمفصل ابتداءه من «ق» على الأصح، ومنتهاه آخر القرآن.

سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بـ (ق) (١). [٣٤: ٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا لَا مِنْ آخِرِهَا مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِحَدِثٍ

١٨١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ بِنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عم زياد - واسمه: قطبة بن مالك الثعلبي - فإنه من رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الدارمي ٢٩٧/١، والطبراني ١٩/٢٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٥٦) عن شعبة، والمسعودي، به. وأخرجه النسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بقاف، من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به.

وأخرجه الشافعي ٧٧/١، وابن أبي شيبة ٣٥٣/١، وعبد الرزاق (٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، ومسلم (٤٥٧) (١٦٥) و (١٦٦) و (١٦٧) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، والترمذي (٣٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، وابن ماجه (٨١٦) في الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر، والدارمي ٢٩٧/١، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) و (٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٨٨/٢ و ٣٨٩، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٢) من طرق عن زياد بن علاقة، به. وصححه ابن خزيمة (٥٢٧).

محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان، وعبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن المسيب العابدي،

عن عبد الله بن السائب قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَكَّةَ الصُّبْحَ، وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى — مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ يَشْكُ — أَخَذَتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَعْلَةً، فَرَكَعَ<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا وقع هنا، وفي «صحيح ابن خزيمة»، وهو وهم من بعض أصحاب ابن جريج، صوابه: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، كما في «مصنف عبد الرزاق»، نبه عليه الحافظ في «الفتح» ٢٥٦/٢، وقال ابن خزيمة: ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، وقال النووي في «شرح مسلم» ١٧٧/٤: قال الحفاظ: قوله: «ابن العاص» غلط.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» لوحة ٧١٦: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري ابن أخي عبد الرحمن بن عبد، وعبد الله بن عبد، وقد ينسب إلى جده، مذكور في ترجمة عبد الله بن عبد القاري. وقال: محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب في القراءة في صلاة الصبح، فقال بعضهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، وقال بعضهم: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وقال بعضهم: عبد الله بن عمرو المخزومي، روى له مسلم وأبو داود.

وقال الذهبي في «تذهيب تهذيب الكمال»: وأخطأ من قال: هو ابن عمرو بن العاص.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حجاج هو ابن محمد المصيصي. وهو في «صحيح» ابن خزيمة (٥٤٦).

وأخرجه أحمد ٤١١/٣، ومسلم (٤٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، عن هارون بن عبد الله، كلاهما (أحمد وهارون) عن حجاج، به.



قال: وَأَبْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. [١:٤]

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٧٠٧)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (٥٤٦) أيضاً، وأحمد ٤١١/٣، ومسلم (٤٥٥)، وأبوداود (٦٤٩) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، والبخاري (٦٠٤).

وأخرجه أحمد ٤١١/٣، وأبوداود (٦٤٩)، والنسائي ١٧٦/٢ في الافتتاح: باب قراءة بعض السورة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٧/١، والبيهقي في «السنن» ٣٨٩/٢، والبخاري (٦٠٤)، من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٧٧/١ عن أبي سلمة بن سفیان وعبدالله بن عمرو والعبادي، به، ووقع في المطبوع منه: عبدالله بن عمرو العائذي، وهو تحريف وسقط.

وأخرجه الحميدي (٨٢١)، وابن ماجه (٨٢٠) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر، عن هشام بن عمار، كلاهما عن سفیان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب. وسيعيده المؤلف برقم (٢١٨٩) من طريق هوزة بن خليفة، عن ابن جريج، به، مع ذكر خلع النعلين.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٢٥٥/٢ في الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، فقال: ويذكر عن عبدالله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح... قال الحافظ: واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة: عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب.

أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم: عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفیان - أوسفيان بن أبي سلمة - وكأن البخاري علقه بصيغة: «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة. «الفتح» ٢٥٦/٢.

ورواه الحافظ في «تغليق التعليق» ٣١١/٢ من طريق أبي نعيم، حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا روح بن عبادة، وهوزة بن خليفة، وعثمان بن عمر بن فارس، قالوا: حدثنا ابن جريج، به، =

## ذِكْرُ

مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّورِ

١٨١٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ،

عن جابر بن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، قَالَ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

= إلا أن روحاً قال: عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، ولم يذكر عثمان بن عمر: عبدالله بن عمرو، ولا عبدالله بن المسيب، والباقي نحوه. وهكذا رواه البخاري خارج الصحيح، عن أبي عاصم، عن ابن جريج.

قلت: أخرجه في «التاريخ الكبير» ١٥٢/٥ في ترجمة عبدالله بن عمرو.

(١) إسناده حسن. سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: صدوق روى له مسلم، وباقي السند رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٢٩) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٩٢٩) أيضاً، والبيهقي ٣٨٩/٢، من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩١/٥ و ١٠٣ و ١٠٥، ومسلم (٤٥٨) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٢٦)، والطبراني (١٩٢٩)، من طرق عن زائدة بن قدامة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/١، وأحمد ٩١/٥ و ١٠٢، ومسلم (٤٥٨) (١٦٩)، من طريق زهير، عن سَمَاكُ، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٨٢٣) من طريق إسرائيل عن سَمَاكُ =

### ذِكْرُ

الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة الفجر بغير ما وصّفنا

١٨١٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عمرو بن محمد النّاقد، قال: حدثنا شَبَابَةُ، وَيَزِيدُ بن هَارُونَ، قَالَا: حدثنا ابنُ أَبِي ذُئْبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمن، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن أبيه، قال: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيُؤْمِنَا فِي الْفَجْرِ بِالصَّافَاتِ<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

ذِكْرُ الإباحة للمرء أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْقِرَاءَةِ  
فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَى قِصَارِ الْمُفْصَلِ

١٨١٨ - أخبرنا محمد بن المُعَاوِي العابدُ بِصَيِّدَا، قال: حدثنا

= بلفظ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ»، مع أن الطبراني رواه من طريقه برقم (١٩٢٩) بلفظ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ»، ويرد تخريجه من طريق إسرائيل في موضعه.  
(١) إسناده حسن. الحارث بن عبد الرحمن - وهو خالُ ابن أبي ذئب: صدوق، روى له الأربعة، وباقي الإسناد على شرطهما.  
وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٨/٣ من طريق عباس الدوري، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٢٦/٢، والنسائي ٩٥/٢ في الإمامة: باب الرخصة للإمام في التطويل، وفي التفسير، كما في «التحفة» ٣٥٢/٥، والطبراني (١٣١٩٤)، والبيهقي ١١٨/٣، من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦).  
وأخرجه الطيالسي (١٨١٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري أو غيره (شك الطيالسي)، عن سالم، به.

هارُونُ بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان،  
عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه،  
عن عتبة بن عامر، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
أَمَّهُمْ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (١). [٣٤: ٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ  
مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّورِ

١٨١٩ — أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا مُحَرِّزُ بنُ  
عَوْنٍ، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن الوليد بن سريع،  
عن عمرو بن حُرَيْثٍ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْصِ

(١) إسناده قوي. هارون بن زيد — وقد تحرف في الأصل إلى يزيد — قال  
أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مسلمة بن قاسم:  
ثقة، وذكره المؤلف في الثقات، وأبوه زيد ثقة، ومن فوقهما من رجال  
مسلم.

وأخرجه النسائي ١٥٨/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح  
بالمعوذتين، وابن خزيمة (٥٣٦)، والحاكم ٢٤٠/١، والبيهقي في  
السنن ٣٩٤/٢ من طريق أبي أسامة، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.  
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٩٣١ من طريق أبي أسامة،  
عن بحير بن سعد، عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٥)، والحاكم ٢٤٠/١، والبيهقي في  
«السنن» ٣٩٤/٢ من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث  
الحضرمي، عن القاسم مولى معاوية، عن عتبة بن عامر. وانظر الحديث  
الآتي (١٨٤٢).

الْجَوَارِ الْكُنُسِ ﴿التكوير: ١٥ - ١٦﴾. وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ<sup>(١)</sup>  
مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا<sup>(٢)</sup>. [٣٤: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ  
مَعْلُومَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

١٨٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:

(١) فِي «الْإِحْسَانِ»: «رَجُلًا»، وَهُوَ خَطَأٌ.  
(٢) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَخَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ - وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ - قَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (١٤٥٧) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٥) عَنْ مُحَرِّزِ بْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧٢١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،  
وَالشَّافِعِيُّ ٧٧/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥٣/١، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٦٧)، وَأَحْمَدُ  
٣٠٦/٤ وَ ٣٠٧، وَمُسْلِمٌ (٤٥٦) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ١٤٥/٨، وَالدَّارِمِيُّ ٢٩٧/١،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٣٨٨/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شرح السنن» (٦٠٣)، مِنْ  
طَرِيقِ مُسْعِرِ بْنِ كِدَامٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥٥) وَ (١٢٠٩) عَنْ شُعْبَةَ  
وَالْمُسْعُوْدِيِّ، وَأَحْمَدُ ٣٠٦/٤، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٧/٢ فِي الْاِفْتِتَاحِ: بَابُ  
الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِإِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ، وَالدَّارِمِيُّ ٢٩٧/١، مِنْ طَرِيقِ  
الْمُسْعُوْدِيِّ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨١٧) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ،  
وَابْنُ مَاجَةَ (٨١٧) فِي الْإِقَامَةِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، مِنْ طَرِيقِ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغِ الْكُوفِيِّ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حَرِثٍ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ حَرِثٍ. وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرَ أَصْبَغٍ، فَإِنَّهُ مُتَابِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٧/٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ»  
١٤٥/٨ مِنْ طَرِيقِ الْحُجَّاجِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ  
الْمَحَارِبِيِّ مَوْلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ حَرِثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِثٍ.

حدثنا همام<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ،

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿أَلَمْ تَنْزِلْ﴾، وَ﴿هَلْ  
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup>. [٤: ٥]

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «هشام»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/ لوحة  
٢١٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عزره - وهو ابن عبد الرحمن  
الخزاعي - فإنه من رجال مسلم. همام: هو ابن يحيى.

وأخرجه الطبراني (١٢٤١٧) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن  
هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٤ من طريق  
روح بن أسلم، عن همام، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
١/ ٤١٤ من طريق شريك، والطبراني (١٢٤٣٣) من طريق موسى بن  
عقبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٢٢) من طريق أبي فروة، و(١٢٤٦٢)،  
وابن خزيمة (٥٣٣) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن سعيد بن  
جبیر، به.

وسورده المؤلف بعده من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر،  
به، ويخرج عنده.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٤٠)، ومن طريقه الطبراني (١٠٩٠٠) عن  
معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ  
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ... وهذا سند صحيح على شرطهما.  
وتحرف في المطبوع من «المصنف»: «في صلاة» إلى «في سورة»،  
وسقط منه لفظ: «يوم الجمعة»، وعزاه محققه الشيخ حبيب الرحمن إلى =

## ذِكْرُ

خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٨٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿أَلَمْ تَنْزِيلِ﴾ السُّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

= «صحيح مسلم» من حديث طاووس، عن ابن عباس، ووهم في ذلك، فإنه في مسلم من طريق سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس. (١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه النسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والطبراني (١٢٣٧٦) من طريق مسدد، والطحاوي ٤١٤/١ من طريق الحماني، كلاهما عن أَبِي عَوَانَةَ، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، وابن ماجه (٨٢١) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، والبيهقي في «السنن» ٢٠١/٣ من طرق عن سفيان، عن مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٥)، والنسائي ١١١/٣ في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، والطبراني (١٢٣٧٥) من طرق عن شعبة، عن مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، وصححه ابن خزيمة (٥٣٣).

وأخرجه الترمذي (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في =

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْمَرْءِ  
لَيْسَتْ مَحْصُورَةً لَا يَسَعُهُ تَعَدِّيُهَا

١٨٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ،

عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

= صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، وفي التفسير كما في «التحفة» ٤٤٤/٤، والطحاوي ٤١٤/١، والطبراني (١٢٣٧٧) من طريقين، عن شريك بن عبدالله القاضي، عن مخلول، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٥٣٣).

وأخرجه الطبراني (١٢٣٣٣) من طريق إسرائيل، و(١٢٣٣٤) من طريق سفيان، كلاهما عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فإنه من رجال مسلم. أبو المنهال: هوسيار بن سلامة.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٢٨) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، بهذا الإسناد. والصنعائي تحرف فيه إلى الصغاني.

وأخرجه ابن ماجه (٨١٨) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر، عن سويد بن سعيد، عن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٦١) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، والنسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بالسنتين إلى المئة، والبيهقي في «السنن» ٣٨٩/٢، من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة (٥٢٩) من طريق يزيد وزياد بن عبدالله وجري، كلهم عن سليمان التيمي، به.



## ذِكْرُ

خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٨٢٣ - أخبرنا محمد بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا خُلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عن سِمَاكِ،

عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

= وأخرجه الطيالسي (٩٢٠)، والبخاري (٥٤١) في المواقيت: باب وقت الظهر عند الزوال، و(٧٧١) في الأذان: باب القراءة في الفجر، ومسلم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح، وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة: باب في وقت صلاة النبي ﷺ، والنسائي ٢٤٦/١ في المواقيت: باب أول وقت الظهر، والبيهقي في «السنن» ٤٣٦/١، من طريق شعبة، ومسلم (٤٦١) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وابن خزيمة (٥٣٠) من طريق خالد الحذاء، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح، من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن أبي المنهال، به. وأورده المؤلف برقم (١٥٠٣) من طريق عوف، عن أبي المنهال، به. وتقدم تخريجه هناك.

(١) إسناده حسن. خلف بن الوليد: ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٢٧/٨، ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧١/٣، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣٢٠/٨ - ٣٢١، وسِمَاكِ: هو ابن حرب، صدوق، وباقي رجال السند رجال الشيخين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٣١).

## ذِكْرُ

## ما يُقرأ به في صلاة الظهر

١٨٢٤ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدثنا محمد بن معمر،

قال: حدثنا رَوْح بن عباد، قال: حدثنا حَمَاد بن سَلَمَة، عن قتادة، <sup>(١)</sup> وثابت، وحמיד،

عن أنس، عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ فِي الظُّهْرِ النَّعْمَةَ بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ <sup>(٢)</sup>. [٨:٥]

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٢٠)، ومن طريقه أحمد ١٠٤/٥، والطبراني (١٩١٤) عن إسرائيل، بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لكن أخرجه الطبراني (١٩٢٩) من طريق عبدالرزاق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، بلفظ: كان يقرأ بقاف. وهي الرواية المتقدمة برقم (١٨١٦). وأخرجه أحمد ١٠٤/٥ عن يحيى بن آدم، والحاكم ٢٤٠/١ من طريق عبدالله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٩/٣ من طريق سفيان، عن سماك، به. وتقدم برقم (١٨١٦) من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك، به. فانظره.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «عبادة»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة (٢٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير حماد بن سلمة، فإنه من رجال مسلم. محمد بن معمر هو ابن ربيعي القيسي البصري البحراني. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٢) عن محمد بن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١ من طريق =

## ذِكْرُ

الْقَدْرِ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٨٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن منصور بن رَازَانَ، عن الوليد أبي بَشْرٍ، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُومُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [٢٧:٥]

= سفيان بن حسين، عن أبي عبيدة، عن حميد، به.

وأخرجه النسائي ١٦٣/٣ - ١٦٤ في الافتتاح: باب القراءة في الظهر، من طريق أبي بكر بن النضر، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير الوليد - وهو ابن مسلم بن شهاب العنبري - فإنه من رجال مسلم. أبو الصديق: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي.

وأخرجه مسلم (٤٥٢)(١٥٧) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٣) عن شيان بن فروخ، والدارمي ٢٩٥/١ عن يحيى بن حماد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١ من طريق حبان بن هلال، وأبو عوانة ١٥٢/٢ من طريق معلى بن منصور، أربعتهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وسيوذه المؤلف برقم (١٨٢٨) من طريق هشيم، عن منصور بن رازان، به، ويخرج هناك.

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا  
حُزِرَ قِرَاءَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ:

«قُلْنَا لِحَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ<sup>(١)</sup>.» [٢٧: ٥]

= وأخرجه النسائي ٢٣٧/١ في الصلاة: باب عدد صلاة العصر في الحضر، من طريق ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري. (١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. أبو معمر: هو عبد الله بن سَخْبَرَةَ الْأَزْدِي.

وأخرجه أبو داود (٨٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والطبراني (٣٦٨٥) من طريق مُسَدَّدٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤٦) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/١، ٣٦٢، وعبد الرزاق (٢٦٧٦)، والحميدي (١٥٦)، وأحمد ١٠٩/٥ و ١١٠ و ١١٢ و ٣٩٥/٦، والبخاري (٧٦٠) و (٧٦١) و (٧٧٧) في الأذان، وابن ماجه (٨٢٦) في الإقامة: باب القراءة في الظهر والعصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١، والطبراني (٣٦٨٣) و (٣٦٨٤) و (٣٦٨٦) و (٣٦٨٧) و (٣٦٨٨) و (٣٦٨٩)، والبيهقي في «شرح السنة» (٥٩٥) من طرق عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (٥٠٥) و (٥٠٦).

## ذِكْرُ

## وصف القراءة للمرء في الظهر والعصر

١٨٢٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سماك،

عن جابر بن سمرة: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ: ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، و﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ

## أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ

١٨٢٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا منصور بن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق

عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٥٦/١ و ٣٥٧، وفي «مسند الطيالسي» (٧٧٤).

وأخرجه أبو داود (٨٠٥) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والترمذي (٣٠٧) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وفي التفسير كما في «التحفة» ١٥١/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١، والطبراني (١٩٦٦)، والبيهقي (٥٩٤)، ٣٩١/٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

الْأُولَيَيْنِ قَدَرٌ ثَلَاثِينَ آيَةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرٌ ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السُّجْدَةِ، [وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ] <sup>(١)</sup> وَحَزَرْنَا قِرَاءَتَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، عَلَى قَدَرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، عَلَى قَدَرِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>. [٣٤:٥]

(١) هذه الزيادة وردت في «مسند أبي يعلى» من طريق أبي خيثمة، ولم ترد عنده من طريق إسحاق عن هشيم، ووردت في جميع المصادر التي أخرجت هذا الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما غير الوليد بن مسلم - وهو أبو بشر - كما هو مقيّد في الرواية السابقة (١٨٢٥)، فإنه من رجال مسلم، وليس هو الوليد بن مسلم المدلس الذي روى له الشيخان، فذاك كنيته أبو العباس. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وأبو الصديق: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي، وهو في مسند أبي يعلى (١٢٩٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥/١، ٣٥٦، وأحمد ٢/٣، ومسلم (٤٥٢) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبوداود (٨٠٤) في الصلاة: باب تخفيف الآخرين، والنسائي ٢٣٧/١ في الصلاة: باب عدد صلاة العصر في الحضر، والدارمي ٢٩٥/١، وأبوعوانة ١٥٢/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١، والدارقطني ٣٣٧/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٠/٢ - ٣٩١ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع الدارمي إلى هشيم.

وسيعيله المصنف برقم (١٨٥٨)، وتقدم برقم (١٨٢٥) من طريق أبي عوانة، عن منصور بن زاذان، به. فانظره.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٨٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَيَعْقُوبُ  
الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانٌ،  
جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي  
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ،  
وَيُسَمِعُنَا آيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح يحيى بن أبي كثير  
بالتحديث عند المؤلف في الرواية الآتية (١٨٣١). همام: هو ابن يحيى،  
وأبان: هو ابن يزيد العطار، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٠٣).  
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٢) من طريق أبي العباس  
السراج، عن محمد بن رافع، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١، ومن طريقه مسلم (٤٥١) (١٥٥)  
في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأخرجه الدارمي ٢٩٦/١،  
وأبوداود (٧٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، عن  
الحسن بن علي، وأبو عوانة ١٥١/٢ عن الصغاني، والبيهقي ٦٣/٢ من  
طريق إبراهيم بن عبد الله، خمستهم عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٧٧٦) في الأذان: باب يقرأ في الآخرين بفاتحة  
الكتاب، وابن الجارود (١٨٧)، والبيهقي ٦٥/٢ - ٦٦ و ١٩٣ من طرق  
عن همام، به.

وأخرجه النسائي ١٦٥/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين  
الأوليين من صلاة الظهر، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن أبان، به. =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
كَانَ لَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا

١٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ:  
قُلْنَا لِحَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ  
لِحَيْثِهِ<sup>(١)</sup>.

أبو معمر، اسمه عبد الله بن سخبرة.

= وأخرجه البخاري (٧٥٩) في الأذان: باب القراءة في الظهر،  
وأبو عوانة ١٥١/٢، من طريق شيان، ومسلم (٤٥١) في الصلاة: باب  
القراءة في الظهر والعصر، وأبوداود (٧٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في  
القراءة في الظهر، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح: باب القراءة في  
الركعتين الأوليين من صلاة العصر، من طريق حجاج الصواف، والنسائي  
١٦٤/٢: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، من  
طريق خالد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٤) من طريق محمد بن  
ميمون المكي، والبيهقي في «السنن» ٩٥/٢ من طريق أبي معاوية،  
كلهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.  
وسيوذه المؤلف برقم (١٨٣١) من طريق الأوزاعي، وبرقم  
(١٨٥٥) من طريق معمر، وبرقم (١٨٥٧) من طريق هشام الدستوائي،  
كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.  
(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجه (٨٢٦) في الإقامة: باب القراءة في الظهر  
والعصر، والطحاوي ٢٠٨/١ من طريقين عن وكيع، به. وهو مكرر  
(١٨٢٦).



### ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَتْ تَعْقُبُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

١٨٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ  
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الرُّكْعَةِ  
الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ<sup>(١)</sup>.

[٨:٥]

### ذَكَرُ

#### وَصِفِ الْقِرَاءَةَ لِلْمَرَّةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبَجٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١، وأبوعوانة  
١٥٢/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٧)، من طرق عن الوليد بن  
مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٧٨) في الأذان: باب إذا أسمع الإمام الآية،  
والنسائي ١٦٥/٢ في الافتتاح: باب إسماع الإمام الآية في الظهر،  
وأبوعوانة ١٥٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٤٨/٢، من طرق عن  
الأوزاعي، به.

وتقدم تفصيل طرقه فيما تقدم برقم (١٨٢٩).

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ  
عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا  
لَاخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ بِهَا  
فِي الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ السُّورِ

١٨٣٣ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ٧٨/١ في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٧٩/١ وأحمد ٣٤٠/٦، والبخاري (٧٦٣) في الأذان: باب القراءة في المغرب، ومسلم (٤٦٢) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وأبو داود (٨١٠) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤٨١/١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١١/١، وأبو عوانة ١٥٣/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٩٢/٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/١، والحميدي (٣٣٨)، وعبد الرزاق (٢٦٩٤)، وأحمد ٣٣٨/٦ و ٣٤٠، والبخاري (٤٤٢٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (٤٦٢)، والترمذي (٣٠٨) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة في المغرب، والنسائي ١٦٨/٢ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالمرسلات، وابن ماجه (٨٣١) في الإقامة: باب القراءة في صلاة المغرب، وأبو عوانة ١٥٣/٢، والدارمي ٢٩٦/١، من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (٥١٩).

وأخرجه النسائي ١٦٨/٢، والطحاوي ٢١١/١، ٢١٢، من طريق أنس، عن أم الفضل.

مَوْهَب، قال: حدثنا الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ،

عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح. يزيد بن مَوْهَب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب، ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ١٥٤/٢ من طريق حجاج، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٤٩٦) من طريق يونس، ونافع بن يزيد، عن عقيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٤٩٧) من طريق رشدين بن سعد، عن قُرّة، وعُقَيْلٍ، ويونس، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٢) ومن طريقه أحمد ٨٤/٤، والبخاري (٣٠٥٠) في الجهاد: باب فداء المشركين، و (٤٠٢٣) في المغازي: باب ١٢ فيمن شهد بدرًا، ومسلم (٤٦٣) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وأبو عوانة ١٥٤/٢، والطبراني في «الكبير» (١٤٩١) عن معمر، والشافعي في «المسند» ٧٩/١، وأحمد ٨٠/٤، وابن أبي شيبة ٣٥٧/١، والحميدي (٥٥٦)، والبخاري (٤٨٥٤) في التفسير: باب سورة والطور، ومسلم (٤٦٣)، وابن ماجه (٨٣٢) في الإقامة: باب القراءة في صلاة المغرب، والدارمي ٢٩٦/١، والطحاوي في «المعاني» ٢١١/١، وأبو عوانة ١٥٣/٢، وابن خزيمة (٥١٤)، والبيهقي في «السنن» ١٩٣/٢ من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٤٦٣)، وأبو عوانة ١٥٤/٢ من طريق يونس بن يزيد، والشافعي ٧٩/١، والطيالسي (٩٤٦)، والبخاري (٧٦٥) في الأذان: باب الجهر في المغرب، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي ١٦٩/٢ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالطور، وفي =

## ذِكْرُ

خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ ما ذكرناه

١٨٣٤ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القَطَّان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم،

عن أبيه قال: قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مُسْطُورٍ﴾<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

= التفسير كما في «التحفة» ٤/٢، والطحاوي في «المعاني» ٢١١/١، وأبو عوانة ١٥٤/٢، والطبراني (١٤٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٢/٢، والبغوي (٥٩٧)، وابن خزيمة (٥١٤) من طريق مالك، والطحاوي ٢١٢/١ من طريق هشيم، والطبراني (١٤٩٥) من طريق إسحاق بن راشد، و(١٤٩٨) من طريق أسامة بن زيد، و(١٤٩٩) من طريق سفيان بن حسين، و(١٥٠٠) من طريق برد بن سنان، و(١٥٠١) من طريق النعمان بن راشد، و(١٥٠٣) من طريق يعقوب بن عطاء، كلهم عن الزهري، به. وهو في «الموطأ» ٧٨/١ في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة اللّيثي. وأخرجه أحمد ٨٣/٤ عن محمد بن عبيد، والطبراني (١٤٩٣) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١٥٠٢) من طريق هشيم، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وأخرجه الطيالسي (٩٤٣)، وأحمد ٨٣/٤ و ٨٥، والطحاوي في «المعاني» ٢١١/١، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني بعض إخواني، عن أبي، عن جبير بن مطعم... وتقدم تخريجه فيما قبله من طرقه عن الزهري، فانظره.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ  
لَيْسَ بِشَيْءٍ مُحْصُورٍ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ

١٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ  
نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ بِهِمْ  
فِي الْمَغْرِبِ بِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>  
[محمد: ١]. [٣٤: ٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ  
عَلَى مَا وَصَفْنَا عَلَى حَسَبِ رِضَاءِ الْمَأْمُومِينَ<sup>(٢)</sup>

١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٨٠)، وفي «الصغير» ٤٥/١  
من طريقين عن الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. ونسبه الهيثمي في  
«المجمع» ١١٨/٢ إلى الطبراني في الثلاثة، وقال: رجاله رجال  
الصحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» من طريق عبيد الله (وقد تحرف في  
المطبوع إلى عبد الله)، به، لكن فيه أنه كان يقرأ ذلك في الظهر.  
وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٨٢) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به،  
مثل سابقه.

وأخرجه أيضاً (٢٦٩٦) عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن  
ميسرة، عن صالح بن كيسان أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا  
لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

(٢) في «الأصل»: «المؤمنين».

يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن أنه سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ،

عن زيد بن ثابت أنه سَمِعَ مروانَ يَقْرَأُ بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، فَقَالَ زَيْدٌ: فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطَّوِيلَتَيْنِ (المص) (١).

[٣٤: ٥]

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. حرمله بن يحيى: روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن عبد الرحمن: هو أبو الأسود يتيم عروة.

وأخرجه النسائي ١٦٩/٢ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بآلَمْصَ، عن محمد بن سلمة، وابن خزيمة (٥٤١) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١١/١ من طريق ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني زيد بن ثابت...

وأخرجه الطبراني (٤٨٢٥) من طريق الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت. وصححه ابن خزيمة برقم (٥١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١ من طريق عبدة، ووكيع، عن هشام، عن أبي أيوب، وأوزيد بن ثابت. وصححه ابن خزيمة برقم (٥١٨).

وأخرجه الطبراني (٤٨٢٣) من طريق ابن أبي شيبة. وسقط من سند المطبوع عروة والد هشام.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩١)، والبخاري (٧٦٤) في الأذان: باب القراءة في المغرب، وأبوداود (٨١٢) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي ١٧٠/٢: باب القراءة في المغرب بآلَمْصَ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٥) و(٥١٦)، والبيهقي في «السنن» =

## ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِصَارِ الْمُفْصَلِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٨٣٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: حدثنا سليمان بن يسار،

أنه سمع أبا هريرة يقول: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ - أَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَأَاهُ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخَرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ

= ٣٩٢/٢ من طرق عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت قال...  
قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٤٧: فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيدا فأخبره.

وقوله: «يقرأ فيها»، أي: في المغرب.

وقوله: «بأطول الطويلتين»، ورواية البخاري: «بطولى الطويلين»، أي: بأطول السورتين الطويلتين. وطولى: تأنيث أطول، والطويلين: تنثية طولى.

وقوله: «ألمص»، وفي رواية أبي داود: قال: قلت: وما طولى الطويلين؟ قال: الأعراف، وبين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة، ولفظه: قال: قلت: يا أبا عبد الله - وهي كنية عروة - وفي رواية البيهقي: قال: فقلت لعروة...

المُفْصَّلِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَّلِ<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

### ذِكْرُ

وصف قراءة المرء في صلاة العشاء

١٨٣٨ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَحْدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ، فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بـ: (التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ)<sup>(٢)</sup>. [٣٤:٥]

(١) إسناده حسن. الضحاك بن عثمان: صدوق يهمل، روى له مسلم، وباقي السند على شرط الشيخين. أبوبكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٢٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٩١/٢.

وأخرجه ابن ماجه (٨٢٧) في الإقامة: باب القراءة في الظهر والعصر، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٢٩/٢ — ٣٣٠، والبيهقي ٣٨٨/٢ من طريق عبد الرحيم بن منيب ومحمد بن أبي بكر، ثلاثتهم عن أبي بكر الحنفي، به.

وأخرجه النسائي ١٦٧/٢ في الافتتاح: باب تخفيف القيام والقراءة، وباب القراءة في المغرب بقصار المفصل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٤/١ من طرق عن الضحاك بن عثمان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٦٧) في الأذان: باب الجهر في العشاء، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٨) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.



ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ  
بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الشُّورِ

١٨٣٩ - أخبرنا محمد بن عُمر بن يُوسُفَ، قال: حدثنا نصر بن علي الجَهْضَمِيُّ، قال: أخبرنا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزَّيْبِرِ،

عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا

وأخرجه الطيالسي (٧٣٣)، وعبد الرزاق (٢٧٠٦)، وأحمد ٢٨٤/٤ =  
٣٠٢، والبخاري (٤٩٥٢) في التفسير: باب تفسير سورة (والتين)،  
ومسلم (٤٦٤) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، وأبوداود (١٢٢١)  
في الصلاة: باب قصر قراءة الصلاة في السفر، والنسائي ١٧٣/٢ في  
الافتتاح: باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة،  
وأبو عوانة ١٥٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/٢ من طرق عن شعبة،  
به، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢٤).

وأخرجه مالك ٧٩/١ - ٨٠ في الصلاة: باب القراءة في المغرب  
والعشاء، والشافعي ٨٠/١، والحميدي (٧٢٦)، وأحمد ٢٨٦/٤  
٣٠٣، ومسلم (٤٦٤) (١٧٦) في الصلاة، والترمذي (٣١٠) في  
الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، والنسائي ١٧٣/٢ في  
الافتتاح: باب القراءة فيها بالتين والزيتون، وابن ماجه (٨٣٤) في الإقامة:  
باب القراءة في صلاة العشاء، وأبو عوانة ١٥٤/٢، وابن خزيمة (٥٢٢)،  
والبيهقي ٣٩٣/٢ من طريق يحيى بن سعيد، والحميدي (٧٢٦) أيضاً،  
وابن أبي شيبة ٣٥٩/١، وأحمد ٣٠٢/٤ و ٣٠٤، والبخاري (٧٦٩) في  
الأذان: باب القراءة في العشاء، و (٧٥٤٦) في التوحيد: باب قول  
النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، ومسلم  
(٤٦٤) (١٧٧)، وابن ماجه (٨٣٥)، وأبو عوانة ١٥٥/٢، وابن خزيمة  
(٥٢٢) أيضاً، من طريق مسعر بن كدام، كلاهما عن عدي بن ثابت، به.  
ومسعر تحرف في مطبوع ابن خزيمة إلى معمر.

يَغْشَى ﴿١﴾، وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾ وَنَحْوَهَا  
مِنَ السُّورِ (١).

[٣٤: ٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخَرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزَّبِيرِ

١٨٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،  
وَأَبِي الزَّبِيرِ،

سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ:  
كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ  
يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَجَعَ مُعَاذٌ، فَأَمَّهُمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ  
الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ  
الْمَسْجِدِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ. قَالَ: لَا، وَلَا تَيِّنْ  
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَاخْبَرْنَهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وعن عنة أبي الزبير هنا لا تضر، فقد  
صرح بالتحديث في الرواية الآتية، وتابعه عمرو بن دينار، رواه  
مسلم (٤٦٥)(١٧٩) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، وابن ماجه  
(٨٣٦) من طريق محمد بن ربح، وأبو عوانة ١٥٧/٢ من طريق يونس بن  
محمد، كلاهما عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.  
والليث بن سعد خاصة لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر، سفیان: هو ابن  
عيينة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي.

فِيؤْمِنَا، وَإِنَّكَ أَخْرَجْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ، فَجَاءَ فَأَمَّنَا، فَقَرَأَ بِسُورَةِ  
الْبَقَرَةِ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا  
نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، وَإِنَّا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِهِمْ سُورَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا  
يَغْشَى﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ  
الْبُرُوجِ﴾»<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ مِنَ السُّورِ  
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٨٤١ - حدثنا يعقوب بن يوسف بن عاصم يُّبْخَارِي، حدثنا  
أبو قِلَابَةَ عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقَاشِي، حدثني أبي، حدثني  
سعيد بن سِمَاكٍ بن حَرْبٍ، حدثني أبي سِمَاكُ بن حَرْبٍ، قال:

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال  
الشيخين غير أبي الزبير، فإنه من رجال مسلم، وخرج له البخاري مقروناً  
بغيره، وهو متابع بعمر بن دينار.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٣/١ عن أبي بكرة،  
عن إبراهيم بن بشار الرمادي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) في الصلاة:  
باب القراءة في العشاء، وأبو عوانة ١٥٦/٢، وابن الجارود في «المنتقى»  
(٣٢٧)، والبيهقي ٨٥/٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه  
ابن خزيمة (٥٢١).

وأخرجه بأخصر من هذا من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر:  
البخاري (٧٠٠) و (٧٠١) و (٧١١) و (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).  
وأورده المؤلف مختصراً برقم (١٥٢٤) من طريق حماد بن زيد،  
عن عمرو بن دينار، عن جابر، وتقدم تخريجه هناك.

ولا أعلم إلا جابر بن سُمرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ مِنْ أَحَبِّ مَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٨٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخِرَ مَعَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ بْنِ عِمْرَانَ،

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: تَبِعْتُ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِئْنِي إِمَامًا مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَإِمَامًا مِنْ سُورَةِ يُونُسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ، مِنْ أَنْ

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن سماك، لم يوثقه غير المؤلف ٣٦٦/٦، ٣٦٧، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢/٤: متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠١/٣ من طريقين عن أبي قلابة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «سمعت»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحه ١١١.

تَقْرَأُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ فِي صَلَاةٍ فَاَفْعَلْ<sup>(١)</sup>. [٢:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أسلم بن عمران، كنيته: أبو عمران، من أهل مصر، من جملة تابعيها.

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ  
بِالْقِرَاءَةِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ

١٨٤٣ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة،

عن أبي هريرة، أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ آيَةً مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَأَقُولَ مَا لِي أَنْارِعُ الْقُرْآنَ!»<sup>(٢)</sup>. [٢:٢]

(١) إسناده قوي. أسلم بن عمران: وثقه النسائي، والمؤلف، والعجلي، وباقي السند من رجال الشيخين غير حرمة، فإنه من رجال مسلم. وأخرجه الطبراني ١٧/ (٨٦١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقد أورده المؤلف برقم (٧٩٥) في باب قراءة القرآن، من طريق ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طريقه هناك.

(٢) إسناده صحيح. ابن أكيمة: هو عُمارة بن أكيمة الليثي، ويقال: عمار، قال المؤلف في «الثقات»: ويشبه أن يكون هو المحفوظ، وثقه يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٤٢/٥ - ٢٤٣، وقال يحيى بن معين: كفاك قول الزهري: سمعت =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «مَا لِي أَنَا زُعُ الْقُرْآنِ»  
أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُخَلَّدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:  
«أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَسَكَتُوا.  
فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا

= ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.  
وباقى السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٨)، والبيهقي  
(٣١٨) و(٣١٩) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/١، وابن ماجه (٨٤٨) في الإقامة:  
باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٢١)  
عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥، وعبد الرزاق (٢٧٩٦)، والبيهقي في  
«القراءة خلف الإمام» (٣٢٠) من طريق ابن جريج، أخبرني الزهري، به.  
وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن  
الزهري، به.

وسيرد الحديث عند المصنف برقم (١٨٤٩) من طريق مالك، وفيه  
زيادة، ويخرج من طريقه هناك، وبرقم (١٨٥٠) من طريق الأوزاعي، عن  
الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وبرقم (١٨٥١) من طريق  
الأوزاعي أيضاً، عن الزهري، عن سمع أبا هريرة، عنه.

تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢:٢]

قوله: «فلا تفعلوا» لفظة زجر مُرَادُهَا<sup>(٢)</sup> ابتداء أمرٍ

(١) إسناده صحيح، مغلد بن أبي زُمَيْل: هو مغلد بن الحسن بن أبي زُمَيْل الحراني، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وباقي رجاله على شرطهما.

ورواه ابن علية وغيره عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ مرسلاً. وأخرجه الدارقطني ٣٤٠/١، والبيهقي في «سننه» ١٦٦/٢، و«في القراءة خلف الإمام» (١٧٥) من طريقين عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تأريخه» ١٧٥/١٣ - ١٧٦ من طريق عبدالله بن صالح البخاري، عن مغلد بن أبي زُمَيْل، بهذا الإسناد. قال الخطيب: هكذا روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، وخالفه سلام أبو المنذر، فرواه عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي هريرة، وخالفهما الربيع بن بدر (وهو ضعيف)، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه إسماعيل بن عُلَيَّة وغيره، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه خالد الحذاء، عن أبي قِلَابَةَ، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

قلت: ورواية خالد الحذاء رواها أحمد في «المسند» ٤١٠/٥. وأورد المؤلف هذا الحديث برقم (١٨٥٢)، وقال بإثره: سمع هذا الخبرَ أبو قِلَابَةَ، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أبي قِلَابَةَ، عن أنس ليست بمحفوظة، وللحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت تقدم برقم (١٧٨٥) و(١٧٩٢)، وسيرد أيضاً برقم (١٨٤٨):

(٢) في «الإحسان»: أرادها، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ٤٩.

مستأنف، إذ العربُ تفعل ذلك في لغتها كثيراً.

١٨٤٥ - أخبرنا مُحَمَّدُ بن عبد الله بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى

عن عمران بن حصين، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عَوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه مسلم (٣٩٨) في الصلاة: باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، والنسائي ١٤٠/٢ في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني ١٨/ (٥٢٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٧/١)، من طريق أبي عوانة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٥٧/١ و٣٧٥، وأحمد ٤٢٦/٤ و٤٣١، ومسلم (٣٩٨) (٤٩)، وأبوداود (٨٢٩) في الصلاة: باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٩٩) ومن طريقه الطبراني ١٨/ (٥١٩) عن معمر، عن قتادة، به.

وأخرجه الحميدي (٨٣٥) ومن طريقه الطبراني ١٨/ ٥٢١، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، به.

وأخرجه الطحاوي ٢٠٧/١، والطبراني ١٨/ (٥٢٢) من طريق =



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّكَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ  
إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، لَا مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

١٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ - شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ -  
فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ  
الْقَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»<sup>(٢)</sup>. [٧٨: ٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَحْدُثُ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ

= حماد بن سلمة، والطبراني ١٨/٥٢٤) من طريق أبي العلاء،  
والدارقطني ١/٤٠٥، والبيهقي في «السنن» ١٦٢/٢ من طريق  
الحجاج بن أرطاة، ثلاثتهم عن قَتَادَةَ، بِهِ.  
وسيرد برقم (١٨٤٧) من طريق شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ. وَيُخْرَجُ فِي  
مَوْضِعِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ خَلْفِ بْنِ هِشَامِ  
الْبَزَارِ، فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ مُكْرَمٌ أَمَّا قَبْلَهُ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي قَرَأَ، أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»<sup>(١)</sup>.

[٧٨: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ قَوْلَهُ ﷺ «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»  
أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

١٨٤٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجَزَرِي، قال: حدثنا عبدُ الأَعْلَى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني مَكْحُولٌ، عن محمود بن الربيع - وكان يسكنُ إِيْلِيَاءَ -

عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر.  
وأخرجه مسلم (٣٩٨)(٤٨) في الصلاة: باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٣٩٨)(٤٨) أيضاً، والنسائي ٢٤٧/٣ في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على شعبة، عن قتادة في هذا الحديث، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٨٥١)، وأحمد ٤٢٦/٤، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ص ٩٢، وأبو داود (٨٢٨) في الصلاة، والنسائي ١٤٠/٢ في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به، و٢٤٧/٣ في قيام الليل، والدارقطني ٤٠٥/١، والطبراني في «الكبير» ١٨/٥٢٠، والبيهقي في «السنن» ١٦٠/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي ويحيى بن سعيد ومحمد بن كثير العبدي وشبابه وعمرو بن مرزوق، كلهم عن شعبة، به. وتقدم قبله من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به، فانظره.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : «إِنِّي لَأُرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ» ؟ قَالَ : قُلْنَا : أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ، قَالَ : «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» (١) . [٧٨ : ٢]

قال الشيخ أبو حاتم : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَلَا تَفْعَلُوا» لفظة زجرٍ مرادها ابتداء أمرٍ مستأنفٍ ، إذ العربُ في لغتها إذا أرادت الأمرَ بالشيءِ على سبيل التأكيد ، تُقدِّمه لفظة زجرٍ ، ثم تعقبه الأمر الذي تريد .

ذَكَرُ كَرَاهِيَةَ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ  
لثَلَاثٍ يُنَازِعُ الْإِمَامَ مَا يَقْرَؤُهُ

١٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً» ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ» ؟ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) إسناده قوي ، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٨١) وقد تقدم برقم (١٧٨٥) و (١٧٩٢) .

حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.  
[٢١:١]

(١) إسناده صحيح على شرط رجاله رجال الشيخين غير ابن أكيمة، وهو ثقة كما مر في تخريج (١٨٤٣).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٠٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٨٦/١ - ٨٧ في الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٣٩، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٦)، وأبوداود (٨٢٦) في الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي (٣١٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، والنسائي ٢/١٤٠، ١٤١ في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، والبيهقي في «سننه» ٢/١٥٧، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣١٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٥)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٤، وأخرجه ابن ماجه (٨٤٩) من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.

وتقدم برقم (١٨٤٣) من طريق الليث، عن الزهري، به. وانظر الحديثين بعده.

قال البيهقي: هذا حديث رواه مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والنعمان بن راشد، ومعمر بن راشد في رواية عبد الرزاق، ويزيد بن زريع عنه، عن ابن شهاب الزهري هكذا. ورواه الليث بن سعد، وعبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن الزهري إلى قوله: «مالي أنازع القرآن» لم يزيدا عليه.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٣١: وقوله: «فانتهى الناس» مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري، وأبوداود، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن يحيى الذهلي، والخطابي وغيرهم. قلت: وهو قول ابن حبان، وسنذكره قريباً.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: اسم ابن أُكَيْمَةَ: عمرو<sup>(١)</sup> بن مُسلم بن عَمَّار بن أُكَيْمَةَ، وهما أخوان: عمرو بن مسلم، وعمر بن مسلم، فأما عمرو بن مسلم، فهو تابعي، سمع أبا هريرة، وسمع منه الزهري. وأما عمر<sup>(٢)</sup> بن مسلم، فهو من أتباع التابعين، سمع سعيد بن المسيب، وروى عنه مالك، ومحمد بن عمرو، وهما ثقتان.

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ،  
مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ،  
لَا أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَحْدَهُ

١٨٥٠ - أخبرنا محمد بن الحسين بن يونس بن أبي [معشر] شيخ بكفرتوثا<sup>(٣)</sup>، من ديار ربيعة، قال: حدثنا إسحاق بن زريق الرُّسَعِينِي<sup>(٤)</sup>،

= وقد توسّع الشيخ المحدث أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الحديث في المسند (٧٢٦٨) في رد دعوى الإدراج، وتخطئة مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فراجع له لزاماً.  
وقوله: «ما لي أنازعُ» بفتح الزاي بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله، أي: أجاذب في قراءته إذا جَهَرَ الرجل بالقراءة خلفه، فشغله عن قراءته من «النزع»، وهو الجذب والقلع.

(١) هذا خطأ من ابن حبان لم يوافقه عليه أحد، كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٠٤/٨، فإن الذي روى عنه الزهري اسمه عمارة، وقيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر بن أكيمة الليثي، أما عمرو بن مسلم فهو حفيده، وليس أخاه، وهو الراوي عن سعيد بن المسيب.

(٢) في «التهذيب»: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي، وقيل: عمر.

(٣) كَفَرْتُوثَا: قرية في جنوب غربي ماردين على نهرها الصغير. انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ١٢٦.

(٤) نسبة إلى رأس العين: مدينة كبيرة مشهورة من مدن الجزيرة بين حران =

قال: حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَقَرَأَ أَنَسُ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَقُولُ مَا لِي أَنَا زُ الْقُرْآنُ؟». قَالَ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ<sup>(١)</sup>.

[٢١: ١]

= ونصيبين، وبها عيون كثيرة تسقي بساكنها، ثم تصب في نهر الخابور. انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ١٢٥.

(١) إسحاق بن زريق: ذكره المؤلف في «الثقات» ١٢١/٨، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن الأوزاعي وهم في إسناده حين قال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وإنما هو عن الزهري، سمع ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نَظُنُّ أنها الصبح... فذكر الحديث إلى قوله: «ما لي أنا زُ الْقُرْآنُ»، رواه أبو داود (٨٢٧) في الصلاة: باب من كره القراءة بفتح الكتاب إذا جهر الإمام.

قال البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ١٤١ بعد أن ذكر رواية أبي داود هذه: وقد رواه الأوزاعي عن الزهري، ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر، غير أنه غلط في إسناده الحديث.. ثم أورد الحديث (٣٢٢) من طريق الأوزاعي بإسناده ومثله. وقال بإثره: وكذلك رواه كافة أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي، وإنما جاء الوهم للأوزاعي في إسناده أن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة، وحسب أنه عن سعيد بن المسيب، لأن الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن أكيمة. وانظر «سننه» أيضاً ١٥٨/٢، وسينبه المؤلف على وهم الأوزاعي بإثر الرواية الآتية.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ  
عَنِ الْقِرَاءَةِ وَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»، إِنَّمَا هُوَ  
قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٨٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ

عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ،  
قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِفًا؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»<sup>(١)</sup>.

قال الزهري: فانتهى المسلمون، فلم يكونوا يقرءون  
معه. [٢١: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا خبر مشهور للزهري،  
من رواية أصحابه، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه  
الأوزاعي - إذ الجواد يعثر - فقال: عن الزهري، عن سعيد بن  
المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم، فقال: عن مَنْ سَمِعَ  
أبا هريرة، ولم يذكر سعيداً. وأما قول الزهري: فانتهى الناس  
عن القراءة؛ أراد به رَفَعَ الصوت خلف رسول الله، صَلَّى اللَّهُ

(١) رجاله ثقات، لكن فيه الوهم الذي سببته المؤلف بإثره.

عليه وسلم أتباعاً منهم لزوجره، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، عن رفع الصوت والإمام يَجْهَرُ بالقراءة في قوله: «ما لي أنأزُع القرآن».

ذَكَرُ خَبْرٌ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:  
«ما لي أنأزُع القرآن»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ،  
لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرُّقِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع هذا الخبر أبو قلابَةَ، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله

(١) في «ثقات المؤلف» ١٣/٩: فرج بن رَوَاحَةَ المَنْبِجِي: يروي عن زهير بن معاوية، حدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان بِمَنْبِج، مستقيم الحديث جداً، مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (١٨٤٤) من طريق مَخْلَدِ بْنِ أَبِي زَمِيلٍ، عن عبيد الله بن عمر، به، فانظره.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مُحْفُوظَانِ<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ خَيْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِجْبَابِ الْقِرَاءَةِ  
الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ

١٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ  
عَطَاءً يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعُنَا  
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْمَعُنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا،  
أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ<sup>(٢)</sup>.  
[٢١: ١]

(١) انظر التعليق على الحديث (١٨٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء، فإنه من رجال مسلم، وقد تحرف في «الإحسان» إلى: «محمد بن عبد الجبار بن العلاء»، وجاء على الصواب في التقاسيم ١/ لوحة ٣٧٠، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٤٧).

وأخرجه الحميدي (٩٩٠) ومن طريقه أبو عوانة ١٢٥/٢، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٣)، وأحمد ٢٧٣/٢ و ٢٨٥ و ٣٤٨ و ٤٨٧، والبخاري (٧٧٢) في الأذان: باب القراءة في الفجر، ومسلم (٣٩٦) (٤٣) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والنسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح: باب قراءة النهار، وأبو عوانة ١٢٥/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١، والبيهقي في «السنن» ٦١/٢، من طرق عن ابن جريج، به.

وتقدم برقم (١٧٨١) من طريق رقية بن مصقلة، عن عطاء، به، وتقدم تخريجه من طريقه هناك، فانظره.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ  
رَجَاءً لِحُقُوقِ النَّاسِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ  
رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ قَزْعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ  
لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ لِيَقْضِيَ  
حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ<sup>(١)</sup>. [١:٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا  
خبر أبي سعيد الذي ذكرناه قَبْلُ

١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٨٢٥) فِي الْإِقَامَةِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٤)(١٦٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٤)(١٦١)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٤/٢ فِي الْاِفْتِتَاحِ: بَابُ  
تَطْوِيلِ الْقِيَامِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ»  
٦٦/٢ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، بِهِ.

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ. وَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَذَارَكَ النَّاسُ<sup>(١)</sup>. [١: ٤]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٨٥٦ - أَخْبَرَنَا الْمَفْضُلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح. أبو خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان - وهو وإن روى له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، يغلط ويخطئ، لكنه لم ينفرد به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٨٠)، وفيه: «ليتأدى» بدل «ليتدارك». وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٧٥)، ومن طريقه أبو داود (٨٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والبيهقي في «السنن» ٦٦/٢، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (١٨٢٩) وتقدم تفصيل طريقه في تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، علي بن زياد اللحجي: ترجم له المؤلف في «الثقات» ٤٧٠/٨، فقال: من أهل اليمن سمع ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قُرَّةَ، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندبي، مستقيم الحديث، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين، ومن فوقه ثقات. واللحجي: نسبة إلى لحج، من قرى اليمن، وهي تقع شمال غرب عدن.

وأورده المؤلف برقم (١٧٥٩) من طريق حميد الطويل، عن أنس، وتقدم تفصيل طريقه في تخريجه هناك.

يريد أَخَفَّ النَّاسِ صلاة فيما اعتادها الناس في ذلك الزمان، على حسب عادة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته.

وأما خبر أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> أنه قال: فيخرج أحدنا إلى البقيع ليقضي حاجته، ثم يجيء فيتوضأ، فيجد رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركعة الأولى من الظهر؛ إنما كان يفعل ذلك، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليتلاحق النَّاسُ فيشهدون الصلاة، ولا يفعل ذلك في كُلِّ ركعة، إنما كان يفعله في الركعة الأولى فقط. وفيه كالدليل على أن المَدْرِكَ للركوع مُدْرِكٌ للتكبير الأولى.

[١:٤]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَبِينُ أَنَّ تَطْوِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ  
لِلصَّلَاةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ،  
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى،  
دُونَ مَا يَلِيهَا مِنْ سَائِرِ الرُّكْعَاتِ؛

١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُطِيلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي

(١) الذي تقدم برقم (١٨٥٤).

الثانية (١).

[١:٤]

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُؤْهِمُ بَعْضَ الْمَسْتَمْعِينَ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ (٢).

[١:٤]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أبي سعيد: «فحزرنّا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ، آيَةً» يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٣٥٦/١.

وأخرجه البخاري (٧٦٢) في الأذان: باب القراءة في العصر،

و(٧٧٩): باب يطول في الركعة الأولى، والنسائي ١٦٥/٢ في الافتتاح:

باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، وأبوداود (٧٩٨) في

الصلاة، وابن ماجه (٨٢٩) في الإقامة: باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة

الظهر والعصر، وأبو عوانة ١٥١/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

٢٠٦/١، والبيهقي في «السنن» ٦٥/٢، من طرق عن هشام الدستوائي،

بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٨٨).

وانظر (١٨٢٩) و(١٨٣١) و(١٨٥٥).

(٢) هو مكرر (١٨٢٨).

قول أبي قتادة: «وَيُطِيلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ»، وليس بحمد الله ومنه كذلك، لأن الركعة الأولى كان يقرأ صلى الله عليه وسلم فيها ثلاثين آية بالترسيل والترتيل والترجيع، والركعة الثانية كان يقرأ فيها مثل قراءته في الأولى بلا ترسيل ولا ترجيع، فتكون القراءتان واحدة، والأولى أطول من الثانية.

### ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٨٥٩ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير

عن جابر بن سمرة، قال: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْدًا، حَتَّى قَالُوا لَهُ: إِنَّهُ لَا يُحَسِّنُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: عَهْدِي بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الصَّلَاةِ، فَدَعَاهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَمَّا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ صَلَّيْتُ بِهِمْ، أَرْكَدُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ. فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَطِيفَ بِهِ فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْسٍ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا رَجُلٌ يُدْعَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لَا يَنْفِرُ فِي السَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ،

(١) هي قبيلة كبيرة من قيس. وفي «الإحسان»: «قيس»، وجاء في الهامش: صوابه عبس، قلت: وهي كذلك عند البخاري.

وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ: فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَشَدِّدْ فَقْرَهُ، وَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْفِتْنَ. قَالَ: فَرَعَمَ ابْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، قَدْ افْتَقَرَ، وَافْتَتَنَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. يُسْأَلُ كَيْفَ أَنْتَ أَبَا سَعْدَةَ؟ فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَقْتُونٌ، أُجِيبَتْ فِي دَعْوَةِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>. [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٤٥٣) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ١/١٨٠، ومسلم (٤٥٣) أيضاً عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧)، وعبد الرزاق (٣٧٠٦) و (٣٧٠٧)، وأحمد ١/١٧٦ و ١٧٩، والبخاري (٧٥٥) و (٧٥٨) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ومسلم (٤٥٣)، والنسائي ١٧٤/٢ في الافتتاح: باب الركود في الركعتين الأوليين، وأبو عوانة ١٤٩/٢، ١٥٠، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٦٥/٢، من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٥٠٨).

وسورده المؤلف برقم (١٩٣٧) و (٢١٤٠) من طريق أبي عون الثقفي، عن جابر، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وفي الحديث جواز الدعاء على الظالم المَعِين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكايه الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ). انظر «الفتح» ٢٣٩/٢ - ٢٤١.

وقوله: «أُجِيبَتْ فِي دَعْوَةِ سَعْدٍ»: كان سعد رضي الله عنه معروفاً =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ  
عند إرادته الرُّكُوعَ، وعند رفع رأسه منه

١٨٦٠ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ، قال: حدثني أبي

أن وائل بن حُجر الحَضْرَمِيَّ أخبره، قال: قلت: لَأَنْظُرَنَّ<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغَ، وَالسَّاعِدَ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى، [وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى]<sup>(٢)</sup> وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا: يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ

= بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشغبني، قال: قيل لسعد: متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ: «اللهم استجب لسعد». وروى الترمذي (٣٧٥٢) من طريق قيس بن أبي حازم، عن سعد أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك». وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٢١٥)، والحاكم ٤٩٩/٣، ووافقه الذهبي.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لا نصرف»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٠٩.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الموارد» (٤٨٥).



ذَلِكَ، فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ  
أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

(١) إسناده قوي رجاله رجال الصحيح، غير كليب بن شهاب، وهو صدوق  
روى له الأربعة، لكن جملة «فرأيت يحررها» شاذة، انفرد بها زائدة بن قدامة، دون  
من رواه من الثقات، وهم جمع يزيد على العشرة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٨٢/٢٢ عن أبي خليفة الفضل بن  
الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٢٧) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة،  
عن الحسن بن علي، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٤، والبخاري في كتابه «قرة العينين في رفع  
اليدين في الصلاة» ص ١١، والنسائي ١٢٦/٢ في الافتتاح: باب موضع  
اليمن من الشمال في الصلاة، و٣٧/٣ في السهو: باب قبض الشتين من  
أصابع اليد اليمنى، والدارمي ٣١٤/١، و٣١٥، وابن الجارود (٢٠٨)،  
والطبراني ٨٢/٢٢ من طرق عن زائدة، به.

وأخرجه الحميدي (٨٨٥)، وعبد الرزاق (٢٥٢٢)، وابن أبي شيبة  
٢٣٤/١ و٣٩٠، وأحمد ٣١٦/٤ و٣١٧ و٣١٨، والبخاري في «قرة  
العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ١٠، وأبو داود (٧٢٦) في  
الصلاة: باب رفع اليدين، و(٩٥٧): باب كيف الجلوس في التشهد،  
والنسائي ٣٤/٣ في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي  
فيها الصلاة، و٣٥/٣: باب موضع الذراعين وباب موضع المرفقين،  
وابن ماجه (٨٦٧) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع، و(٩١٢): باب  
الإشارة في التشهد، وابن الجارود (٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٢٢٣/١، والطبراني ٧٨/٢٢ و(٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٣)  
و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٣)  
و(٩٦)، والبخاري (٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥)، والدارقطني ٢٩٠/١  
و٢٩٢ و٢٩٥، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٢ و١١١ و١١٢، من طرق  
عن عاصم، به.

وسيعيده المؤلف برقم (١٩٤٥) من طريق عبد الله بن إدريس، عن  
عاصم بن كليب، به.

١٨٦١ - أخبرنا الحسن بن سُفيان، حدثنا جِبَّان بن مُوسى،  
 أخبرنا عبدُالله بنُ المُبارك، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن سالم  
 عن ابنِ عمر؛ أنَّ رَسولَ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ  
 إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا  
 رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ  
 لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي  
 السُّجُودِ<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

= وسيورده برقم (١٨٦٢) من طريق علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر. فانظره.

وفي الباب عن ابن عمر فيما بعده، وعن مالك بن الحويرث برقم (١٨٦٣) و(١٨٧٣)، وعن أبي حميد الساعدي برقم (١٨٦٥) و(١٨٦٧)، قال البخاري في «قرة العينين»: وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه، ثم ذكرهم... فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ٧٥/١ في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٧١/١، والبخاري (٧٣٥) في الأذان: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وفي كتابه «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ٧، وأبوداود (٧٤٢) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، والنسائي ١٢٢/٢ في الافتتاح: باب رفع اليدين حذو المنكبين، والدارمي ٢٨٥/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/١، والبيهقي في «السنن» ٦٩/٢، والبخاري (٥٥٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٨) ومن طريقه مسلم (٣٩٠)(٢٢) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٦)، والبيهقي ٦٦/٢، عن ابن جريج، عن الزهري، به.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِخْرَاجَ الْيَدَيْنِ مِنْ كُمَيْهِ  
عِنْدَ رَفْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

١٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ

عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّفِّ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَهُمَا، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ

= وسيورده المؤلف برقم (١٨٦٤) من طريق سفيان، وبرقم (١٨٦٨) و (١٨٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن الزهري، به. وأخرجه الشافعي ٧٠/١، وعبد الرزاق (٢٥١٧) و (٢٥١٩)، وابن أبي شيبة ٢٣٤/١، ٢٣٥، والبخاري (٧٣٦) في الأذان: باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، و (٧٣٨) باب إلى أين يرفع يديه، وفي «قرة العينين» ص ١٤ و ١٦ و ٢٠، ومسلم (٣٩٠) (٢٣)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي ١٢١/٢ و ١٢٢ في الافتتاح: باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وابن الجارود (١٧٨)، والدارقطني ٢٨٨/١ و ٢٨٩، والطبراني (١٣١١١) و (١٣١١٢)، والبيهقي ٦٩/٢ و ٧٠ و ٨٣، والبخاري (٥٦١)، من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٠)، والبخاري (٧٣٩) في الأذان: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وفي «قرة العينين» في رفع اليدين في الصلاة» ص ١٧، والبخاري في «شرح السنة» (٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٧٠/٢، من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به.

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ - قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ (١) .

[٤: ٥]

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، وهو ثقة ، روى له النسائي .

وقوله : «عن وائل بن علقمة» صوابه : «عن علقمة بن وائل» ، وقد جاء على الصواب عند أحمد ٣١٧/٤ ، ومسلم (٤٠١) في الصلاة : باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، والبيهقي في «السنن» ٧١/٢ ، فرووه من طريق عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر . . .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٦١ من طريقين عن عبد الوارث ، به . وجاء فيه علقمة بن وائل على الصواب .  
وأخرجه أبو داود (٧٢٣) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، عن عبيد الله بن ميسرة ، عن عبد الوارث بن سعيد ، به . إلا أنه قال : «وائل بن علقمة» .

وأخرجه الدارقطني ٢٩١/١ من طريق عمرو بن مرة ، والبيهقي (٥٦٩) من طريق موسى بن عمير العنبري ، كلاهما عن علقمة بن وائل ، عن أبيه .

تنبيه : قول الحافظ في «التقريب» في ترجمة علقمة بن وائل : لم يسمع من أبيه ، وهم منه رحمه الله ، فقد صرح بسماعه منه في غير ما حديث ، منها ما أخرجه النسائي ١٩٤/٢ في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع : أخبرنا سويد بن نصر ، أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن قيس بن سليم العنبري ، حدثني علقمة بن وائل ، حدثني أبي قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . . . وهذا إسناد صحيح .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : محمد بن جُحادة من الثقات المتقنين، وأهل الفضل في الدين، إلا أنه وهم في اسم هذا الرجل، إذ الجواد يعثر فقال: وائل بن علقمة،

= وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنبأنا قيس بن سليم العنبري، قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر، حدثني أبي...  
وحديث الباب أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠١)، وفيه التصريح بسماعه من أبيه.

ومنها حديث مسلم (١٦٨٠) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد...

وقد قال الترمذي في «سننه» بعد أن أخرج حديث علقمة بن وائل، عن أبيه (١٤٥٤) في الحدود: باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

ونص البخاري في «تاريخه الكبير» ٤١/٧ على أن علقمة بن وائل سمع أباه، وما جاء في «نصب الراية» نقلاً عن الترمذي في «علله الكبير»، قال: سألت محمد بن إسماعيل: هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه وُلد بعد موت أبيه بستة أشهر، فإنه وهم إن صح النقل عنه، فإن البخاري، رحمه الله، قال ذلك في حق أخيه عبد الجبار، كما في «التاريخ الكبير» ١٠٦/٦ - ١٠٧، والترمذي نفسه يقول بإثر الحديث الذي أخرجه في «سننه» (١٤٥٣): وسمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، ونقل أبو داود عن ابن معين، كما في «تهذيب التهذيب» أن عبد الجبار مات أبوه وهو حمل.

قلت: والقول بأن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه يرده ما في حديث الباب: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي...».

وإنما هو: عَلَقْمَةُ بن وائل<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ رَفْعِ الْمِرَّةِ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ  
الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى حَدِّ أُذُنِهِ

١٨٦٣ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم،

عن مالك بن الحويرث: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup>. [٤:٥]

(١) في «التهذيب»: وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ. قال القواريري: عن عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عنه، به، وتابعه أبو خيثمة عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه. وقال إبراهيم بن الحجاج، وعمران بن موسى، عن عبدالوارث، بهذا الإسناد. فقال: عن علقمة بن وائل، وكذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل، عن عبدالصمد، وكذا قال عفان، عن همام، عن محمد بن جحادة، وهو الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني ١٩/٦٢٥ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في كتابه «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ٦ عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٥٣)، وأحمد ٥٣/٥، والبخاري في «قرة العينين» ص ٦، وأبو داود (٧٤٥) في الصلاة: باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، والطبراني في «الكبير» ١٩/٦٢٥، والبخاري في «شرح السنة» (٥٦٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ رَفَعَهُ يَدَيْهِ  
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ

١٨٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا  
اِفْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا (١) أَرَادَ أَنْ  
يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ  
السَّجْدَتَيْنِ (٢).

[٤:٥]

= وأخرجه من طرق عن قتادة، به: ابن أبي شيبة ٢٣٣/١، وأحمد  
٤٣٦/٣ و ٤٣٧ و ٥٣/٥، والبخاري في «قرة العينين» ص ١٧ و ١٨،  
ومسلم (٣٩١) (٢٥) و (٢٦) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو  
المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، والنسائي ١٢٣/٢ في الافتتاح:  
باب رفع اليدين حيال الأذنين، وابن ماجه (٨٥٩) في الإقامة: باب رفع  
اليدين إذا ركع، والدارقطني ٢٩٢/١، والطبراني ١٩/ (٦٢٦) و (٦٢٧)  
و (٦٢٨) و (٦٢٩) و (٦٣٠) و (٦٣١)، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٢٢٤/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥/٢ و ٧١.

وسيوذه المؤلف برقم (١٨٧٣) من طريق أبي قلابة، عن مالك بن  
الحويرث، به، ويرد تخريجه من هذا الطريق هناك.  
(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «فإذا»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة  
٢١٠.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري في «قرة العينين» ص ٥، ومسلم (٣٩٠) (٢١) في  
الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام  
والركوع، وأبوداود (٧٢١) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، =

١٨٦٥ - أخبرنا إبراهيم بن علي الهزاري بسارية<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عمرو بن علي الفلاس، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء،

عن أبي حميد، قال: سمعته في عشرة من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، أحدهم أبو قتادة، قال<sup>(٢)</sup>: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قالوا: ما كنت أقدمنا له صُحبةً، ولا أكثرنا له تبعاً<sup>(٣)</sup>! قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا قام

= والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وابن ماجه (٨٥٨) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/١، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٦٩/٢، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٨٦١) من طريق مالك، عن الزهري، به، وتقدم تخريجه عنده، وسيرد برقم (١٨٦٨) و(١٨٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهري، به.

(١) سارية: مدينة من مدن طبرستان شرق آمل.  
(٢) القائل هو أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، كما هو مصرح به في الرواية الآتية (١٨٥٨). قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، وهو من فقراء أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ستين، وقيل: توفي سنة بضع وخمسين. «سير أعلام النبلاء» ٤٨١/٢.

(٣) كذا في «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٠٤، و«سنن أبي داود»، وفي رواية ابن داسة: «تبعاً». قال الخطابي: أي: اتباعاً واقتداءً لآثاره وسنته، وفي «سنن الترمذي»: «إتياناً».



إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صُلْبِهِ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَقْنَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي

(١) كَذَا جَاءَ فِي «التَّقَاسِيمِ» وَ«الْإِحْسَانِ»، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ، وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَفْسِرُ قَوْلَهُ: «وَلَمْ يَقْنَعَهُ» يَخْفِضُهُ، يُقَالُ: أَقْنَعَ رَأْسَهُ: إِذَا رَفَعَهُ، وَإِذَا خَفَضَهُ، وَالْحَرْفُ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ مُحْتَمِلٌ لِلْمَعْنَيْنِ، كَمَا فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» ٣٧٧/٩.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ١٩٥/١ تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَنْصِبْ»: هَكَذَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَنَصَبَ الرَّأْسَ مَعْرُوفٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، فَقَالَ فِيهِ: كَانَ لَا يُصَبِّي رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُهُ. يُقَالُ: صَبَّى الرَّجُلُ رَأْسَهُ يُصَبِّيهِ: إِذَا خَفَضَهُ. وَرَوَاهُ الْبَغْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظٍ: «وَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعَهُ» وَقَالَ: يُقَالُ: صَبَّى الرَّجُلُ رَأْسَهُ يُصَبِّيهِ: إِذَا خَفَضَهُ جَدًّا، أَخَذَ مِنْ صَبَى: إِذَا مَالَ إِلَى الصَّبَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾، أَي: أَمِلَ إِلَيْهِنَّ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّوَابُ فِيهِ «يُصَوِّبُ»، وَسِيرِدٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (١٨٦٧) بِهَذَا اللَّفْظِ.

قُلْتُ: وَيَفْسِرُ الْإِقْنَاعَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَرْفَعِ الرَّأْسَ فِي الرُّكُوعِ، وَهُوَ مَا فَسَّرَهُ عَطَاءٌ، كَمَا فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٢٨٧٠).

تَنْقِضِي فِيهَا آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ  
سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ  
أَنْ خَبَرَ أَبِي حَمِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ<sup>(٢)</sup>

١٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الحميد بن جعفر: من رجال مسلم، وباقي  
السند من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٥، والبخاري في «قرة العينين في رفع اليدين  
في الصلاة» ص ٥، وأبوداود (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة،  
و(٩٦٣): باب من ذكر التورك في الرابعة، والترمذي (٣٠٤) في  
الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي ٣٤/٣ في السهو: باب  
صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، والبخاري في «شرح  
السنة» (٥٥٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه  
ابن خزيمة برقم (٥٨٧) و(٦٥١) و(٦٨٥) و(٧٠٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١، وابن خزيمة في «صحيحه»  
(٦٧٧)، والبيهقي ٢٦/٢ و٧٣ و١١٦ و١١٨ و١٢٣ من طرق عن  
عبد الحميد بن جعفر، به.

وسيو رده المؤلف بالأرقام (١٨٦٦) و(١٨٦٧) و(١٨٦٩)  
و(١٨٧٠) و(١٨٧١) و(١٨٧٦).

وأبو قتادة: هو أبو قتادة بن ربيعة، وفي اسمه أقوال، والمشهور أن  
اسمه الحارث، وهو فارس رسول الله ﷺ، توفي سنة ٥٤ هـ، وهو ابن  
٧٠ سنة.

والتورك: هو أن يقعد على وركه، ويفضي به إلى الأرض في تشهد  
الركعة الثالثة أو الرابعة.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «مطول»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة  
٢٠٤.

أبو خيثمة، قال: حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك

عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس كان فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي من الأنصار، وأنهم تذكروا الصلاة،

فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فأرنا، قال: فقام يصلي، وهم ينظرون، فبدأ يكبر ورفع يديه حذاء المنكبين، ثم كبر للركوع، فرفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من (١) ركبتيه غير مقيع ولا مضوب (٢)، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ثم رفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدر قدميه وهو ساجد، ثم كبر، فجلس، وتورك إحدى رجليه، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد الأخرى، فكبر، فقام ولم يتورك، ثم عاد، فركع الركعة الأخرى، وكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام، كبر، ثم ركع الركعتين الأخيرتين، فلما سلم، سلم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله: سلام عليكم ورحمة الله.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «بين».

(٢) أي: غير رافع رأسه، ولا خافض له كما تقدم تفسيره في الحديث السابق.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَحَدَّثَنِي عِيسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ أَيْضًا فِي الْمَجْلِسِ فِي التَّشْهَدِ: أَنَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مُحْفُوظَانِ.

ذَكَرُوصِفَ بَعْضَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهِيرٍ الْحَافِظُ بِسُتْرَ - وَكَانَ أَسْوَدَ<sup>(٢)</sup> مَنْ رَأَيْتَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده حسن، عيسى بن عبد الله بن مالك: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٣١/٧، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٨٩/٦ - ٣٩٠، وابن أبي حاتم ٢٨٠/٦، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات. أبو خيثمة: هو زهير بن معاوية الجعفي. وأخرجه أبو داود (٧٣٣) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، و(٩٦٦): باب من ذكر التورك في الرابعة، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٢ و١١٨ من طرق عن أبي بدر شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) من السيادة، أي: أجل من رأيت.

(٣) تصحيف في «الإحسان» إلى: «يسار»، والتصحيح من «التقاسيم» ١/لوحة ٣٧.

عمرو بن عطاء، قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ،

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ بِهِ، يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ<sup>(١)</sup> أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا

(١) بالخاء المعجمة، أي: يلينها حتى تنتهي، فيوجهها نحو القبلة، والفتح: لين واسترسال في جناح الطائر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء، لأنها إذا انحطت، كسرت جناحها. وفي المطبوع من «سنن أبي داود»: «ويفتح» بالخاء المهملة، وهو تصحيف.

التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا. فَقَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [٢١:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في أربع ركعات يُصليها الإنسان ست مئة سنة عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجناها بِفُصُولِهَا في كتاب «صِفَةِ الصَّلَاةِ» فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المُتَقِنِينَ قد سَبَرْتُ أخباره، فلم أره انفردَ بحديث مُنْكَرٍ لم يُشَارِكْ فيه، وقد وافق فليح بن سليمان، وعيسى بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فإنه من رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، وابن ماجه (١٠٦١) في الإقامة: باب إتمام الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٨٨) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣١٣/١، ٣١٤ عن أبي عاصم، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، و(٩٦٣): باب من ذكر التورك في الرابعة، عن أحمد بن حنبل، والطحاوي ٢٢٣/١ و٢٥٨ عن أبي بكرة، وابن الجارود (١٩٢) و(١٩٣) عن محمد بن يحيى، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٢ و١١٨ و١٢٣ و١٢٩ من طريق محمد بن سنان القزاز، كلهم عن أبي عاصم، به. وانظر (١٨٦٥) و(١٨٦٦).

عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر.

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ خَبَرَ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ  
مَخْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

١٨٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا  
دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمِدَهُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ<sup>(١)</sup>. [٤٤: ٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ احْتِجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ

وَنَفَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

١٨٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو الْغَزَّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٣٩) في الأذان: باب رفع اليدين إذا قام من  
الركعتين، وأبوداود (٧٤١) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، من طريق  
عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والبخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في  
الصلاة»: ص ٢٠٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٩٣) من طريق  
المعتمر بن سليمان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.  
وتقدم برقم (١٨٦١) من طريق مالك، و(١٨٦٤) من طريق  
سفيان، كلاهما عن الزهري، به. فانظرهما.

عن محمد بن عمرو بن عطاء، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»<sup>(١)</sup>. [٤٤: ٥]

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو الغزالي: ثقة روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يزيد بن محمد، وهو ابن قيس بن مخزوم بن المطلب القرشي، فإنه من رجال البخاري. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٨٢٨) في الأذان: باب سنة الجلوس في التشهد، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٢٨/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٧) عن يحيى بن بكير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٨٢٨) أيضاً ومن طريقه البيهقي ١٢٨/٢، والبغوي (٥٥٧)، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به. فبين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة، في هذه الرواية اثنان، وفي الرواية السابقة واحد، وخالد بن يزيد الجمحي يعد من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث. وأخرجه أبو داود (٧٣٢) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، و(٩٦٤): باب من ذكر التورك في الرابعة، من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣١) و(٩٦٥)، والبيهقي ٨٤/٢ و٩٧ و١٠٢ =



ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ  
خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

١٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِي يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ

= ١١٦ من طريق الليث وابن لهيعة، وابن خزيمة (٦٥٢) من طريق  
يحيى بن أيوب، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن  
عمرو بن حلحلة، به. وانظر (١٨٦٥).

وقوله: «هَصَرَ ظَهْرَهُ» قال البغوي في «شرح السنة» ١٥/٣: أي:  
ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء  
الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة.  
وقوله: «وضع يديه غير مفترش» يريد: لا يفترش ذراعيه، بل  
يرفعهما.

وقوله: «ولا قابض» - ولفظ البخاري: «ولا قابضهما»، أي: بل  
يضمهما إليه.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٩/٢: وفي هذا الحديث حجة  
للشافعي، ومن قال في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة  
الجلوس في التشهد الأخير، وخالف في ذلك المالكية، والحنفية، فقالوا:  
يُسَوَّى بينهما، لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد  
الأخير، وعكسه الآخرون، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد  
الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: «وفي الركعة الأخيرة».  
واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي  
فيها تشهدان.

حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ عَدَلَ صُلْبَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسَجَدَ وَجَافَى عِضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُمَا، وَأَخَّرَ رِجْلَهُ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى رِجْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>. [٤٤: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ،

وَبَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُمَا كَمَا يَرَفَعُهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

١٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن عمرو والأودي روى له ابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه

من رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٦/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم

وأبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٦٥)

و (١٨٦٧) و (١٨٦٩) و (١٨٧٦).

حدثني عباس بن سهل<sup>(١)</sup> بن سعد الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إن النبي، صلى الله عليه وسلم، قام فكبر، ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كالأقباض عليهما فوتر يديه فنحاهما عن جنبيه، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه، ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عضو إلى موضعه، ثم سجد أمكن أنفه وجهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حدو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة<sup>(٢)</sup>.

[٢:٥]

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «سهيل»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١٢٣.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فليح بن سليمان - وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً - ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبوداود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهيم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، وغرائب، وهو عندي لا بأس به، ومثله يقوى حديثه عند المتابعة، وهذا منها.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَصْطَفَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
أَمَرَ أُمَّتَهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمْ  
الرُّكُوعَ، وَعِنْدَ رَفْعِهِمْ رُؤُوسَهُمْ مِنْهُ

١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،  
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً،  
فَظَنَّا أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلِينَا؛ سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِينَا، فَأَخْبَرَنَا  
- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا - فَقَالَ:

= وأخرجه الترمذي (٢٦٠) في الصلاة: باب ما جاء أنه يجافي يديه  
عن جنبه في الركوع، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٨٩)، عن محمد بن  
بشار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وأخرجه البخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة»  
ص ٥ عن عبدالله بن محمد، وأبوداود (٧٣٤) في الصلاة: باب في  
افتتاح الصلاة، و(٩٦٧): باب من ذكر التورك في الرابعة، ومن طريقه  
البيهقي في «السنن» ١١٢/٢ و ١٢١ عن أحمد بن حنبل، والدارمي  
٢٩٩/١ عن إسحاق بن إبراهيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٢٢٣/١ و ٢٢٩ عن ابن مرزوق، وابن خزيمة (٦٨٩) أيضاً، والبيهقي  
٧٣/٢ من طريق محمد بن رافع وعبيدالله بن سعيد، كلهم عن أبي عامر  
العقدي، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) عن محمد بن بشار، عن  
أبي داود، عن فليح بن سليمان، به.  
وأخرجه البخاري في «قرة العينين» ص ٦ من طريق أبي إسحاق،  
وأبوداود (٧٣٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١١٥/٢ من طريق  
عبدالله بن عيسى، كلاهما عن عباس بن سهل، به.

«ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنِ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
[٤:٥]

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ

١٨٧٣ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ،  
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ  
يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ  
هَكَذَا<sup>(٢)</sup>.  
[٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فإنه من رجال البخاري، وقد تقدم برقم (١٦٥٨) في باب الأذان، بإسناده هنا، وتقدم تخريجه هناك. وسيعيده المؤلف برقم (٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) و(٢١٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. خالد الأول: هو ابن عبد الله الواسطي، والثاني هو خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه مسلم (٣٩١)(٢٤) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين  
حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، والبيهقي في «السنن» ٧١/٢  
من طريقين عن خالد بن عبد الله الواسطي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة»  
ص ١٧، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥١٠) من طرق عن خالد  
الحذاء، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٨٦٣) من طريق نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، به، فانظره.

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ  
غَيْرُ جَائِزٍ فِي فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ أَنَّ لَا يَرَى الْمُصْطَفَى ﷺ  
يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا إِذْ (١) كَانَ مِنْ  
أُولَى الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

١٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى  
هَؤُلَاءِ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ  
فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ  
وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ،  
فَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا  
سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ يَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى،  
فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَصِلْ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ  
مَعَهُمْ سُبْحَةً» (٢).

[٤: ٥]

(١) في «الإحسان»: «إذا»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢١١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه النسائي ٤٩/٢ - ٥٠ في المساجد: باب تشييك الأصابع  
في المسجد، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٣٤) في المساجد: باب النذب إلى وضع الأيدي  
على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، وأبوداود (٨٦٨) في الصلاة: باب  
وضع اليدين على الركبتين، والبيهقي ٨٣/٢ من طرق عن أبي معاوية، =

عن الأعمش، به. وقال البيهقي بإثره: وقال أبو معاوية: «هذا قد ترك»: يعني التطبيق الذي جاء في خبر ابن مسعود هذا قد نسخ، والتطبيق: أن يجمع أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع. وسيرد التصريح بالنسخ عند المصنف برقم (١٨٨٢) و(١٨٨٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/١، ٢٤٦، ومسلم (٥٣٤)(٢٧)، والنسائي ٥٠/٢ و ١٨٣ - ١٨٤ وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٩/١، وأبو عوانة ١٦٤/٢ و ١٦٥، من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٥٣٤)(٢٨)، والطحاوي ٢٢٩/١ من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٦/١، وأحمد ٤١٤/١ و ٤٥١ و ٤٥٥ و ٤٥٩، والطحاوي ٢٢٩/١ من طرق عن علقمة والأسود، به.

وأخرجه النسائي ١٨٤/٢ في التطبيق، والدارقطني ٣٣٩/١، وابن الجارود في «المتقى» (١٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٥)، من طريق عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، قال: علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طَبَّقَ يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب. قال الدارقطني: هذا إسناده ثابت صحيح. وانظر (١٨٨٢) و(١٨٨٣) الآتين.

وقوله: «يَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى»، معناه: يضيقون وقتها ويؤخرون أداها، وشرق الموتى فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت - وهو آخر النهار - إنما تبقى ساعة، ثم تغيب، والثاني: من قولهم: شَرَقَ الميت بريقه: إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت. وتقدم بسط ذلك في التعليق على ما تقدم برقم (١٥٥٨) فقد أورد هناك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها ستكون أمراء يمتنون الصلاة... إلى آخر الحديث.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كان ابن مسعود رحمه الله ممن يُشَبِّكُ يديه في الركوع، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْعَلُهُ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ لِلْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ، فَإِنْ جَازَ لَابْنُ مَسْعُودٍ فِي فَضْلِهِ، وَوَرَعِهِ، وَكَثْرَةِ تَعَاهُدِهِ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَفَقُّدِهِ أَسْبَابَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُصْطَفَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، إِذْ كَانَ مِنْ أُولَى الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الْمُسْتَفِضِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ رَأَاهُ فَتَسِيَّهُ، جَازَ أَنْ يَكُونَ رَفَعَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، مِثْلَ التَّشْيِيكِ فِي الرُّكُوعِ، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، أَوْ يَنْسَاهُ بَعْدَ أَنْ رَأَاهُ<sup>(١)</sup>.

(١) المؤلف، رحمه الله، يُرَدُّ بهذا على خبر ابن مسعود أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ... فضلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. أخرجه أحمد ٢٤٤/١، وأبوداود (٧٤٨)، والنسائي ١٨٢/٢ و١٩٥، والترمذي (٢٥٧). وصححه غير واحد من الأئمة، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وانظر لزائماً: «نصب الراية» ٣٩٤/١ - ٤٠٧، وتعليق العلامة أحمد شاكر على الترمذي ٤٠/٢ - ٤٣.



ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى  
عَلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ  
أَوْ مِثْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ مُوَظَّتُهُ عَلَيْهَا، وَعَنَانِيَّتُهُ بِهَا

١٨٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: قُومُوا  
فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَقَامَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ  
شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِنَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، طَبَّقَ بَيْنَ  
أَصَابِعِهِ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَ<sup>(١)</sup>. [٩٩: ١]

ذَكَرَ الاستِجَابَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ  
عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ

١٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ،  
قَالَ أَبُو حَمِيدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

عليه وسلم، قالوا له: وَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقَرُّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الشَّيْئَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قَعْدَةُ السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. قَالُوا جَمِيعًا: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي (١).

[٢:٥]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٦٧).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ  
عند قيامه من الركعتين من صلاته

١٨٧٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَجِيرٍ، ومحمد بن إسحاق الثقفي، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سمعتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عن ابنِ شهاب، عن سالمٍ،

عن ابنِ عمر، عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَدَّوَالْمُنْكَبِينَ<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

١٨٧٨ - أخبرنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود بخران، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة،

عن جابر بن سمرّة، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا النَّاسُ رَافِعُونَ<sup>(٢)</sup> أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٦٩٣). وتقدم برقم (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، به، وتقدم تخريجه هناك. وانظر (١٨٦١) و (١٨٦٤).

(٢) في «الإحسان»: «رافعي»، والجادة ما أثبت، على أن ما في الأصل قد وَجَّهَ مِثْلَهُ مما ورد في «صحيح البخاري» على أنه منصوب على الحال، وهو سادُّ مسدُّ الخبر. انظر «شواهد التوضيح» ص ١١٠ - ١١٢.

فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ،  
اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [٢٤: ١]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ

١٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ  
خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ،  
قَالَ: سَمِعْتُ الْمَسِيبَ بْنَ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَجَلِيِّ الْحِرَانِيُّ: سُئِلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ  
- كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٢٦٧/٥ - فَقَالَ: شَيْخٌ، وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي  
«الثَّقَاتِ» ٣٨٠/٨، وَأَرَّخَ وَفَاتَهُ سَنَةَ ٢٣٠ هـ، وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ، وَبَاقِي رَجَالُهُ  
ثِقَاتٌ، رَجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٦١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ،  
و(١٠٠٠): بَابُ فِي السَّلَامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ  
فِي «الْكَبِيرِ» (١٨٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحِرَانِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ  
زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠١/٥ وَ ١٠٧، وَمُسْلِمٌ (٤٣٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ  
الْأَمْرِ بِالسَّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ،  
وَالنَّسَائِيُّ ٤/٣ فِي السَّهْوِ: بَابُ السَّلَامِ بِالْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ  
«السنن» ٢٨٠/٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٨٢٢) وَ (١٨٢٥) وَ (١٨٢٦) وَ  
(١٨٢٨) وَ (١٨٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَسِيرِدَ بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ، وَبَرْقَمُ (١٨٨٠)  
و(١٨٨١) مِنْ طَرِيقِ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِهِ.

دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ : «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> . [٢٤ : ١]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُقْتَضِي لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا  
بأن القوم إنما أُمِرُوا بالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ  
الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع

١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا  
عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا  
أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِهِ  
ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup> . [٢٤ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٩٣/٥ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١٨٢٤) من طريق أبي الوليد، عن شعبة، به .  
وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم  
(٧٣٣) .

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٩٢/١، وعبد الرزاق (٣١٣٥)،  
والحميدي (٨٩٦)، وأحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ١٠٢ و ١٠٧، وأبو داود  
(٩٩٨) و (٩٩٩) في الصلاة : باب في السلام، والنسائي ٤/٣ - ٥ في  
السهو : باب السلام بالأيدي في الصلاة، وابن خزيمة (٧٣٣)، والبيهقي =

## ذِكْرُ

خبر ثَانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٨٨١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مسعر بن كدام، قال: حدثني عبيد الله بن القبطية،

عن جابر بن سمرة، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفَعَ أَحَدُنَا يَدَهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَُا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ؟»<sup>(١)</sup>. [٢٤: ١]

## ذِكْرُ

الأمر بوضع اليدين على الركبتين في الركوع  
بعد أن كان التطبيق مباحاً لهم استعماله

١٨٨٢ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا

= في «السنن» ١٧٢/٢ و ١٧٣ و ١٧٨ و ١٨٠، والطبراني في «الكبير» (١٨٣٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٩٩) من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٨٣٩) و (١٨٤٠) من طريق عمرو بن أبي قيس، وإسرائيل، كلاهما عن فرات القزاز، عن عبيد الله بن القبطية، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبيد الله بن القبطية، فإنه من رجال مسلم. وانظر ما قبله و (١٨٧٨).

أبو الوليد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي يَعْفُورٍ، قال: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهِيَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكْبِ<sup>(١)</sup>. [٩٩: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ التَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ  
ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِوَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ

١٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:

كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ، طَبَّقْتُ، وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٠) فِي الْأَذَانِ: بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢٣٠/١، وَابَيْهَقِيُّ ٨٣/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦٧) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٥) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسَخِ التَّطْبِيقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٩) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٥/٢ فِي التَّطْبِيقِ: بَابُ نَسَخِ ذَلِكَ، وَالدَّارِمِيُّ ٢٩٨/١، وَابَيْهَقِيُّ ٨٣/٢ مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٩٥٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

فَرَأَى أَبِي سَعْدٍ فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنَهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِالرُّكْبِ<sup>(١)</sup>.  
[٩٩:١]

### ذِكْرُ

وصف قدر الركوع والسجود للمُصَلِّي في صلاته

١٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ،

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين ما خلا إسحاق الطالقاني، وهو ثقة، روى عنه أبو داود وغيره.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٤/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (٥٣٥)(٣٠) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٥٩٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٤/١، وَمُسْلِمٌ (٥٣٥)(٣١)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٥/٢ فِي التَّطْبِيقِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٧٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٦٦/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨٤/٢ مِنْ طَرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٧٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٤/٢ - ١٨٥، وَأَحْمَدُ ٤١٨/١ - ٤١٩، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٩٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣٣٩/١ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا - يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ - وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَهَذَا سَنَدٌ قَوِيٌّ، صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِرَقْمٍ (٥٩٥).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسَجُودَهُ،  
وَجُلُوسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ يُضَادُّ خَيْرَ الْبِرَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد شيخ محمد بن بشار فيه:  
هو محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، والحكم هو ابن عتيبة  
الكندي الكوفي.

وأخرجه مسلم (٤٧١)(١٩٤) في الصلاة: باب اعتدال أركان  
الصلاة وتخفيفها في تمام، والترمذي (٢٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في  
إقامة الصلْب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، وابن خزيمة في  
«صحيحه» (٦١٠)، ثلاثتهم عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٦)، وأحمد ٢٨٠/٤ و٢٨٥، والبخاري  
(٧٩٢) في الأذان: باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة،  
و(٨٠١) باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، ومسلم  
(٤٧١)(١٩٤)، وأبوداود (٨٥٢) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع  
وبين السجدين، والترمذي (٢٧٩)، والنسائي ١٩٧/٢ - ١٩٨ في  
التطبيق: باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، والدارمي  
٣٠٦/١، وابن خزيمة (٦١٠)، والبخاري (٦٢٨)، والبيهقي ١٢٢/٢ من  
طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٨٢٠) في الأذان: باب المكث بين السجدين،  
والبيهقي ١٢٢/٢ من طريق مسعر، عن الحكم، به.

وأخرجه مسلم (٤٧١)، وأبوداود (٨٥٤)، والدارمي ٣٠٦/١ -  
٣٠٧، والبيهقي ١٢٣/٢ من طريق هلال بن أبي حميد، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وانظر «زاد المعاد» ٢٢١/١ - ٢٢٢،  
و«فتح الباري» ٢٨٩/٢.

حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن ثابت، قال:

قال لنا أنس بن مالك: إِنِّي لَا أَلُوَّ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، قَعَدَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي.

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٣، والبخاري (٨٢١) في الأذان: باب المكث بين السجدين، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، والبيهقي في «السنن» ٩٨/٢، وأبو عوانة ١٧٦/٢، وابن خزيمة (٦٠٩) من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٢/٣ عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، به. وسيورده المؤلف برقم (١٩٠٢) من طريق شعبة، عن ثابت، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرج مسلم (٤٧٣)، وأحمد ٢٤٧/٣، وأبوداود (٨٥٣)، والبيهقي (٦٢٩) من طرق عن حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم.

وقوله: «حتى يقول القائل: لَقَدْ نَسِيَ» قال الحافظ في «الفتح» ٢٨٨/٢: أي: نَسِيَ وجوب الهوي إلى السجود، قاله الكرماني. ويحتمل =

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ  
أَخَفْتُ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَلَا أَتَمُّ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ  
الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ<sup>(١)</sup>. [٨: ٥]

### ذَكَرُ

وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته

١٨٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبِ السَّنْجِي، حَدَّثَنَا

= أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت، حيث  
كان معتدلاً، أو وقت التشهد، حيث كان جالساً، ووقع عند الإسماعيلي  
من طريق غندر، عن شعبة: «قلنا: قد نسي من طول القيام»، أي: لأجل  
طول قيامه.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وفي شريك بن أبي نمر كلام  
خفيف، وقد توبع عليه.

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٣ و ٢٤٠ و ٢٦٢، والبخاري (٧٠٨) في  
الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم (٤٦٩)(١٩٠)  
في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والبخاري في «شرح  
السنن» (٨٤١) من طريقين عن شريك بن أبي نمر، بهذا الإسناد.

وتقدم تفصيل طريقه فيما تقدم برقم (١٧٥٩) فانظره.

محمد بنُ عمر بنِ الهَيَّاج<sup>(١)</sup>، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ الأَرَحْبِيُّ<sup>(٢)</sup>،  
حدثني عُبيدة بنُ الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن  
مُصَرِّف، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن مجاهد،

عن ابن عمر قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَلِمَاتُ أَسْأَلُ  
عَنْهُنَّ، قَالَ: «اجْلِسْ»، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَلِمَاتُ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنْ  
لِلْغَرِيبِ حَقٌّ، فَأَبْدَأَ بِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِيِّ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ  
أَجَبْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأُخْبِرُكَ». فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ أَجِيبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي  
عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ». فَقَالَ: لَا وَالَّذِي  
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتُ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «فَإِذَا  
رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ  
امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخُذَهُ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ  
جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْقَرْ نَقْرًا، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ

(١) في «الإحسان»: الصباح، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه  
١٨٤.

(٢) «الأرحبي»: نسبة إلى أرحب بطن من همدان، وقد تصحف في  
«الإحسان» إلى: «الأرجي».

اللَّهِ، فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «فَأَنْتَ إِذَا مُصَلِّيٌ (١)، وَصُمَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُكَ»، فَقَالَ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا جِئْتَ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرَفَاتٍ، وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتُ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ، وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَذْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوفَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢). [٤٣: ٣]

(١) كذا الأصل، والجادة حذف الياء، وما هنا له وجه كما بيناه في أكثر من موضع.

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، قال أبو حاتم: شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً، يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب، وقال الدارقطني: صالح يعتبر به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: ربما خالف. وعبيدة بن الأسود: ذكره المؤلف أيضاً في «الثقات» =

= ٤٣٧/٨، وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات. والقاسم بن الوليد: وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٣٨/٧، وقال: يخطيء ويخالف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب. وسنان بن الحارث: لم يوثقه غير المؤلف.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٤/٦ من طريق أبي كريب، عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، بهذا الإسناد. وقال: إسناده حسن. وأخرجه البزار في «مسنده» (١٠٨٢) من طريق محمد بن عمر بن هياج، به. وقال: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق.

قلت: وله طريق آخر لا يُفرج بها، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٣٠)، ومن طريقه الطبراني (١٣٥٦٦) عن ابن مجاهد — واسمه عبد الوهَّاب، وقد صرح باسمه البيهقي في «الدلائل» ٢٩٣/٦ — عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر.

وعبد الوهَّاب هذا: كذبه سفيان الثوري، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الأزدي: لا تجلُّ الرواية عنه، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ترك حديثه. ومع كل هذا التضعيف الشديد لعبد الوهَّاب هذا، فلم يبين أمره الأساتذة الفضلاء الذين تولوا تحقيق المصادر التي ذكر فيها الحديث من طريقه.

وفي الباب عن أنس عند البزار (١٠٨٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٤/٦ — ٢٩٥، وفي سننه إسماعيل بن رافع، وضعفه يحيى وجماعة، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر.

وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في «الأوسط»، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٦/٣ — ٢٧٧، وقال: وفيه محمد بن عبد الرحيم بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه موثقون.

## ذِكْرُ

إثبات اسم السَّارِقِ على الناقصِ الركوع والسجود في صلاته

١٨٨٨ - أخبرنا القَطَّانُ بالرَّقَّة، قال: حدثنا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حدثنا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ أَبِي العَشْرِينَ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِيقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قال: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»<sup>(١)</sup>. [٩٢: ٢]

(١) إسناده حسن. عبد الحميد بن أبي العشرين: هو عبد الحميد بن حبيب، وهو كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، فمثله يكون حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن عمار، فإنه من رجال البخاري، وقد كبر، فصار يتلقن.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٢٩/١، والبيهقي في «السنن» ٣٨٦/٢ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٠/٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقه أحمد، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه دحيم. وقال النسائي: ليس بالقوي. وباقي رجاله ثقات.

قلت: وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أحمد ٣١٠/٥، والدارمي ٣٠٤/١ - ٣٠٥، والبيهقي ٣٨٥/٢ - ٣٨٦ من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، وصححه الحاكم ٢٢٩/١، ووافقه الذهبي، مع أن فيه عننة الوليد بن مسلم.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ

إِذَا قَصَرَ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ

١٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، [عَنْ أَبِيهِ] <sup>(١)</sup>

أَنَّ عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، أَرَأَيْكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّهُ

= وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٢٠/٢، وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ: وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٥٦/٣، وَابْنُ بَزَّازٍ (٥٣٦) وَفِي سَنَدِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٢٠/٢، وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى أَبِي يَعْلَى، وَأَعْلَاهُ بَعْلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ: وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَنَالَتْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الصَّغِيرِ» (٣٣٥)، وَ«الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٢٠/٢، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَجُودَ إِسْنَادُهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» ٣٣٥/١.

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهَذِهِ الشُّوَاهِدِ.

(١) «عَنْ أَبِيهِ» لَمْ تَرِدْ فِي «التَّقَاسِيمِ»، وَلَا فِي «الإِحْسَانِ»، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (١٦١٥).



لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تِسْعُهَا، أَوْ ثَمْنُهَا، أَوْ سَبْعُهَا،  
أَوْ سُدُسُهَا» حَتَّى آتَى عَلَى الْعَدَدِ<sup>(١)</sup>. [٨٥: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا إسنادٌ يُوهِمُ من

(١) إسناده حسن. عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٦٧/٧، وترجم له البخاري ١٤٤/٦، وابن أبي حاتم ١٠٠/٦ فلم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٤، والنسائي في الصلاة من «سننه الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨٤/٧ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٢١/٤، وأبو داود (٧٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في نقصان الصلاة، والنسائي كما في «التحفة» ٤٧٨/٧، والبيهقي ٢٨١/٢ من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عَنَمَةَ المزني، عن عمار بن ياسر. وهذا سند حسن في الشواهد، عبدالله بن عَنَمَةَ، يقال: روى عنه اثنان، وله صحبة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس قال: دخل عمار بن ياسر المسجد، فركع فيه ركعتين أخفهما وأتمهما، قال: ثم جلس، فقمنا إليه، فجلسنا عنده، ثم قلنا له: خففت ركعتيك هاتين جداً يا أبا اليقظان، فقال: إني بادرت بهما الشيطان أن يدخل عليَّ فيهما.

وأبو لاس: قال الحافظ في «التقريب»: صحابي، ويقال له: ابن لاس، وقيل: هو عبدالله بن عَنَمَةَ، والصواب أنه غيره.

وأخرجه الطيالسي (٦٥٠) من طريق العمري، حدثني سعيد المقبري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث قال: رأيت عمار بن ياسر... وسعيد المقبري لم يذكروا في ترجمة أبي بكر أبا بكر من شيوخته، وإنما ذكروا ابنه عمر بن أبي بكر.

لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛  
لأنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمَارٍ  
عَلَى ظَاهِرِهِ.

١٨٩٠ — أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ  
لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي  
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى  
الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى  
تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ

(١) هذا خطأ من ابن حبان، رحمه الله، فإنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ  
مِنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَ مِنْ جَدِّهِ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي خَرَجَتْ هَذَا  
الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكُتِبَ التَّرَاجِمُ بِمَا فِيهَا «ثَقَاتُ الْمُؤَلِّفِ» مُتَّفَقَةً عَلَى أَنَّهُ  
سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرِدْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ، وَكَيْفَ يَتَّفَقُ لَهُ  
أَنْ يَرُويَ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْهُ؟

سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup>.  
[٨٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٧٥٧) في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلوات كلها في الحضر والسفر، و(٦٢٥٢) في الاستئذان: باب من ردَّ فقال: وعليك السلام، والترمذي (٣٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، وابن خزيمة (٥٩٠)، عن محمد بن بشار، والبخاري (٧٩٣) في الأذان: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، والطحاوي ٢٣٣/١، والبيهقي ١٢٢/٢ من طريق مسدد، ومسلم (٣٩٧) (٤٥) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والنسائي ١٢٤/٢ في الافتتاح: باب فرض التكبيرة الأولى، وأبوداود (٨٥٦) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، عن محمد بن المشني، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، إلا أنهم زادوا بين سعيد بن أبي سعيد وبين أبي هريرة: «عن أبيه».

وأخرجه أحمد ٤٣٧/٣ عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي ٨٨/٢ و ١١٧ من طريق عباس بن الوليد، وعبيدالله

الجشمي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

وصححه ابن خزيمة (٥٩٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٥١) في الاستئذان: باب من ردَّ فقال: عليك

السلام، ومسلم (٣٩٧) (٤٦) في الصلاة، وابن ماجه (١٠٦٠) في

الإقامة: باب إتمام الصلاة، والبخاري (٦٦٦٧) في الأيمان والنذور، ومسلم (٣٩٧) (٤٦)، والبيهقي

١٢٦/٢ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن عبيدالله بن

عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لم يذكر فيه: «عن أبيه».

قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢٧٧/٢: خالف

يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا:

عن أبيه، ويحيى حافظ، فيُشبهه أن يكون عبيدالله حدَّث به على

الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجَّح الترمذي رواية =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» يريدُ فاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>. وقوله:

= يحيى. قال الحافظ: لكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى، فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى، فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين.

قلت: وحق رواية المؤلف أن يكون فيها «عن أبيه»، لأنها من طريق يحيى القطان، ولم يقل أحد فيما علمت أن يحيى رواه بإسقاط «عن أبيه»، فلعله سقط من النسخ.

(٢) قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٢/٢: تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه. فأما وجوب ما ذكر فيه فليعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط. فإذا تقرر هذا، فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه، لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، وكل موضع اختلف في تحريمه فلك أن تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه، لأنه لو حُرِّم، لوجب التلبس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجباً، لذكر على ما قررناه، فصار من لوازم النهي الأمر بالضد، ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه، فإذا انتفى ذكره — أعني ذكر الأمر بالتلبس بالضد — انتفى ملزومه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد، انتفى ملزومه، =

= وهو النهي عن ذلك الشيء.

فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

إحداها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب.

وثانيها: إذا قام دليل على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب أو الوجوب، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه. وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر فليُنظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به. وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدم صيغة الأمر.

وقد علق الإمام الشوكاني - رحمه الله - في «نيل الأوطار» ٢٩٨/٢ على قوله: فالمقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر، فقال: وأما قوله: «إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر» واختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافقه، بل نقول: إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث، فإن كانت متقدمة على تاريخه، كان صارفاً لها إلى الندب، لأن اقتضاره ﷺ في التعليم على غيرها، وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته، لما تقرّر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وإن كانت متأخرة عنه، فهو غير صالح لصرفها، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره، أعني الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والشهادتين، لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازم باطل، فالملزوم مثله، وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه، ولا التأخر، ولا المقارنة، فهذا محل الإشكال، ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب، والبراءة منه، حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل، والبراءة، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس بتاريخه محتمل لتقدمه عليه =

«أَرْجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» نفى الصلاة عن هذا المصلي، لنقصه عن حقيقة إتيان ما كان عليه مِنْ فرضها، لا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. فلما كان فعله ناقصاً عن حالة الكمال، نفى عنه الاسم بالكُلِّيَّةِ.

= وتأخره، فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب، وهذا التفصيل لا بد منه، وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفريط، لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط، وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يردُّ بعده دالاً على الوجوب سدً لباب التشريع، وردُّ لما تجدد من واجبات الصلاة، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها، وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات. والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدِّي إلى إيجاب كُلِّ أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه ﷺ من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده، لأنها بيان للأمر القرآني، أعني قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوزُ عليه ﷺ. وهكذا الكلامُ في كل دليل يقتضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر، كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل. وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء، أو تحريمه إن فرضنا وجوده.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٢١٠/١ تعليقاً على قوله: «واقراً ما تيسر معك من القرآن»: ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئ غيرها بدليل قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ثم كان أقل ما يجزئ من الهدى معيناً معلوم المقدار ببيان السنة، وهو الشاة.

### ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ لَا يُقِيمَ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

١٨٩١ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ مِلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ الْحَنْفِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ السُّتَةِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلًا لَا يَقْرَأُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلَاتَهُ»<sup>(١)</sup>. [٨٦: ٢]

### ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يُقِمِ أَعْضَاءَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

١٨٩٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، وأبو معاوية، قالوا: حدثنا الأعمش، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٢٣/٤، وابن ماجه (٨٧١) في الإقامة: باب الركوع في الصلاة، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٧٥/١ - ٢٧٦، والبيهقي ١٠٥/٣ من طرق، عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٥٧: إسناده صحيح، رجاله ثقات. رواه مسدد في «مسنده» عن ملازم، به. وأخرجه أحمد ٢٢/٤ عن أبي النضر، عن أيوب بن عتبة، عن عبد الله بن بدر، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (٥٩٣) و(٦٦٧).

عن أبي مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(١)</sup>. [١٠:٥]

١٨٩٣ — أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت سُلَيْمَانَ قال: سمعت عُمَارَةَ بنَ عمير، عن أبي معمر،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري، صحابي جليل.

وأخرجه الدارقطني ٣٤٨/١، والطبراني ١٧/٥٨٣، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩١) و(٦٦٦)، من طريق وكيع وأبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٥) في الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه أحمد ١٢٢/٤، وابن ماجه (٨٧٠) في الإقامة: باب الركوع في الصلاة، والبخاري في «شرح السنة» (٦١٧) من طريق وكيع، به.

وأخرجه الحميدي (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، وأحمد ١٢٢/٤، والنسائي ١٨٣/٢ في الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع، و٢١٤/٢: باب إقامة الصلب في السجود، والدارمي ٣٠٤/١، وابن خزيمة (٥٩١) و(٦٦٦)، والدارقطني ٣٤٨/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٦) بتحقيقي، وابن الجارود (١٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٨٨/٢، والطبراني ١٧/٥٧٨ و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٦١٧) من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه الطبراني ١٧/٥٨٤ من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن عمار بن عمير، به.



عن أبي مسعود، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لِأَحَدٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.  
[٩٢: ٢]

ذَكَرْنَفِي الْفِطْرَةِ عَنْ مَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلْبَهُ  
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ، فَقَالَ: مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: لَوْ مِتَّ، مِتَّ<sup>(٢)</sup> عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفَّفُ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ<sup>(٣)</sup>.  
[٩٢: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٢) عن بشر بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦١٣)، وأحمد ١١٩/٤، وأبوداود (٨٥٥) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والطبراني ١٧/٥٧٩، وابن خزيمة (٥٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥)، والبخاري (٦١٧)، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) من قوله: «مُذْ كَمْ» إلى هنا سقط من الإحسان، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢١٣، وهو ثابت في مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، لكن في قوله: «منذ أربعين سنة» على ظاهره نظر، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولم تكن فرضت الصلاة =

## ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٨٩٥ — أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حُثَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ،

إِذَا ذَاكَ. قال الحافظ: فلعله أطلقه وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه، ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. وأخرج البخاري الحديث في موضعين من «صحيحه»، ولم يذكر ذلك. وأخرجه أحمد ٣٨٤/٥ عن أبي معاوية، والبخاري (٧٩١). في الأذان: باب إذا لم يتم الركوع، والبيهقي في «السنن» ٣٨٦/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٦١٦) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٥٨/٣ — ٥٩ في السهو: باب تطفيف الصلاة، من طريق طلحة بن مصرف، عن زيد بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٥ عن عفان، والبخاري (٨٠٨): باب إذا لم يتم السجود، عن الصلت بن محمد، والبيهقي في «السنن» ١١٧/٢ — ١١٨ من طريق يحيى بن إسحاق، ثلاثتهم عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٥/٢: واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة.

وقوله: «على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ﷺ»: المراد بها هنا السنة، كما جاء مصرحاً به عند البخاري برقم (٨٠٨). قال الحافظ: وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال: سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم، والراجح الأول.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا<sup>(١)</sup>. [١٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٤٨٠) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١٧٠/٢ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٢) ومن طريقه أبو عوانة ١٧٠/٢ عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨٠/١، وعبد الرزاق (٢٨٣٣)، ومسلم (٤٨٠) في الصلاة، و(٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأبو داود (٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) و(٤٠٤٦) في اللباس: باب من كرهه، والترمذي (٢٦٤) في الصلاة: باب ما جاء عن النهي عن القراءة في الركوع والسجود، و(١٧٣٧) في اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، والنسائي ١٨٩/٢ في التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع، و١٩١/٨ في الزينة: باب النهي عن لبس خاتم الذهب، و٢٠٤/٨: باب ذكر النهي عن لبس المعصفر، وأبو عوانة ١٧١/٢ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥، والبيهقي ٨٧/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٧)، من طرق عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به.

وأخرجه أبو عوانة ١٧١/٢ من طريق داود بن قيس، و١٧٢/٢ من طريق الضحاك بن عثمان، كلاهما عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/١ من طريق النعمان بن سعد، والشافعي ٨٣/١ من طريق محمد بن علي، وعبد الرزاق (٢٨٣٤) من طريق أبي جعفر، كلاهما عن علي، به.

## ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>. [٧٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الشافعي في «المسند» ٨٢/١، وعبد الرزاق (٢٨٣٩)، وأحمد ٢١٩/١، وابن أبي شيبة ٢٤٨/١، ٢٤٩، ومن طريقه مسلم (٤٧٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والحميدي (٤٨٩) ومن طريقه أبو عوانة ١٧٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٧/٢، ٨٨، أربعتهم عن سفیان بن عیینة، به. ومن طريق الشافعي وعبد الرزاق أخرجه أبو عوانة أيضاً ١٧٠/٢، ١٧١. وأخرجه مسلم (٤٧٩) أيضاً عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب، وأبوداود (٨٧٦) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، عن مسدد، والنسائي ١٨٨/٢، ١٩٠ في التطبيق: باب تعظيم الرب في الركوع، عن قتيبة، والدارمي ٣٠٤/١، عن محمد بن أحمد، ويحيى بن حسان، وابن الجارود (٢٠٣) عن ابن المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٣/١ - ٢٣٤ عن أحمد بن الحسن =

## ذِكْرُ

ما يقول المَرءُ في ركوعه من صلاته

١٨٩٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نُمَيْرٍ، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن أحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثم

= الكوفي، وأبو عوانة ١٧٠/٢ من طريق أبي نعيم وشريح، كلهم عن سفيان، به. وصححه ابن خزيمة (٥٤٨).

وأخرجه مسلم (٤٧٩)(٢٠٨)، والنسائي ٢١٧/٢ - ٢١٨ في التطبيق: باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وفي الرؤيا كما في «التحفة» ٤٩/٥، والدارمي ٣٠٤/١، والبغوي (٦٢٦)، والبيهقي ١١٠/٢ من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة ١٧١/٢ من طريق عبدالعزيز بن محمد، كلاهما عن سليمان بن سحيم، به.

وقوله: «فَقَمِّنْ» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٩٧/٢: هو كقولك: جدير وحرى أن يستجاب لكم، يقال: قَمِّنْ أن يفعل ذلك، وَقَمِّنْ أن يفعل ذلك، فمن قال: «قَمِّنْ» أراد المصدر، فلم يُثَنِّ، ولم يجمع، ولم يؤنث، يقال: هما قَمِّنْ أن يفعلا ذلك، وهم قَمِّنْ أن يفعلوا ذلك، وهُنَّ قَمِّنْ أن يفعلن ذلك، ومن قال: «قَمِّنْ» أراد النعت، فثنى وجمع، فقال: هما قَمِمَان، وهم قَمِنُونَ، ويؤنث على هذا ويجمع، وفيه لغتان، يقال: هو قَمِمٌ أن يفعل، وقَمِينٌ أن يفعل ذلك. قال قيس بن الخطيم:

إذا جاوز الإثنين سرٌّ فإنه  
بَنَتْ وَتَكْثِيرِ الوُشَاةِ قَمِينٌ

سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير المستورد بن أحنف، فإنه من رجال مسلم، وهو في «المصنف» ٢٨٤/١ لابن أبي شيبة، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٥، والنسائي ١٩٠/٢ في التطبيق: باب الذكر في الركوع، عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٦٠٣) و(٦٦٩).

وأخرجه النسائي ٢٢٥/٣ - ٢٢٦ في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في صلاة الليل، عن الحسين بن منصور، وأبو عوانة ١٦٨/٢ عن الحسن بن عفان، كلاهما عن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه الطيالسي (٤١٥) ومن طريقه الترمذي (٢٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، والبيهقي في «شرح السنة» (٦٢٢).

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٥، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والدارمي ٢٩٩/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٥/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٣) جميعاً من طريق شعبة، وعبد الرزاق (٢٨٧٥)، وأحمد ٣٨٩/٥ عن سفيان، ومسلم (٧٧٢)، والبيهقي ٨٥/٢ من طريق جرير، وأبو عوانة ١٦٩/٢ من طريق ابن فضيل، أربعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه الطحاوي ٢٣٥/١ من طريق مجالد، وابن أبي شيبة ٢٤٨/١، والدارقطني ٣٣٤/١، وابن خزيمة (٦٠٤) و(٦٦٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهما عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة. وزاد فيه «ثلاثاً» في الركوع والسجود. ومجالد ضعيف، وكذا ابن أبي ليلى.

وأخرجه ابن مانحة (٨٨٨) بهذه الزيادة، وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو الأزهر، وهو مجهول.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (٨٨٦)، =

## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»]. فَلَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» <sup>(١)</sup> ]. [١٠٤:١]

= والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، والدارقطني ٣٤٣/١. وفي سنده انقطاع.

وعن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨٧٠)، وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عِنْدَ الْبَزَارِ (٥٣٧)، والدارقطني ٣٤٢/١، وَعَنْ أَقْرَمَ بْنِ زَيْدِ الْخُزَاعِيِّ عِنْدَ الدَّارَقَطْنِيِّ ٣٤٣/١، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ (٥٣٨) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٤٣/٥، والطبراني. وكلها لا تسلم من ضعف، لكن مجموعها يقوي هذه الزيادة، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

(١) عم موسى بن أيوب - واسمه إياس بن عامر الغافقي المصري، كان من شيعة علي، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهدته، وثقه المؤلف هنا، وفي «ثقاته» ٣٣/٤ و ٣٥، وقال العجلي: لا بأس به، وصحح ابن خزيمة حديثه هذا، وكذا الحاكم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وأورده ابن أبي حاتم ٢٨١/٢، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٠)، وأبو داود (٨٦٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، عن الربيع بن نافع، وموسى بن إسماعيل، وابن ماجه (٨٨٧) في الإقامة: بلب التسبيح في الركوع =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: عم موسى بن أيوب اسمه: إياس بن عامر من ثقات المصريين.

ذَكَرُ إِباحَةٍ نوعٍ ثالثٍ مِنَ التَّسْبِيحِ  
إِذَا سَبَّحَ الْمَرْءُ بِهِ فِي رُكُوعِهِ

١٨٩٩ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أن عائشة أنبأته، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يقول في ركوعه، وفي سجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(١)</sup>.

= والسجود، عن عمرو بن رافع البجلي، وابن خزيمة (٦٠١) و(٦٧٠) عن محمد بن عيسى، خمستهم عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٥٥/٤، والدارمي ٢٩٩/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٥/١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٥٠٢/٤، والطبراني ١٧/ (٨٨٩)، وابن خزيمة (٦٠٠) و(٦٧٠)، والبيهقي ٨٦/٢، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن أيوب، به. وتصحف في ابن خزيمة (٦٧٠) إلى ابن زيد. وصححه الحاكم ٢٢٥/١، و٤٧٧/٢، ووافقه الذهبي في الأخيرة بينما تعقبه في الأولى، فقال: إياس ليس بالمعروف.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٨٩٠) و(٨٩١) من طريق الليث وابن لهيعة، كلاهما عن موسى، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢٥٠/١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، عن محمد بن بشر بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١٦٧/٢ عن عباس الدوري، عن محمد بن بشر العبدى، به.



## ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٩٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عن أَبِيهِ،

عن ابن عباس قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وأخرجه أحمد ١٩٣/٦، والنسائي ٢٢٤/٢ في التطبيق: باب نوع آخر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، وأحمد ٢٦٦/٦ عن عبد الوهاب الثقفي، وأبو عوانة ١٦٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٧/٢ و ١٠٩ من طريق سعيد بن عامر، وأبو عوانة ١٦٧/٢ من طريق روح وأبي عتاب، ستهتم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٤)، وأحمد ٣٥/٦ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٧٦ و ٢٠٠ و ٢٤٤، ومسلم (٤٨٧)(٢٢٤)، والنسائي ١٩٠/٢، ١٩١ في التطبيق: باب نوع آخر منه، وأبوداود (٨٧٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والبخاري في «شرح السنة» (٦٢٥)، وأبو عوانة ١٦٧/٢، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٠٦)، من طرق عن قتادة، به.

وقوله: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» قال الزَّجَّاجُ فيما نقله صاحب «اللسان»: السُّبُّوح: الذي يُنَزَّه عن كل سوء، والقُدُّوس: المبارك، وقيل: الطاهر. وقال الزَّجَّاجُ في «اشتقاق أسماء الله» ص ٢١٤ نشر مؤسسة الرسالة: القُدُّوس: فعول من القدس، وهو الطهارة، ومنه قيل: الأرض المُقَدَّسة يراد المطهرة بالتبرك، ومنه قوله عز وجل حكاية عن الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، أي: ننسبك إلى الطهارة، ونقدسك، ونقدس لك، ونسبحك، ونسبح لك بمعنى واحد، وما جاء على «فَعُول» فهو مفتوح الأول نحو: كَلُّوبٌ، وَسَمُورٌ، وَشَبُوطٌ، وَتَنُورٌ، وما أشبه ذلك، إلا سُبُّوحٌ وقُدُّوسٌ، فإن الضم فيهما أكثر، وقد يُفْتَحَانِ.

وسلم السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ، خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>. [١٠٤: ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِلَى بَارِئِهِ  
جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ فِي رُكُوعِهِ فِي صَلَاتِهِ

١٩٠١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوْرَقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>. [١٢: ٥]

- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٨٩٦).  
(٢) إسناده صحيح على شرطهما غير أحمد بن إبراهيم الدُّوْرَقِي، فإنه من رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد الأعور.  
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢/٢ من طريق إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الشافعي ٨٣/١ عن عبد المجيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٧) من طريق روح بن عباد، كلاهما عن ابن جريج، به.  
وهو مكرر (١٧٧٢) و (١٧٧٤) فانظره.

ذَكَرُ طَمَأْنِينَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْتَعْتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُومُ، فَيُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ<sup>(١)</sup>. [٩٢: ٢]

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ

١٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٠٠) في الأذان: باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، والبيهقي في «السنن» ٩٧/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (١٨٨٥) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، به، وتقدم تخريجه هناك، فانظره.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِْلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقُولَ  
مَا وَصَفْنَا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

١٩٠٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: هُوَ يَعْقُوبُ، وَالْأَعْرَجُ: هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٨/١، وَالطَّبَايِسي (١٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٧١) (٢٠٢) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٦) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٢/٢ فِي التَّطْبِيقِ: بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ، وَالدَّارِمِيُّ ٣٠١/١، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٧) وَ (٦١٢)، وَأَبُو غَوَانَةَ ١٠١/٢، ١٠٢، ١٦٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «تَرْغِيبِ الْعَالَمِينَ» (٦٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ» ٩٤/٢، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ (١٧٧٣) وَسِيرِدَ طَرَفُهُ أَيْضًا بِرَقْمٍ (١٩٧٧).

قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ  
إِلَى بَارِئِهِ عِنْدَ تَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا  
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ بِدَمَشْقَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قُرْعَةَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ  
الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ  
شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ  
عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ  
ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٢)</sup>. [١٢:٥]

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ١٠٢/٢ عَنْ  
يُوسُفَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُجَّاجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٩٠٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ  
٨٤/١ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَمُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ، وَالطُّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي  
الْأَثَارِ» ٢٣٩/١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ  
مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَ(١٧٧٢) وَ(١٧٧٤).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ غَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَوَارِي -  
وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ. أَبُو مُسْهَرٍ: هُوَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ  
مُسْهَرٍ الْغَسَّانِيُّ.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٩٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

= وأخرجه أبو داود (٨٤٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، عن محمود بن خالد، وأبو عوانة ١٧٦/٢ عن يزيد بن عبد الصمد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٣) عن محمد بن يحيى، ثلاثتهم عن أبي مسهر، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٨٧/٣، والدارمي ٣٠١/١، ومسلم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي ١٩٨/٢ - ١٩٩ في التطبيق: باب ما يقول في قيامه ذلك، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٣) أيضاً، وأبو عوانة ١٧٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١، والبيهقي ٩٤/٢ من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير قيس بن سعد - وهو المكي - فإنه من رجال مسلم، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤٦/١ - ٢٤٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٧٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والبيهقي ٩٤/٢، وسقط من «المصنف» هشيم.

## ذِكْرُ

ما يقول المرء عند رفعه رأسه من الركوع

١٩٠٧ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بن سِنَانٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن

أَبِي بَكْرٍ، عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ،

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>. [٩٤: ١]

= وأخرجه أبو عوانة ١٧٧/٢ من طريق محمد بن عيسى، عن

هشيم، به.

وأخرجه أحمد ١٧٦/١، ومسلم (٤٧٨)، والنسائي ١٩٨/٢ في التطبيق: باب ما يقوله في قيامه ذلك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١، وأبو عوانة ١٧٦/٢، والطبراني في «الكبير» (١١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٩٤/٢ من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٠/١، والطبراني (١٢٥٠٣) من طريق حماد بن

سلمة، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٠٨)، ومن طريقه أحمد ٣٣٣/١ عن

إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني، وأخرجه أحمد ٢٧٧/١، والنسائي

١٩٨/٢، من طريق إبراهيم بن نافع - هو المكي -، كلاهما عن

وهب بن مانوس العدني، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. ووهب بن

مانوس - ويقال: ابن مينا - ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه

إثنان، وباقي رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٣٠)

= من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٨٨/١ في =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِدُونِ مَا وَصَفْنَا

١٩٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ  
الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>. [٩٤: ١]

= الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ومن طريق مالك أخرجه  
الشافعي ٨٤/١، وأحمد ٤٥٩/٢، والبخاري (٧٩٦) في الأذان: باب  
فضل: اللهم ربنا لك الحمد، و(٣٢٢٨) في بدء الخلق: باب إذا قال  
أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له  
ما تقدم من ذنبه، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة: باب التسميع والتحميد  
والتأمين، وأبو داود (٨٤٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من  
الركوع، والترمذي (٢٦٧) في الصلاة، والنسائي ١٩٦/٢ في التطبيق:  
باب قوله: ربنا ولك الحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٢٣٨/١، والبيهقي ٩٦/٢.

وسيوذه المؤلف برقم (١٩٠٩) من طريق سهيل بن أبي صالح،  
عن أبيه، عن أبي هريرة، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٢/١، وأحمد  
١١٠/٣، والنسائي ١٩٥/٢، ١٩٦ في التطبيق: باب ما يقول الإمام،  
عن هناد بن السري، وابن ماجه (٨٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما يقول  
إذا رفع رأسه من الركوع عن هشام بن عمار، أربعتهم عن سفيان، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٠٩) ومن طريقه أحمد ١٦٢/٣ عن معمر،  
والدارمي ٣٠٠/١، والبيهقي في «السنن» ٩٧/٢ من طريق مالك بن =



### ذِكْرُ

الإباحة للمرء أن يقول ما وصفنا بحذف الواو منه

١٩٠٩ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ  
الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>. [٩٤: ١]

ذِكْرُ استحباب الاجتهاد للمرء في الحمد لله

بعد رفع رأسه من الركوع

١٩١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ،  
عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ  
رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ،

= أنس، والبيهقي ٩٧/٢ أيضاً من طريق الليث بن سعد ويونس بن يزيد،  
أربعتهم عن الزهري، به.

وفي الباب عن ابن مسعود عند البيهقي في «السنن» ٩٧/٢.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٤٠٩) في  
الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، عن قتيبة بن سعيد، عن  
يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وتقدم  
برقم (١٩٠٧) من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، به،  
وأوردت تخريجه هناك، فانظره.

وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ  
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَقَدْ  
رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البغوي في «شرح  
السنن» (٦٣٢) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.  
وهو في «الموطأ» ٢١١/١ - ٢١٢: باب ما جاء في ذكر الله تبارك  
وتعالى.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٤٠/٤، والبخاري (٧٩٩) في  
الأذان: باب رقم (١٢٦)، وأبو داود (٧٧٠) في الصلاة: باب ما يستفتح  
به الصلاة من الدعاء، والنسائي ١٩٦/٢ في التطبيق: باب ما يقول  
المأموم، والطبراني في «الكبير» (٤٥٣١)، والبيهقي ٩٥/٢، وصححه  
ابن خزيمة (٦١٤)، والحاكم ٢٢٥/١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) في الصلاة: باب  
ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، والنسائي ١٤٥/٢ في الافتتاح:  
باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، والطبراني (٤٥٣٢)، والبيهقي  
٩٥/٢ من طريق رفاعه بن يحيى بن عبدالله بن رفاعه بن رافع الزرقي،  
عن عم أبيه معاذ بن رفاعه بن رافع، عن أبيه، به.

والبُضْعُ: من ثلاثة إلى تسعة. و«يَتَدَرُونَهَا»: يُسَارِعُونَ إِلَى  
الكلمات المذكورة، و«أَيُّهُمْ» مبتدأ، وجملة «يَكْتُبُهَا» خبره، و«أَوَّلُ»:  
رُوي بالضم على البناء، لأنه ظرف قُطِعَ عن الإضافة، وبالنصب «أَوَّلًا»  
على الحال.

قال الحافظ ابن حجر: واستُبدِلَ به على جواز إحداث ذكر في  
الصلاة غير مأثور إذا كَانَ غير مخالف للمأثور، وعلى أن العاطس في  
الصلاة يَحْمَدُ اللَّهَ بغير كراهة.

وفي الباب عن أنس بن مالك تقدم برقم (١٧٦١) فانظره.

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ  
بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلَاتِهِ  
إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ

١٩١١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا  
وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ  
عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الْكَفَيْنِ

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ  
قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [٤:٥]

(١) هو مكرر (١٩٠٧).

(٢) كُلَيْبٌ وَالِدُ عَاصِمٍ: صَدُوقٌ، وَبَاقِي السَّنَدِ رِجَالُهُ الصَّحِيحُ غَيْرُ  
شَرِيكٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي - فَإِنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ  
مُسْلِمٌ إِلَّا فِي الْمَتَابَعَاتِ.

= وأخرجه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبته قبل يديه، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وابن ماجه (٨٨٢) في الإقامة: باب السجود، ثلاثهم عن الحسن بن علي الحلواني الخلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣٠٣/١ عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه النسائي ٢٠٦/٢ في التطبيق: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، والدارقطني ٣٤٥/١، والطبراني ٢٢/٩٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٥/١، والبيهقي ٩٨/٢، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٦١ من طرق عن يزيد بن هارون، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٦) و(٦٢٩)، والحاكم ٢٢٦/١، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

وأما الدارقطني فقال: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. وأخرجه أبو داود (٨٣٩) من طريق محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. وفيه: فلما سجد، وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عبد الجبار توفي أبوه وهو صغير، فلم يسمع منه، فهو منقطع. وقال أبو داود بإثره: قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة - وإذا نهض، نهض على ركبته، واعتمد على فخذه.

وأخرجه أيضاً أبو داود في «مراسيله» (٤٢) من طريق يزيد بن خالد، عن عفان، عن همام، عن شقيق أبي ليث، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد، وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه... وهو مرسل، وشقيق لا يعرف بغير رواية همام.

وأخرج الدارقطني ٣٤٥/١، والحاكم ٢٢٦/١، والبيهقي ٩٩/٢ من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس... وفيه: ثم =

= انحط بالتكبير، فسبقت ركبته يديه. قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٦٣/١، و«مصنف عبدالرزاق» (٢٩٥٥) عن إبراهيم أن عمر كان يضع ركبته قبل يديه. وفي ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبته.

وفيهما من طريق كهمس، عن عبدالله بن مسلم بن يسار، عن أبيه أنه كان إذا سجد، وضع ركبته، ثم يديه، ثم وجهه.

وفي ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبته قبل يديه.

وفيه من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبدالله - يعني ابن مسعود - إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.

وفيه من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع ركبته إذا سجد قبل يديه. وابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبدالرحمن - سيء الحفظ، وخالفه عبدالعزيز الدراوردي، فرواه عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٤/١، والدارقطني ٣٤٤/١، والبيهقي ١٠٠/٢، والحازمي في «الاعتبار» ص ٥٤، وصححه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم ٢٢٦/١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٨٤٠)، والنسائي ٢٠٧/٢، وأحمد ٣٨١/٢، والبخاري في «التاريخ» ١٣٩/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٢) بتحقيقي، وفي «شرح المعاني» ١٤٩/١، والدارقطني ٣٤٤/١، والبيهقي ٩٩/٢ - ١٠٠، كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، حدثني محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال =

= رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». وسنده قوي، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن، وهو ثقة. وقد جود إسناده النووي في «المجموع» ٤٢١/٣، والزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٣٢٠/٧، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ص ٦٢: وهو أقوى من حديث وائل بن حُجر...، فإن له شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً.

وقد توبع الدراوردي عليه، فرواه أبو داود (٨٤١)، والنسائي ٢٠٧/٢، والترمذي (٢٦٩) من طريق عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن حسن، به. ولفظه: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكُ الْجَمَل».

قال الإمام الطحاوي: رُكِبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وينوآدم بخلاف ذلك، لأن رُكْبَتَيْهِ فِي أَرْجُلِهِمْ لَا فِي أَيْدِيهِمْ، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أَنْ يَخِرَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ، كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ، وَلَكِنْ يَخِرُّ لِسُجُودِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَيَخِرُّ عَلَى يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رُكْبَتَاهُ بخلاف ما يَخِرُّ الْبَعِيرُ عَلَى يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا رُكْبَتَاهُ.

قلت: وقد اختلف أهل العلم في هذا الوضع، فمذهب مالك، والأوزاعي استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد كما في «المغني» ٥١٤/١، وهو قول كثير من أهل الحديث، وقد ثبت من فعل ابن عمر كما تقدم.

ومذهب الشافعي أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين.. قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال: وبه أقول.

وانظر تعليقاتنا على «زاد المعاد» ٢٢٢/١ - ٢٣١ طبع مؤسسة الرسالة.

ذَكَرُ الْأَمْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْءُ فِي سَجُودِهِ التُّرَابَ،  
إِذَا اسْتَعْمَلَهُ يُوَدِّي إِلَى التَّوَاضُعِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الشَّحَامُ بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،  
عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَأَتَاَهَا ذَوْقَرَابَتُهَا غُلَامٌ شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا ذَهَبَ  
لَيْسَ جُدَّ، نَفَخَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ: «يَا رَبَّاحُ تَرُبُّ  
وَجْهَكَ»<sup>(١)</sup>.

[٧٨: ١]

(١) إسناده ضعيف. أبو صالح مولى آل طلحة: لم يوثقه غير المؤلف،  
ومحمد بن حرب: هو الخولاني المعروف بالأبرش، وهو كاتب الزبيدي  
محمد بن الوليد.

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٦، والترمذي (٣٨١) و(٣٨٢) في الصلاة:  
باب ماجاء في كراهية النفخ في الصلاة، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/٧٤٢ و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٥)، والبيهقي في «السنن»  
٢/٢٥٢، من طرق عن أبي حمزة ميمون الأعور الراعي، عن  
أبي صالح، بهذا الإسناد. قال الترمذي: إسناده ليس بذلك، وميمون  
أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، ومع ذلك فقد صححه الحاكم  
١/٢٧١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ من طريق آخر عن أبي صالح، به.  
وأخرجه الطبراني ٢٣/٩٤٢ من طريق المغيرة بن مسلم الرجاج،  
عن ميمون بن أبي ميمون، عن زاذان، عن أم سلمة.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَدْعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ  
لِلْمُصَلِّي إِذَا الْأَعْضَاءُ تَسَجَّدُوا كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ

١٩١٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، حدثنا أبي وعمي، قالا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مسعر بن كدام، عن آدم بن علي البكري،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسُطِ السَّبْعَ، وَادْعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافٍ عَنْ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

(١) إسناده قوي. ابن إسحاق: روى له مسلم مقروناً بغيره، وقد صرح بالتحديث. وباقي رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن خزيمة (٦٤٥)، والحاكم ٢٢٧/١، ووافقه الذهبي من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثني عمي، أخبرنا أبي، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٦/٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٢٧) عن الثوري، عن آدم بن علي، عن ابن عمر موقوفاً عليه، وفيه قصة.

ومعنى قوله: «وَادْعِمْ» بالعين المهملة - وتصحف في مطبوع ابن خزيمة إلى ادغم بالمعجمة: اَتَكِيءُ، وأصله: ادْثَم، فأدغمت التاء في الدال. و«جَافٍ»: باعد، من المجافة، وعند ابن خزيمة والحاكم: «وتجاف». و«الضَّبْع» بسكون الباء: العضد، أي: باعد عضدك عن جنبك.

وفي الباب عن أنس بن مالك سيرد برقم (١٩٢٧)، وعن أبي هريرة سيرد برقم (١٩١٧).



ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ اتِّكَأُهُ  
فِي السُّجُودِ عَلَى أَلْيَتِي كَفِّهِ

١٩١٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا  
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا علي بن حسين بن واقد،  
قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو إسحاق، قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتِي كَفِّهِ<sup>(١)</sup>. [٤:٣]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن الحسين بن واقد، وهو صدوق،  
وأبوه سمع من أبي إسحاق بأخرة. وهو في «صحيح بن خزيمة» برقم  
(٦٣٩).

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٤، ٢٩٥ عن زيد بن الحباب، والحاكم  
٢٢٧/١، ومن طريقه البيهقي في السنن ١٠٧/٢ من طريق علي بن  
الحسن بن شقيق، كلاهما عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وصححه  
الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٥/٢، وقال: رواه أحمد،  
ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/١، والبيهقي ١٠٧/٢ من طريق  
شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء موقوفاً عليه، ولفظه: إذا سجد  
أحدكم فليسجد على ألية الكف. وهذا سند صحيح، وسماع شعبة من  
أبي إسحاق قديم.

وأليتي الكف - بفتح الهمزة، وكسرهما خطأ - هي اللحمية التي في  
أصل الإبهام، وهي الضرة، وهي اللحمية التي في الخنصر إلى الكرُسُوع.

### ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ

عند الانتصاب في السُّجُود

١٩١٦ - أخبرنا الفضلُ بْنُ الحَبَابِ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ،  
حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادَ بْنِ لَقِيطَ، عن إِيَادَ بْنِ لَقِيطَ،

عن البراءِ، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا  
سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، وَانْتَصِبْ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

### ذَكَرُ

الْأَمْرَ بِضَمِّ الْفَخِذَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٩١٧ - أخبرنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد السلام ببيروت، حدثنا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الحكم، حدثنا أبي، عن الليثِ بْنِ سَعْدِ،  
عن دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجْبِرَةَ،

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٢٨٣/٤ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٨) ومن طريقه أبو عوانة ١٨٣/٢ عن عبيد الله بن إِيَادَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٤ و ٢٩٤ عن عفان بن مسلم، ومسلم (٤٩٤) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود، والبيهقي في «السنن» ١١٣/٢ من طريق يحيى بن يحيى، وابن خزيمة (٦٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن عبيد الله بن إِيَادَ، به. وليس عندهم لفظ «وانتصب».

قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشْ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضْمٌ فَخِذَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[٧٨: ١]

قال أبو حاتم: لم يسمع الليث من درّاج غير هذا الحديث.

(١) إسناده حسن. درّاج: أحاديثه عن غير أبي الهيثم مستقيمة فيما نقله الأجري، عن أبي داود، وهذا منها، فإنه رواه عن ابن حجريرة - وهو عبدالرحمن بن حجريرة - وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٣) عن سعيد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٠١) في الصلاة: باب صفة السجود، من طريق ابن وهب، والبيهقي ١١٥/٢ من طريق أبي صالح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وله شاهد عن جابر عند ابن أبي شيبة ٣٥٩/١، والترمذي (٢٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتدال في السجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٤٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٤٩) ولفظه: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتريش ذراعيه افتراش الكلب». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، فيتقوى بهما.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» ٧٥/٢ - ٧٦: أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون متمثلاً لقوله: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم»، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب، كان الاعتماد عليهما دون الوجه، فيسقط فرض الوجه. ولهذا روى أبو عيسى بعده (٢٨٦) - وهو عند المصنف الحديث الآتي (١٩١٨) - حديث أبي هريرة: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب» معناه: يكفيكم الاعتماد عليها راحة.

وانظر حديث أنس الآتي برقم (١٩٢٦) و(١٩٢٧).

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِعَانَةِ الْمُصَلِّي بِالرُّكْبَةِ فِي سَجُودِهِ  
عِنْدَ وَجُودِ ضَعْفٍ أَوْ كِبَرٍ سِنَّ

١٩١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ  
السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»<sup>(١)</sup>. [٢٨: ٢]

(١) إسناده قوي رجاله رجال الشيخين غير ابن عجلان، فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه أبو داود (٩٠٢) في الصلاة: باب الرخصة في ذلك للضرورة، والترمذي (٢٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتماد في السجود، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي بإثره: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان، وقد رَوَى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا. وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث، ورده الشيخ شاكراً - رحمه الله - بقوله: هؤلاء رَوَوْا الحديث عن سُمَيٍّ، عن النعمان مرسلاً، والليث بن سعد رواه عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً. فهما طريقان مختلفان، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به، فالحديث صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٢، ٣٤٠، عن يونس، والحاكم ٢٢٩/١ من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ فِي سَجُودِهِ  
حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ

١٩١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَجَدَ، فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَيْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

ذَكَرُ

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ

١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي الأسود النضر بن عبد الجبار وهو ثقة، ابن بحينة: هو الصحابي عبدالله بن مالك.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٤/٢ من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن النضر بن عبد الجبار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٥/٥، والبخاري (٣٩٠) في الصلاة: باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٨٠٧) في الأذان: باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٣٥٦٤) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٤٩٥) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والنسائي ٢١٢/٢ في التطبيق: باب صفة السجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٤٨)، وأبو عوانة ١٨٥/٢، والبيهقي في «السنن» ١١٤/٢ من طرق عن بكر بن مضر، به.

وأخرجه أحمد ٣٤٥/٥، ومسلم (٤٩٥)(٢٣٦)، وأبو عوانة ١٨٥/٢، من طريق عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كلاهما عن جعفر بن ربعة، به.

عبدالله الهمداني، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن عاصم بن كليب، عن  
علقمة بن وائل،

عن أبيه أن النبي، صَلَّى اللهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا رَكَعَ،  
فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

### ذِكْرُ

البيان بأن المرء إذا سَجَدَ، سجد معه آراهه السَّبْعُ

١٩٢١ — أخبرنا محمد بنُ عبدالله بنِ الجُنَيْدِ بُيُوتٌ، حدثنا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا بَكْرُ بْنُ مِزَرٍ، عن ابنِ الهَادِ، عن محمد بنِ  
إبراهيم، عن عامر بنِ سعد بنِ أبي وقَّاصٍ،

(١) الحارث بن عبدالله الهمداني هو الخازن، ذكره المؤلف في «الثقات»  
١٨٣/٨، وقال: مستقيم الحديث، وقال الإمام الذهبي في «الميزان»  
٤٣٧/١: صدوق ومن فوقه من رجال مسلم، إلا أن هُشَيْمًا مدلس، وقد  
عنن، وسماع علقمة عن أبيه ثابت، خلافاً لما قاله الحافظ في «التقريب»  
كما حققته في التعليق على «السير» ٥٧٣/٢.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٩٤)، و«المستدرک» ٢٢٧/١،  
و«معجم الطبراني الكبير» ٢٢/٢٦ من طريق الحارث بن عبدالله، بهذا  
الإسناد. وقول الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وموافقة  
الذهبي له خطأ منهما رحمهما الله، فإن الحارث بن عبدالله لم يخرج له  
مسلم، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة. نعم أخرجه الحاكم ٢٢٤/١  
من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. وصححه على شرط مسلم،  
ووافقه الذهبي، وهو كما قال، فإن عمرو بن عون — وهو ابن أوس  
الواسطي — أخرج له أصحاب الكتب الستة، وله شاهد من حديث  
أبي مسعود البصري عند أحمد ١٢٠/٤.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٥/٢ وقال: رواه الطبراني  
في «الكبير»، وإسناده حسن.

عن العباس بن عبدالمطلب أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ  
آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَكَفَاهُ، وَقَدَمَاهُ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

### ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْجُدُ لِسُجُودِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٩٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ،

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن  
الهاد المدني.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/١، ومسلم (٤٩١) في الصلاة: باب أعضاء  
السجود، وأبو داود (٨٩١) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والترمذي  
(٢٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي  
٢٠٨/٢ في التطبيق: باب تفسير ذلك، أي على كم السجود، والبيهقي  
في «السنن» ١٠١/٢ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الشافعي في «المسند» ٨٥/١، وأحمد ٢٠٦/١، والنسائي  
٢١٠/٢: باب السجود على القدمين، وابن خزيمة في «صحيحه»  
(٦٣١)، وابن ماجه (٨٨٥) في الإقامة: باب السجود، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ٢٥٦/١، والطبراني في «تهذيب الآثار» ٢٠٥/١،  
من طرق عن يزيد بن الهاد، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/١، والطحاوي ٢٥٥/١ و ٢٥٦ من طريق  
إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، به.  
والآراب: الأعضاء، واحدها إِرْب، بالكسر والسكر.

عليه وسلم، قال: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»<sup>(١)</sup>. [٦٦: ٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ إِذَا أَرَادَ السَّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ  
عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا»<sup>(٢)</sup>. [٧: ٣]

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه من طريق شعبة وروح بهذا الإسناد النسائي ٢١٥/٢ في التطبيق: باب النهي عن كف الشعر في السجود، والطبري في «تهذيب الآثار» ١٩٩/١ - ٢٠٠، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٣٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٣)، وأحمد ٢٥٥/١ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٢٤، والبخاري (٨١٠) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٨) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبوداود (٨٩٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والدارمي ٣٠٢/١، وأبو عوانة ١٨٢/٢، والبيهقي ١٠٨/٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٦/١ من طريق يزيد بن زريع، عن روح، به.

وأخرجه من طرق عن عمرو بن دينار، به: الحميدي (٤٩٣)، =



ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
ما رواه إلا عمرو بن دينار

١٩٢٤ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا إبراهيم بن بشار،  
حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس،

عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا

= وعبدالرزاق (٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) وأحمد ٢٢١/١ و٢٨٦،  
والبخاري (٨٠٩) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، و(٨١٥)  
باب لا يكف شعراً، و(٨١٦) باب لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم  
(٤٩٠) (٢٢٧)، وأبوداود (٨٨٩) في الصلاة: باب أعضاء السجود،  
والترمذي (٢٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء،  
والنسائي ٢٠٨/٢ في التطبيق: باب على كم السجود، و٢١٦/٢ باب  
النهى عن كف الثياب في السجود، وابن ماجه (٨٨٣) في الإقامة: باب  
السجود، و(١٠٤٠) باب كف الشعر والثوب في الصلاة، وأبو عوانة في  
«صحيحه» ١٨٢/٢، وابن الجارود (١٩٩)، والطبراني في «الكبير»  
(١٠٨٥٥) و(١٠٨٥٦) و(١٠٨٥٧) و(١٠٨٥٨) و(١٠٨٥٩)  
و(١٠٨٦٠) و(١٠٨٦١) و(١٠٨٦٣) و(١٠٨٦٤) و(١٠٨٦٥)  
و(١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٧) و(١٠٨٦٨)، وفي «الصغير» (٩١)، والبيهقي  
١٠٣/٢، والطبري في «تهذيب الآثار» ٢٠٠/١ و٢٠١، وصححه ابن  
خزيمة (٦٣٢) و(٦٣٤).

وأخرجه من طرق عن طاووس، به: ابن أبي شيبة ٢٦١/١،  
والطبري في «تهذيب الآثار» ٢٠١/١ و٢٠٢ و٢٠٣، والطبراني  
(١٠٩٦٠) و(١١٠٠٦) و(١١٠١٤).

وسيرد بعده (١٩٢٤) من طريق إبراهيم بن ميسرة، و(١٩٢٥) من  
طريق عبدالله بن طاووس، كلاهما عن طاووس، به، ويخرج كل في  
موضعه.

وَلَا تُوبًا»<sup>(١)</sup>.

[٧:٣]

## ذِكْرُ

الأعضاء السبعة التي أمر المصلي أن يسجد عليها

١٩٢٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي،

حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس، أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:  
 «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى  
 أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكْفَ الشَّيَابِ  
 وَلَا الشَّعْرَ»<sup>(٢)</sup>.

[٧:٥]

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال  
 الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠١١)، والبيهقي في «السنن»  
 ١٠٣/٢ من طريق إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله  
 وما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج السامي،  
 وهو ثقة، وهو في مسند أبي يعلى (٢٤٦٤). وأخرجه البيهقي في «السنن»  
 ١٠٣/٢ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه أحمد ٢٩٢/١ و ٣٠٥، والبخاري (٨١٢) في الأذان: باب  
 السجود على الأنف، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) في الصلاة: باب أعضاء  
 السجود، والنسائي ٢٠٩/٢ في التطبيق: باب السجود على اليدين،  
 والدارمي ٣٠٢/١، وأبو عوانة ١٨٣/٢، والبيهقي في «السنن» ١٠٣/٢،  
 والبعوي في «شرح السنة» (٦٤٤) من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه الشافعي في «المسند» ٨٤/١ - ٨٥، والحميدي (٤٩٤)،  
 ومسلم (٤٩٠) (٢٢٩) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والنسائي  
 ٢٠٩/٢، ٢١٠ في التطبيق: باب السجود على الركبتين، وابن ماجه =

## ذِكْرُ

## الأمر بالاعتدال في السجود للمصلي

١٩٢٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ» (١) . [٧٨ : ١]

= (٨٨٤) في الإقامة : باب السجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٣٥)، والبيهقي في «السنن» ١٠٣/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٦٤٥) من طريق سفيان، ومسلم (٤٩٠)(٢٣١)، والنسائي ٢٠٩/٢ : باب السجود على الأنف، وأبو عوانة ١٨٢/٢، وابن خزيمة (٦٣٦)، والبيهقي ١٠٣/٢ من طريق ابن جريج، كلاهما عن عبدالله بن طاووس، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاذ بن معاذ، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٧)، وأحمد ١١٥/٣ و ١٧٧ و ١٧٩ و ٢٠٢ و ٢٧٤ و ٢٩١، وابنه عبدالله في زوائد «المسند» ٢٧٩/٣، والبخاري (٨٢٢) في الأذان : باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم (٤٩٣) في الصلاة : باب الاعتدال في السجود، وأبوداود (٨٩٧) في الصلاة : باب صفة السجود، والترمذي (٢٧٦) في الصلاة : باب ما جاء في الاعتدال في السجود، والنسائي ٢١٣/٢، ٢١٤ في التطبيق : باب الاعتدال في السجود، والدارمي ٣٠٣/١، وأبو عوانة ١٨٣/٢ و ١٨٤، والبيهقي في «السنن» ١١٣/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٩/١، والنسائي ١٨٣/٢ في الافتتاح : باب الاعتدال في الركوع، و ٢١٣/٢ في التطبيق : باب الاعتدال في =

١٩٢٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا كامل بن طَلْحَةَ الْجَحْدَرِي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قَتَادَةَ،

عن أنس، أن النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ بَاسِطًا ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

ذَكَرَ الرِّغْبَةَ فِي الدُّعَاءِ وَالسُّجُودِ لِقُرْبِ الْعَبْدِ  
مِنْ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

١٩٢٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أحمد بن عيسى المِصْرِي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

= السجود، وابن ماجه (٨٩٢) في الإقامة: باب الاعتدال في السجود من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي ٢/٢١١، ٢١٢ في التطبيق: باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، من طريق أيوب بن أبي مسكين، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. كامل بن طلحة الجحدري: قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به، ووثقه ابن حبان ٩/٢٨، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ٢/١٨٣ في الافتتاح: باب الاعتدال في الركوع، من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب».

وأخرجه من طرق عن قتادة، به: أحمد ٣/١٠٩ و ١٩١ و ٢١٤ و ٢٣١. وانظر ما قبله.

قال: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(١)</sup>.  
[٢: ١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي سَجْدِهِ  
وَيَقْرَنَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ

١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤٢١/٢، ومسلم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢٢٦/٢ في التطبيق: باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل، وأبو عوانة ١٨٠/٢، والبيهقي ١١٠/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦٥٨) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٠٠/٤: معناه: أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود، وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما، والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود، والمذهب الثالث أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة، ولم يقض فيها بشيء.

عن عائشة قالت: كان رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

ذَكَرُوصَفِ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُسَبِّحُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
فِي سَجُودِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». قَالَتْ: فَكَانَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ<sup>(٣)</sup>. [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح. موسى بن بحر: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٦٢/٩ - ١٦٣، ومن فقهه من رجال الشيخين.

ورواه منصور عن أبي الضحى أيضاً كما في الرواية الآتية.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «حسان»، والتصويب من «التقاسيم» لوحة ١٩٦ مصورة حيدرآباد.

(٣) إسناده صحيح. صفوان بن صالح: ثقة، ومن فقهه من رجال الشيخين. أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه أحمد ٤٣/٦، والبخاري (٤٩٦٨) في تفسير سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، ومسلم (٤٨٤)(٢١٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبوداود (٨٧٧) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، وابن ماجه (٨٨٩) في الإقامة: باب التسبيح في الركوع والسجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٥)، والبيهقي ١٠٩/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٦١٨)، من طريق جرير بن عبد الحميد، =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَصَلِّي أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا  
مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِ فِي سُجُودِهِ

١٩٣١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا  
يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يحيى بن  
أيوب، عن عمار بن غزيرة، عن سمي، عن أبي صالح،  
عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

= وأحمد ٤٩/٦، وعبد الرزاق (٢٨٧٨)، والبخاري (٨١٧) في الأذان: باب  
التسبيح والدعاء في السجود، والنسائي ٢١٩/٢ و ٢٢٠ في التطبيق: باب  
نوع آخر (يعني من الدعاء في السجود)، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٢٣٤/١، وأبو عوانة في «صحيحه» ١٨٦/٢، وابن خزيمة في  
«صحيحه» (٦٠٥) أيضاً، والبيهقي ٨٦/٢، من طريق سفيان الثوري،  
والبخاري (٧٩٤) في الأذان: باب الدعاء في الركوع، و (٤٢٩٣) في  
المغازي: باب رقم ٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/١،  
وأبو عوانة ١٨٦/٢، ١٨٧، من طريق شعبة، ثلاثتهم عن منصور، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩٦٧) في تفسير ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾  
من طريق أبي الأحوص، ومسلم (٤٨٤)(٢١٩)، وأبو عوانة ١٨٦/٢ من  
طريق مفضل، وأبو عوانة ١٨٦/٢ أيضاً من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن  
الأعمش، عن أبي الضحى، به. ولفظه: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد  
أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: ...

وأخرجه مسلم (٤٨٤)(٢١٨) من طريق أبي معاوية، عن  
الأعمش، عن أبي الضحى، به، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن  
يقول قبل أن يموت: «سبحانك وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك».

وقوله: «يتأول القرآن»، أي: يفعل ما أمر به فيه، وقد بينت رواية  
الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، والذكر  
المذكور.

كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجَلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَعَوَّذَ بِرِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
مِنْ سَخَطِهِ فِي سُجُودِهِ

١٩٣٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ  
قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم  
(٦٧٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٣) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٨٥/٢، ١٨٦، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي  
الْأَثَارِ»، ٢٣٤/١، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٣) أَيْضاً، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٨) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ  
فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»  
(٦٢٠)، كِلَاهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السَّرْحِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٧٨) أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ  
ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

وَالدَّقُّ - بِكَسْرِ الدَّالِ: الدَّقِيقُ، وَيُرَادُ بِهِ الصَّغِيرُ، وَالْجِلَّ - بِكَسْرِ  
الْجِيمِ: الْجَلِيلُ الْعَظِيمُ.



مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>. [١٢: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه أحمد ٢٠١/٦، ومسلم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، والنسائي ١٠٢/١ - ١٠٣ في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، والبيهقي في «السنن» ١٢٧/١، من طرق عن أبي أسامة، به. وصححه ابن خزيمة (٦٥٥) و(٦٧١).

وأخرجه أحمد ٥٨/٦، وأبوداود (٨٧٩) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢١٠/٢ في التطبيق: باب نصب القدمين في السجود، وفي النعوت من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨٠/١٢، من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه الطحاوي ٢٣٤/١ من طريق الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وفرج بن فضالة ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٨١) عن معمر، عن عمران بن حطان، عن عائشة. وهذا سند قوي، وقول العقيلي، وابن عبد البر بأن عمران بن حطان لم يسمع من عائشة، رده ابن حجر في «التهذيب» ١٢٨/٨ بوقوع التصريح بسماعه منها في حديث البخاري وحديث الطبراني.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٣) من طريق ابن عيينة، والنسائي ٢٢٢/٢ في التطبيق: باب نوع آخر (يعني من الدعاء في السجود) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومالك ٢١٤/١ في باب ما جاء في الدعاء، ومن طريقه الترمذي (٣٤٩٣) في الدعوات، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/١، والبعوي في «شرح السنة» (١٣٦٦)، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عائشة. قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرساله، وهو مسند من حديث أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح، ثم أخرجه من الوجهين.

وسيوذه المؤلف بعده من طريق عروة، عن عائشة، فانظره.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْخَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا  
الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو

١٩٣٣ - أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا [أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرّحيمِ البرقي وإسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي - سكن الفسطاط -] قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا [يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، قال: سمعتُ أبا النضر، يقول: سمعتُ عروةَ بنَ الزبير يقول:

قالت عائشة: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا، رَاصًّا عَقْبِيهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أَثْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ» فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ أَحْرَبَكَ شَيْطَانُكَ؟» فَقُلْتُ: مَا لِي<sup>(١)</sup> مِنْ شَيْطَانٍ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ آدَمِي إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ». فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»<sup>(٢)</sup>. [١٢: ٥]

(١) «مالي» سقطت من «الإحسان» واستدركت من «التقاسيم» لوحة ١٩٨ مصورة حيدرآباد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عُمارة بن غَزِيَّةَ، فإنه من رجال مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٦٥٤)، وما بين حاصرتين مستدرَك منه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/١ عن حسين بن نصر، والبيهقي ١١٦/٢ من طريق محمد بن عيسى الطرسوسي، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْعُدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى  
وَالثَّالِثَةِ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا

١٩٣٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْنٍ الرِّيَّانِيُّ، قال: حدثنا علي بن حُجْرٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن خالدِ الحِذَاءِ، عن أبي قِلَابَةَ،

عن مالك بن الحويرث، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

وقوله: «أَحْرَبَكَ شَيْطَانُكَ»، أي: أَهَاجَكَ وَأَغْضَبَكَ. وفي «الأساس»: ومن المجاز: حَرَبَ الرجل: غَضِبَ فهو حَرَبٌ، وَحَرَبْتُهُ، وَأَسَدُ حَرَبٌ وَمُحَرَّبٌ. وقد تحرفت في المطبوع من ابن خزيمة، والبيهقي إلى: أَخَذَكَ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وقد صَرَّحَ هُشَيْمٌ بالتحديث في رواية البخاري.

وأخرجه الترمذي (٢٨٧) في الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٦٨)، وأخرجه النسائي ٢٣٤/٢ في التطبيق: باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٨٦)، ثلاثتهم عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٢٣) في الأذان: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وأبوداود (٨٤٤) في الصلاة: باب النهوض في الفرد، والبيهقي في «السنن» ١٢٣/٢، من طرق عن هُشَيْمٍ، به. وسيرد بعده من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به. فانظره.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْأَرْضِ  
عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

١٩٣٥ - أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشَعٍ السَّخْتِيَانِي، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ  
الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا قَالَ:  
إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ كَيْفَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي، قَالَ: فَذَكَرَ اللَّهُ  
حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، اسْتَوَى قَاعِدًا،  
ثُمَّ قَامَ فَأَعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ (١).

[٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ١٢٤/٢ من طريق عمران  
بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً من طريق إبراهيم بن يوسف  
الهسنجاني، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩٦/١، ومن طريقه  
الطبراني في «الكبير» ١٩/٦٤٢، والبيهقي في «السنن» ١٣٥/٢ عن  
عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٣٤/٢ في التطبيق: باب الاعتماد على الأرض  
عند النهوض، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٧٨) عن محمد بن بشار،  
والطبراني ١٩/٦٤٢ من طريق إسحاق بن راهويه، والبيهقي في  
«السنن» ١٢٤/٢ من طريق الشافعي، ثلاثهم عن عبد الوهاب  
الثقفي، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٤) من طريق وهيب، عن  
خالد الحذاء، به.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يَسْكُتَ فِي ابْتِدَاءِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ  
مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا

١٩٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
أَسْلَمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ،  
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ  
وَلَمْ يَسْكُتْ<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

= وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣ و ٥٣/٥، ٥٤، والبخاري (٨٢٤) في  
الأذان: باب كيف يعتمد على الأرض إن قام من الركعة، وأبوداود (٨٤٢)  
و (٨٤٣) في الصلاة: باب النهوض في الفرد، والبيهقي في «السنن»  
١٢٣/٢، ١٢٤، من طرق عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، به.

وتقدم قبله من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، بنحوه، فانظره.

(١) إسناده صحيح. محمد بن أسلم: وثقه أبو حاتم، وأبوزرعة، والمؤلف.  
ومن فوقه من رجال الشيخين. وصححه ابن خزيمة (١٦٠٣) عن  
الحسن بن نصر المَعَارِكِ المِصْرِيِّ، عن يحيى بن حسان، عن  
عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وعَلَّقَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٩) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ  
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ، وَيُونُسَ  
الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، بِهِ. وَوَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ  
فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» كَمَا فِي «النَّكَتِ الظَّرَافِ» ٤٤٨/١٠ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ  
سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، بِهِ.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ عَلَى الْمَرْءِ تَطْوِيلَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ  
مِنْ صَلَاتِهِ وَحَذَفَ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْهَا

١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ،  
حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأَخْرَتَيْنِ،  
وَمَا أَلَوْ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذَاكَ  
الظَّنُّ بِكَ<sup>(١)</sup>.

[٢٧: ٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ جُلُوسَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ  
لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَيْهِ

١٩٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
مَسْوُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عون الثقفي: هو محمد بن عبيد الله بن  
سعيد. وأخرجه أحمد ١٧٥/١، والطيالسي (٢١٦)، والبخاري  
(٧٧٠) في الأذان: باب يطول في الأوليين، ويحذف في الآخرين،  
وأبوداود (٨٠٣) في الصلاة: باب تخفيف الآخرين، والنسائي ١٧٤/٢  
في الافتتاح: باب الركود في الركعتين الأوليين، وأبو عوانة ١٥٠/٢،  
والبيهقي في «السنن» ٦٥/٢، من طرق عن شعبة، به.  
وأخرجه مسلم (٤٥٣) (١٦٠) في الصلاة، وأبو عوانة ١٥٠/٢ من  
طريق مسعر، عن أبي عون، به.

وسعيده المؤلف برقم (٢١٤٠)، وقد أورده برقم (١٨٥٩) من  
طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر، به. وتقدم تخريجه من طريقه  
هناك.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ  
جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ  
يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ <sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب - وهو يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٢٣٠) في السهو: باب من يكبر في سجدي السهو، ومسلم (٥٧٠) (٨٦) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والترمذي (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم، كلهم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٥٨).  
وأخرجه النسائي ٣٤/٣ في السهو: باب التكبير في سجدي السهو، عن أبي الطاهر بن السرح، والطحاوي ٤٣٨/١، وأبو عوانة ١٩٣/٢ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٦/١ في الصلاة: باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٩٩/١، وأحمد ٣٤٥/٥، والبخاري (١٢٢٤) في السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠) (٨٥) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبوداود (١٠٣٤) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، والنسائي ١٩/٣ في السهو: باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، والدارمي ٣٥٢/١ - ٣٥٣، وأبو عوانة ١٩٣/٢، والبيهقي ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ و ٣٤٣، والبغوي (٧٥٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩) و (٣٤٥٠)، وابن أبي شيبة ٣٠/٢، وأحمد ٣٤٥/٥ و ٣٤٦، والبخاري (٨٢٩) في الأذان: باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، و (٦٦٧٠) =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في قيام الناس خلف المصطفى، صلى الله عليه وسلم، عند قيامه من موضع جلسته الأولى، وتركه الإنكار عليهم، ذلك أبين البيان على أن القعدة الأولى في الصلاة غير فرض.

### ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

١٩٣٩ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال:

= في الأيمان والندور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وأبوداود (١٠٣٥) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، وابن ماجه (١٢٠٦) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣٨/١، وأبوعوانة ١٩٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٣٤/٢ و ٣٤٠، من طرق عن الزهري، به، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٢٩).

وأخرجه مالك ٩٦/١، ٩٧، وعبدالرزاق (٣٤٥١)، وابن أبي شيبة ٣٤/٢، ٣٥، وأحمد ٣٤٥/٣ و ٣٤٦، والبخاري (١٢٢٥) في السهو: باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي ٢٤٤/٢ في التطبيق: باب ترك التشهد الأول، و ٢٠/٣ في السهو: باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، وابن ماجه (١٢٠٧)، والدارمي ٣٥٣/١، وابن الجارود (٢٤٢)، والدارقطني ٣٧٧/١، وأبوعوانة ١٩٤/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣٨/١، وابن خزيمة (١٠٢٩) و (١٠٣١)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٠/٢ و ٣٤٤ من طريق يحيى بن سعيد، والبخاري (٨٣٠) في الأذان: باب التشهد في الأولى، وأبوعوانة ١٩٤/٢ من طريق جعفر بن ربيعة، وابن خزيمة برقم (١٠٣٠) من طريق الضحاك بن عثمان، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف برقم (١٩٣٩) و (١٩٤١).



أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ الأعرج،

عن عبد الله بن بُحَيَّةَ الأسدي، حليف بني عبد المطلب، أن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ١]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّينَ

١٩٤٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْدِ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، قال:

صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةٌ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُه<sup>(٢)</sup>. [١٨: ٥]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن شماس، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٨٦٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني، والحاكم ٣٢٥/١، والبيهقي ٣٤٤/٢ من طريق إدريس بن يحيى، كلاهما عن بكر بن مضر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم، فإن عبد الرحمن بن =

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

١٩٤١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ  
الْأَعْرَجِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ،  
وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ،  
قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ  
الْجُلُوسِ (٢).

### ذَكَرُ

### وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ فِي التَّشْهَدِ لِلْمُصَلِّي

١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْمُعَاوِيِّ (١) أَنَّهُ قَالَ:

= شِمَاسَةٌ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْبَخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥/٢ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ  
١٧/٨٦٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
أَبِي حَبِيبٍ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٩٣٨) وَ (١٩٣٩).

(١) بَضَمَ الْمِيمَ وَفَتَحَ الْعَيْنَ: نِسْبَةً إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَخُذْ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ  
تَحَرَّفَ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى «الْعُلُويِّ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ» ٤/لَوْحَةٌ  
٢١٥. وَتَحَرَّفَ فِي مَطْبُوعِ «سُنَنِ» النَّسَائِيِّ ٣٧/٢ إِلَى الْمُعَاوِرِيِّ.

رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا  
 أَنْصَرَفَ، نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ. قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ  
 الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ  
 الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ  
 الْيُسْرَى<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير علي بن عبد الرحمن  
 المعاوي، فإنه من رجال مسلم، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٧٥) من  
 طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٨٨/١ - ٨٩ في الصلاة: باب العمل في  
 الجلوس في الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند»  
 ٨٧/١ - ٨٩، ومسلم (٥٨٠) (١١٦) في المساجد: باب صفة الجلوس  
 في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، وأبو داود (٩٨٧) في  
 الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٣٦/٣، ٣٧ في السهو: باب  
 قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، وأبو عوانة ٢٢٣/٢، والبيهقي  
 ١٣٠/٢.

وأخرجه أبو عوانة ٢٢٣/٢ من طريق وهيب، و ٢٢٤/٢ من طريق  
 شعبة، كلاهما عن مسلم بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٠)، والنسائي ٣٦/٣ في السهو: باب موضع  
 الكفين، من طريق سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، به، ومن طريق  
 سفيان أيضاً، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم، به. قال سفيان: فكان  
 يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم، ثم حدثني مسلم.

وسيوذه المصنف برقم (١٩٤٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن  
 مسلم، به، ويخرج هناك.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَصْلِيَّ فِي التَّشْهَدِ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ  
كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ،  
وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى مِنْهَا

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ  
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ  
إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى  
فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. وأبو خالد الأحمر - واسمه  
سليمان بن حيان الأزدي - قد توبع عليه.

وأخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٣) في المساجد: باب صفة الجلوس في  
الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، والبيهقي في «السنن» ١٣١/٢  
من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والدارقطني ٣٤٩/١ - ٣٥٠ من طريق  
محمد بن آدم، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٣)، والبيهقي ١٣١/٢ من طريق  
الليث بن سعد، والدارمي ٣٠٨/١ من طريق ابن عيينة، وأبوداود (٩٨٩)  
في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٣٧/٣ في السهو: باب  
بسط اليسرى على الركبة، وأبو عوانة ٢٢٦/٢، والبخاري في «شرح السنة»  
(٦٧٦) من طريق زياد بن سعد، ثلاثتهم عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.  
ورواية زياد أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها.

وأخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٢)، وأبوداود (٩٨٨)، وأبو عوانة  
٢٢٥/٢، والبيهقي ١٣٠/٢ من طريق عثمان بن حكيم، والنسائي

ذَكَرُوصِفٍ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ أَصَابِعَهُ  
عِنْدَ الْإِشَارَةِ فِي الشَّهَادَةِ

١٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُشِيرُ الْمُصْطَفَى ﷺ  
بِالسَّبَّابَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

١٩٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبَ، عَنْ أَبِيهِ،

= ٣٧/٣، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٢٢٦، ٢٢٧، مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، بِهِ. وَسِيرِدَ بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، بِهِ. فَانْظُرْهُ.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الشَّهَادَةِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَوَانَةَ ٢/٢٢٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٧٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٣٩ فِي السُّهُو: بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ وَتَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَتَقَدَّمَ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، بِهِ. وَتَخْرِيجُهُ هُنَاكَ.

عن وائل بن حُجر، قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَنْفُضُونَ  
أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَبَّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَرَفَعَ  
يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ  
بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي  
الْمَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ قَدَمَيْهِ، وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ  
الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ خِنْصِرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ  
بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهَا يَدْعُو بِهَا<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ  
الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ يَخْنِي سَبَابَتَهُ قَلِيلاً

١٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ<sup>(٢)</sup>،

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» ص ١٩ عن عبدالله بن محمد، وابن ماجه (٩١٢) في إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد، عن علي بن محمد، كلاهما عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد، مختصراً.

وتقدم برقم (١٨٦٠) من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، به. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) الْمُخَرَّمِيُّ - بضم الميم، وفتح الخاء، وكسر الراء المشددة، وفي آخرها ميم: نسبة إلى المخرم: محلة ببغداد، ويظهر أن مجاهداً هذا كان ينزل بها حين تحول إلى بغداد، فنسب إليها، ولم يذكر هذه النسبة له أحد ممن ترجم له غير ابن حبان هنا وفي «ثقافته» ١٨٩/٩، ونقلها عنه السمعاني في «الأنساب» ٤٤/٥ في «الختلي»، ونص الترجمة في «ثقافات المؤلف»: =

حدثنا شعيب بن حرب المدائني، حدثنا عصام بن قدامة الجدلي، أخبرنا مالك بن نمير الخزاعي،

أن أباه حدثه أنه رأى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا الْيُمْنَى عَلَى فِخْزِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا أَصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

### ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّبَّابَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ

١٩٤٧ - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا علي بن حُجْر، قال:

= مجاهد بن موسى، أبو علي المخرمي، من أهل بغداد، يروي عن يزيد بن هارون، والعراقيين. حدثنا عنه محمد بن الحسين بن مكرم البزاز بالبصرة وغيره من شيوخنا، مات يوم الجمعة لتسع بقين من رمضان سنة أربع وأربعين ومئتين، وكان عسر الحفظ، وهو الذي يقال له: مجاهد بن موسى الخُتْلِي، كان أصله من خُتَلْ خراسان، وأما الخطيب والمزي، فذكرنا مكان «المخرمي» الخوارزمي. قلت: روى له مسلم في «صحيحه»، وأصحاب «السنن»، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

(١) مالك بن نمير الخزاعي: ذكره المؤلف في «ثقافته» ٣٨٦/٥، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن القطان: لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيره. وقال الذهبي: لا يعرف، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٤٧١/٣، وأبو داود (٩٩١) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٣٩/٣ في السهو: باب إحناء السبابة في الإشارة، وابن خزيمة (٧١٥) و(٧١٦)، وابن ماجه (٩١١) في الإقامة: باب الإشارة في التشهد، والبيهقي ١٣١/٢، من طرق عن عصام بن قدامة، بهذا الإسناد.

حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي،

عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يصنع، قال: فوضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يصنع<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

### ذِكْرُ

وصف التشهد الذي يتشهد المرء في صلاته

١٩٤٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا حُصَيْنٌ بن عبد الرحمن، والمغيرة، والأعمش، عن أبي وائل،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧١٩).

وأخرجه النسائي ٢٣٦/٢ - ٢٣٧ في التطبيق: باب موضع البصر في التشهد، وأبو عوانة ٢٢٤/٢ و ٢٢٦، من طريق علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٣٢/٢ من طريق أبي الربيع، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وتقدم برقم (١٩٤٢) من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم، به، وتخريجه هناك، فانظره.



عن عبد الله قال: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَالْتَقَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup> أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

(١) في رواية البخاري (٦٢٦٥) في الاستئذان: باب الأخذ باليد، من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود - بعد أن ساق حديث التشهد - قال: وهو بين ظهرائنا، فلما قبض، قلنا: السلام - يعني على النبي ﷺ. قال الحافظ ٥٦/١١: هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: «السلام على النبي»، وأما قوله في آخره: يعني على النبي، فالقائل «يعني» هو البخاري، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنفه» عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه، فقال في آخره: فلما قبض ﷺ قلنا السلام على النبي. وقال الحافظ أيضاً ٣١٤/٢: وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ يعني.

قال السُّبُكِيُّ في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صَحَّ هذا عن الصحابة، دَلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي.

قلت (القائل ابن حجر): قد صَحَّ بلارِب، وقد وجدتُ له متابعاً قوياً: قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات، قالوا: السلام على النبي. وهذا إسناد صحيح.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (١).

[١٢:٥]

= قلت: وفي «مصنف عبدالرزاق» (٣٠٧٠) عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عياش وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي، ورحمة الله وبركاته.

وفي «الموطأ» ٩١/١ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتشهد، فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٣/١ من طريق عائد بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة تعد بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله...

(١) إسناده صحيح على شرطهما. المغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٩١/١.

وأخرجه البخاري (١٢٠٢) في العمل في الصلاة: باب من سَمَّى قوماً أو سَلَّمَ في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، عن عمرو بن عيسى، عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٠٤).

وأخرجه البخاري (٧٣٨١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/١، والطبراني في «الكبير» (٩٩٠٢) من طريق زهير بن معاوية، والطبراني (٩٩٠٣) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن مغيرة الضبي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٠٤) أيضاً.

=

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١، وأبو عوانة ٢٢٩/٢ من طريق وكيع، والبخاري (٨٣١) في الأذان: باب التشهد في الآخرة، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٥)، والبيهقي في «السنن» ١٣٨/٢ من طريق أبي نعيم، وأحمد ٤٣١/١، والبخاري (٨٣٥) في الأذان: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وأبوداود (٩٦٨) في الصلاة: باب التشهد، وابن ماجه (٨٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والبيهقي ١٥٣/٢، من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد ٣٨٢/١ و٤٢٧، ومسلم (٤٠٢)(٥٨) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، والبيهقي ١٥٣/٢، من طريق أبي معاوية، والبخاري (٦٢٣٠) في الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٧٨) من طريق حفص بن غياث، والنسائي ٤١/٣ في السهو: باب كيف التشهد من طريق الفضيل بن عياض، وابن ماجه (٨٩٩) من طريق عبدالله بن نمير، والدارمي ٣٠٨/١، وابن الجارود (٢٠٥)، وأبو عوانة ٢٢٩/٢، من طريق يعلى بن عبيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/١ من طريق أبي عوانة، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٦)، وأحمد ٤١٣/١، وأبو عوانة ٢٣٠/٢ من طريق زائدة، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١، وأحمد ٤١٤/١، والبخاري (٦٢٦٥) في الاستئذان: باب الأخذ باليد، ومسلم (٤٠٢)(٥٩)، والنسائي ٢٤١/٢ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، وأبو عوانة ٢٢٨/٢، ٢٢٩، والبيهقي ١٣٨/٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن أبي معمر عبدالله بن سخره، عن عبدالله بن مسعود.

وسيرد بعده (١٩٤٩) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، به، وبرقم (١٩٥٠) من طريق الثوري، عن منصور والأعمش وأبي هاشم، عن أبي وائل، به، والثوري عن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، وبرقم (١٩٥١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله. ويخرج كل طريق في موضعه.

## ذِكْرُ

الأمير بالتشهد عند القعدة من صلاته

١٩٤٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن حماد، عن أبي وائل،

عن عبد الله قال: كُنَّا نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّشْهِيدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١).

[٩٤: ١]

قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقاً، ثم سَرَدَ أكثرها. وقال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً. قال الحافظ في «الفتح» ٣١٥/٢: ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جَزَمَ بذلك البغوي في «شرح السنة»، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه، قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولقنيه كلمة كلمة، وفي رواية أبي معمر عند البخاري عنه: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه، ولا بن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن...

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، حماد هو ابن أبي سليمان الأشعري مولا هم، أبو إسماعيل الكوفي.

ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَتَشَهُدُ الْمَرْءُ بِهِ فِي جُلُوسِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدَّغُولِي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا الثَّوْرِيُّ، عن منصور، والأعمش، وأبي هاشم، عن أبي وائل، وعن أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي الأحوص،

عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» - قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَعَبْدٍ صَالِحٍ» - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

= وأخرجه الطيالسي (٢٤٩)، والنسائي ٢/٢٤٠ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٢، والطبراني (٩٨٩٢)، من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ١/٤٦٤، والنسائي ٢/٢٤١، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق غندر محمد بن جعفر، والطحاوي ١/٢٦٢ من طريق عبد الرحمن بن زياد، والطبراني (٩٨٩١) من طريق حمزة الزيات، و(٩٨٩٤) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن حماد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٤٨) و(١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجشمي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٦١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد =

- ٤٢٣/١، وابن ماجه (٨٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٧/٢.
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٠١)، والدارقطني ٣٥١/١ من طريق عبدالله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن منصور، والأعمش وحماد، ومغيرة، عن أبي وائل، به.
- وأخرجه أحمد ٤٤٠/١، والنسائي ٢٤١/٢ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، ومنصور وحماد، والمغيرة، وأبي هاشم، عن أبي وائل، به.
- وأخرجه النسائي ٤٠/٣ في السهو: باب إيجاب التشهد، والدارقطني ٣٥٠/١، والبيهقي ١٣٨/٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، به.
- وأخرجه البخاري (٦٣٢٨) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، ومسلم (٤٠٢)(٥٥) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، من طريق جرير، ومسلم (٤٠٢)(٥٦)، وأبوعوانة ٢٣٠/٢، من طريق شعبة، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، به.
- وأخرجه الطبراني (٩٩٠٩) من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، به.
- وأخرجه أحمد ٤١٣/١ من طريق مؤمل، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.
- وأخرجه الترمذي (٢٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والنسائي ٢٣٧/٢، ٢٣٨ في التطبيق، من طريق عبيدالله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، به.
- وأخرجه أحمد ٤٥٩/١، والطحاوي ٢٦٢/١، وابن خزيمة (٧٠٨)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثه عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.
- وأخرجه النسائي ٢٣٩/٢، والطبراني (٩٩١٦) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.
- وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٦٣)، والطيالسي (٣٠٤)، وأحمد =

١٩٥١ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد، ومحمد بن كثير، قالا: أخبرنا شُعْبَةُ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا أبو الأحوص،

عن عبد الله قال: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ» (١).

[٢٠: ١]

= ٤٣٧/١، والترمذي (١١٠٥) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٢٣٨/٢، ٢٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/١، والطبراني (٩٩١٠) و(٩٩١١) و(٩٩١٣) من طرق كثيرة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به. وسيرد بعده من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به. وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩١٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٣٠٤)، وأحمد ٤٣٧/١، والنسائي ٢٣٨/٢ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، والطحاوي ٢٦٣/١، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢٠). وانظر ما قبله و(١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦) و(١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأَمْرُ بالجلوسِ في كُلِّ ركعتين أمرٌ فرضٌ دَلَّ فعلُهُ مع تركِ الإنكارِ على مَنْ خلفه على أن الجلوسَ الأوَّلَ ندبٌ، وبقي الآخر على حالته فرضاً.

ذَكَرُ الإِبَاحَةَ للمرءِ أن يتشَهَّدَ في صلاته  
بغيرِ مَا وَصَفْنَا

١٩٥٢ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المنثي، حدثنا كاملُ بنُ طلحة، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني أبو الزبير، عن سعيدِ بنِ جبير، وطاووس،

عن ابنِ عباسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. كامل بن طلحة الجحدري: لا بأس به كما قال أبو حاتم، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٨٩/١ - ٩٠، وأحمد ٢٩٢/١، وابن ماجه (٩٠٠) في الإقامة: باب ما جاء في التشهد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/١، والطبراني (١٠٩٩٦)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢٢٧/٢ و٢٢٨، والبيهقي ٣٧٧/٢ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج صدره وهو قوله: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، ابن أبي شيبة ٢٩٤/١ ومن طريقه مسلم (٤٠٣)(٦١) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو عوانة ٢٢٨/٢، =



## ذِكْرُ

الأمير بنوعٍ ثانٍ مِنَ التَّشْهَدِ إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمَبَاحِ

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَطَاوُوسٍ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ يَقُولُ:  
«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ» (١).

[٩٤: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزَّبِيرِ.

= وأخرجه النسائي ٤١/٣ في السهو: باب تعليم التشهد كتعليم  
السورة من القرآن، عن أحمد بن سليمان، كلاهما عن يحيى بن آدم،  
عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبي الزبير، به.  
وأخرجه الدارقطني ٣٥٠/١، والطبراني (١٠٩٩٧) و(١١٤٠٦) من  
طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، حدثني أبي، عن  
أبيه، عن جده، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن عطاء،  
وطاووس، وابن جبير، عن ابن عباس، به.  
وسيوذه المؤلف بعده (١٩٥٣) من طريق يزيد بن موهب،  
و(١٩٥٤) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، به.  
(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن  
موهب، ثقة. ومن فوقه من رجال الشيخين.  
وتقدم قبله من طريق كامل بن طلحة الجحدري، وسيرد بعده من  
طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، به. وورد تخريجهما هناك.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ

بغیر ما وصفنا

١٩٥٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطاووس

عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» (١). [٣٤: ٥]

ذَكَرُ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الْجَلْسَةِ خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ التَّشَهُّدَ

١٩٥٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٤٠٣)(٦٠) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبوداود (٩٧٤) في الصلاة: باب التشهد، والترمذي (٢٩٠) في الصلاة: باب منه (يعني مما جاء في التشهد)، والنسائي ٢٤٢/٢ في التطبيق: باب نوع آخر من التشهد، والبيهقي ١٤٠/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٦٧٩) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٥٢) و(١٩٥٣).

عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ»<sup>(١)</sup>. [٢٠: ١]

ذِكْرُ وَصْفِ السَّلَامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ  
عَلَى الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٥٦ - أخبرنا أحمد بن الحسين الجراذِيُّ بِالمَوْصِلِ، قال: حدثنا إسحاق بن زُرَيْقٍ الرَّسْعِنِيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الصَّنْعَانِيُّ، قال: حدثنا الثَّوْرِيُّ، عن الأعمش، ومنصور، وحُصَيْنٍ، وأبي هاشم، وحماد بن أبي سُلَيْمَانَ، عن أبي وائل، وأبي إسحاق، عن أبي الأحوص، والأسود،

عن عبد الله قال: كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وانظر (١٩٤٨) و (١٩٤٩) و (١٩٥٠) و (١٩٥١) و (١٩٥٦) و (١٩٦١) و (١٩٦٢) و (١٩٦٣).

فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رُكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» - قال أبو وائل في حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

ذَكَرُ وَصَفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِي يَتَعَقَّبُ السَّلَامَ الَّذِي وَصَفْنَا

١٩٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا

(١) إسناده قوي. إسحاق بن زريق الرُّسْعَنِي - نسبة إلى رأس العين، بلد من أرض الجزيرة، بينها وبين حران يومان: ذكره المؤلف في «الثقات» ١٢١/٨، وشيخه فيه إبراهيم بن خالد، وثقه يحيى بن معين، وأحمد كما في «الجرح والتعديل» ٩٧/٢. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو هاشم: هو الرماني الواسطي، اسمه يحيى، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو مكرر (١٩٥٠).

السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (١).

[٢١:١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ  
عَنْ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

١٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ  
مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ  
بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الحكم: هو ابن عتيبة، وهو في «مصنف  
ابن أبي شيبة» ٥٠٧/٢.

وقد تقدّم تخريجه مستوفى في الجزء الثالث برقم (٩١٢).  
وعلق البخاري في «صحيحه» ٥٣٢/٨ بصيغة الجزم، عن  
أبي العالية قال: صلاة الله على رسوله ثناءؤه عليه عند الملائكة، وصلاة  
الملائكة الدعاء. ووصله إسماعيل القاضي في كتاب «الصلاة على  
النبي» ص ٨٠: من طريق نصر بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، عن  
أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية.

نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ما خلا محمد بن عبدالله الأنصاري فإنه من رجال مسلم، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٨٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/١٦٥ - ١٦٦ في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» ١/٩٠ - ٩١، وعبدالرزاق (٣١٠٨)، وأحمد ٤/١١٨ و ٥/٢٧٣، ٢٧٤، ومسلم (٤٠٥) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبوداود (٩٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والنسائي ٣/٤٥ في السهو: باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، والترمذي (٣٢٢٠) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، والدارمي ١/٣٠٩ - ٣١٠، والطبراني ١٧/٦٩٧ و (٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٦.

وأخرجه النسائي ٣/٤٧ في السهو: باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والطبراني ١٧/٦٩٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري.

وسيرد بعده من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، به.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشْهَدِ

١٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، وَكُتِبَتْهُ مِنْ أَصْلِهِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَكُتِبَتْهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:  
وَحَدَّثَنِي - فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْمَرْءُ  
الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ  
رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ  
إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ  
حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا:  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا  
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ  
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،  
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

(١) إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في «صحيح  
ابن خزيمة» برقم (٧١١)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في «سننه»  
٣٥٤/١ - ٣٥٥، والحاكم ٢٦٨/١، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٢،  
١٤٧ و ٣٧٨، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال  
الدارقطني: هذا إسناده حسن متصل.

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ،  
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ  
عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ

١٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ  
شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنَ  
مَالِكِ الْجَنْبِيِّ حَدَّثَهُ،

أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ  
عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «عَجَلْ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ  
فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٩/٤ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٨١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
بَعْدَ التَّشْهِيدِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ  
يُونُسَ، عَنْ زَهِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَتَقَدَّمَ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، عَنْ  
مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. وَتَخْرِيجُهُ هُنَاكَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ عَمْرُو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ،  
وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَلَمْ يَقِدْ نَسَبَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي  
«فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ» ص ٨٦، فَالْتَبَسَ أَمْرُهُ عَلَى الشَّيْخِ نَاصِرٍ =



ذَكَرُ خَيْرُ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ  
الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
التَّشَهُّدِ لَيْسَ بِفَرَضٍ

١٩٦١ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو  
الْبَجَلِيُّ، قال: حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قال: حدثني الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عن  
القاسمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ؛

= الألباني، فظنه عمرو بن مالك النكري، فحسن إسناده، لأن النكري  
لا يرقى حديثه إلى الصحة. وما أدري كيف وقع له ذلك، فالنكري من تبع  
التابعين لا تُعرف له رواية عن الصحابة، وجاء تكيّة عمرو بن مالك عند  
إسماعيل القاضي وغيره أبا علي، وهي كنية الجنبى، وأما النكري،  
فكنيته أبو يحيى، أو أبو مالك. ومعظم المصادر التي خرج منها الحديث  
في تعليقه قيدت نسبه «الجنبى».

وأخرجه أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة: باب  
الدعاء، والترمذي (٣٤٧٧) في الدعوات: باب جامع الدعوات عن  
النبي ﷺ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (١٠٦)،  
والطبراني في «الكبير» ١٨/٧٩١ و (٧٩٣)، والطحاوي في «مشكل  
الآثار» ٧٦/٣، ٧٧، والبيهقي في «السنن» ١٤٧/٢ - ١٤٨ من طرق عن  
المقرئ - وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ - بهذا الإسناد.  
وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، والحاكم ٢٣٠/١ و ٢٦٨ و وافقه الذهبي.  
وأخرجه الترمذي (٣٤٧٦)، والطبراني ١٨/٧٩٢ و (٧٩٤) من  
طريق رشدين بن سعد، والنسائي ٤٤/٣ في السهو: باب التمجيد  
والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، من طريق ابن وهب، كلاهما عن  
أبي هانئ حميد بن هانئ، به. وصححه ابن خزيمة (٧٠٩).

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ زُهَيْرٌ: عَقَلْتُ حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الْحَسَنِ، فَحَدَّثَنِي مَنْ حَفِظَهُ مِنَ الْحَسَنِ، بِبَقِيَّتِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي: قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ<sup>(١)</sup>. [٢١:١]

(١) عبدالرحمن بن عمرو البجلي الحاراني: ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨٠/٨، وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٢٦٧/٥: شيخ، وقد توبع عليه، ومن فوقه من ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن حمر، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤٢٢/١ عن يحيى بن آدم، وأبوداود (٩٧٠) في الصلاة: باب التشهد، عن عبدالله بن محمد النفيلي، والدارمي ٣٠٩/١ عن أبي نعيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٥/١ من طريق أبي غسان، وأحمد بن يونس، وأبي نعيم، والدارقطني ٣٥٣/١ من طريق شبابة بن سوار، وموسى بن داود، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥) من طريق عبدالملك بن واقد الحاراني، وأحمد بن يونس، وأبي بلال الأشعري، والطيالسي (٢٧٥) كلهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وجعلوا قوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فاقْعُدَ» متصلاً بالحديث من كلام النبي ﷺ.

ورواها غسان بن الربيع، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، بإسناده. وقال في آخره: فإذا فرغت من هذا... أخرجه المؤلف بعد هذا الحديث.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا»<sup>(١)</sup> فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»

إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ

النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَجَهُ زَهِيرٌ فِي الْخَبَرِ

١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ،

وَأَخَذَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ،

فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ

اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَغْتَ

وأخرجه أحمد في «مسنده» ٤٥٠/١، والدارقطني في «سننه»

٣٥٢/١، من طريق حسين بن علي الجعفي، عن الحسن بن حر، به.

ولم يذكر الزيادة. قال الدارقطني: وتابعه (أي الحسين بن علي الجعفي)

على ترك الزيادة ابن عجلان، ومحمد بن أبان، عن الحسن بن حر. ثم

أسند حديث ابن عجلان عن الحسن.

قلت: جعل الدارقطني محمد بن أبان متابعاً للحسين الجعفي في

ترك الزيادة، وهم منه، فقد روى المصنف الحديث من طريق محمد بن

أبان، عن الحسن بن حر كما سيرد برقم (١٩٦٣)، وفيه الزيادة. وقال

بإثره: محمد بن أبان: ضعيف، تبرأنا من عهده في كتاب

«المجروحين».

(١) في «التقاسيم» ١/لوحه ٣٧٦، و«الإحسان»: هذه، والتصويب من هامش

«الإحسان».

مِنْ صَلَاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاتَّبْتُ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ  
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ

١٩٦٣ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عُلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

(١) غسان بن الربيع — وهو الأزدي الموصلي — قال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال الذهبي: ليس بحجة في الحديث، وشيخه ابن ثوبان — وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان — قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ وتغير بأخرة. قال صاحب «الجواهر النقي» ١٧٥/٢: وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفاً، فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ، فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه. وانظر «نصب الراية» ٤٢٤/١ — ٤٢٥.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٢٤) عن عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي، عن غسان بن الربيع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده و(١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠).

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ. قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ. [٢١: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: محمد بن أبان ضعيف قد  
تبرأنا من عهده في كتاب المجروحين<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ

الأمير بالصلاة على المصطفى ﷺ وذكر كيفية

١٩٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَشُعْبَةُ،  
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: بَلَى،  
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١، وأحمد ٤٥٠/١،  
والدارقطني ٣٥٢/١، والطبراني (٩٩٢٦)، من طرق عن حسين بن علي  
الجعفي، بهذا الإسناد.

(٢) ٢٦٠/٢ وفيه: محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي: مولى لقريش.  
تزوج في الجعفيين، فنسب إليهم، وكان كنيته أبو عُمَر، من أهل الكوفة،  
يروى عن أبي إسحاق، وحماد بن أبي سليمان. روى عنه العراقيون،  
كان ممن يقلب الأخبار، وله الوهم الكثير في الآثار. ثم نقل تضعيفه عن  
ابن معين.

الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>. [٩٤: ١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِنُوعٍ ثَانٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ  
إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»<sup>(٢)</sup>. [٩٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن موسى: من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وتقدم تخريجه برقم (٩١٢) في الجزء الثالث، وأورده المؤلف هنا برقم (١٩٥٧).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٩٥٨).

## ذِكْرُ

مَا يَدْعُو الْمَرْءُ فِي عَقِيبِ التَّشْهَدِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (١).

[١٢:٥]

(١) إسناده صحيح. بحر بن نصر: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يعقوب والديوسف، فإنه من رجال مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٢٣).

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٣٥ عن بحر بن نصر، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ٥٧٢ عن محمد بن أبي بكر المقدمي، والترمذي (٣٤٢١) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، و (٣٤٢٢) من طريق أبي الوليد، والبيهقي في «السنن» ٣٢/٢ من طريق المقدمي، ثلاثتهم عن يوسف بن الماجشون، به. وأخرجه الترمذي (٣٤٢٣) من طريق موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، به، وقال: حسن صحيح، وفيه أنه كان يقوله عند انصرافه من الصلاة.

وسيوذه المؤلف برقم (٢٢٠٥) من طريق عبدالعزيز بن =

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ  
مَعْلُومَةٌ لِمَنْ فَرَّغَ مِنْ تَشَهُدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،  
حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ  
أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا  
وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>. [١٠٤: ١]

= أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمَاجِشُونِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مِنْ طَرِيقِهِ  
هَنَّاكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَطْرَافُ الْحَدِيثِ بِالْأَرْقَامِ (١٧٧١) وَ (١٧٧٢) وَ (١٧٧٣) وَ (١٧٧٤) فَانْظُرْهَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٠٩) فِي  
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يُقَالُ فِي التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٣٧، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (٩٨٣) فِي الصَّلَاةِ:  
بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَالْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٦٩٣)، وَأَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ (٥٨٨) (١٣٠) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، عَنْ  
زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٨) (١٢٨) وَ (١٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٥٨ فِي  
السَّهْوِ: بَابُ نَوْعٍ آخَرَ (يَعْنِي مِنَ التَّعَوُّذِ فِي الصَّلَاةِ)، وَالِدَارِمِيُّ ١/٣١٠،  
وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٢٣٥، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢/١٥٤ مِنْ طَرِيقِ  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٢١).



## ذِكْرُ

وَصَفِ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ فِي صَلَاتِهِ

١٩٦٨ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي بِحَمَصَ،  
قال: حدثنا عمرو بْنُ عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا  
شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ،

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو  
فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ  
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ

وأورده المؤلف في باب الاستعاذة برقم (١٠٠٢) من طريق مجاهد  
أبي الحجاج، و(١٠١٨) من طريق محمد بن زياد، وأبي رافع،  
و(١٠١٩) من طريق أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة، به، وتقدم  
تخريجه هناك.

وقوله: «من فتنة المحيا والممات»، الفتنة: الامتحان والاختبار،  
قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٧٥/٢ - ٧٧: فتنة المحيا:  
ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات،  
وأشدّها وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات  
يجوز أن يُراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إلى الموت لقربها منه، ويكون  
فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان وتصرفه في  
الدنيا، فإن ما قارب شيئاً يعطى حكمه، فحالة الموت شبه بالموت،  
ولا تعد من الدنيا، ويجوز أن يكون المراد بفتنة الممات فتنة القبر، كما  
صَحَّ عن النبي ﷺ: «إنكم تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مثل أَوْقَرِيٍّ من فتنة  
الدجال» ولا يكون على هذا الوجه متكرراً مع قوله: «من عذاب القبر» لأن  
العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب.

وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

- (١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان وأبوه: روى لهما أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهما ثقتان، ومن فوقهما من رجال الشيخين.
- وأخرجه النسائي ٥٦/٣ في السهو: باب نوع آخر (يعني من التعوذ في الصلاة) عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أبو داود (٨٨٠) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة، عن عمرو بن عثمان، عن بقة، عن شعيب بن أبي حمزة، به.
- وأخرجه أحد ٨٨/٦ - ٨٩، والبخاري (٨٣٢) في الأذان: باب الدعاء قبل السلام، و(٢٣٩٧) في الاستقراض: باب من استعاذ من الدين، ومسلم (٥٨٩)(١٢٩) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٣٦، ٢٣٧، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩١)، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/٢، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، به.
- وأخرجه أحمد ٨٩/٦، وابن خزيمة (٨٥٢) من طريق يزيد بن الهاد، وأحمد ٢٤٤/٦ من طريق صالح بن أبي الأخضر، والبخاري (٢٣٩٧) أيضاً من طريق محمد بن أبي عتيق، و(٧١٢٩) في الفتن: باب ذكر الدجال، ومسلم (٥٨٧) في المساجد؛ من طريق صالح بن كيسان، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨/١٠ و ١٨٩، ١٩٠، والبخاري (٦٣٦٨) في الدعوات: باب التعوذ من المأثم والمغرم، و(٦٣٧٥): باب الاستعاذة من أزدل العمر، و(٦٣٧٦): باب الاستعاذة من فتنة الغنى، و(٦٣٧٧): باب التعوذ من فتنة الفقر، والترمذي (٣٤٩٥) في الدعوات، وابن ماجه (٣٨٣٨) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به.
- والمأثم: الأمر الذي يَأْثُم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم، والمغرم: الدين، يقال: غَرِمَ، إذا أَدَانَ. =

## ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَمِّي مَنْ شَاءَ فِي دُعَائِهِ فِي صَلَاتِهِ

١٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» (١). [١: ٤]

قال المهلب فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٦١/٥: يُستفاد من هذا الحديث سَدُّ الذرائع، لأنه ﷺ استعاذ من الدين، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد مع مالصاحب الدين من المقال.

ولا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة، لأن الذي استعِذ منه غوائل الدين، فمن أَدَّانَ وسلم منها، فقد أعاده الله، وفعل جائزاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٢٨) وأخرجه أبوعوانة ٢/٢٨٣ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٠٤) في الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠٧ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٤٠) في أول كتاب الإكراه، من طريق =

= هلال بن علي بن أسامة العامري، والدارقطني ٣٨/٢ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (١٠٠٦) في الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، و(٢٩٣٢) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٣٣٨٦) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلنَّاسِ لِيُنْذِرُوا﴾ من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وسيو رده المؤلف برقم (١٩٧٢) و(١٩٨٣) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وبرقم (١٩٨٦) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

والوليد بن الوليد: هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، وهو أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين، وأسر، وفدى نفسه، ثم أسلم، فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكوران معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم، وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضية. وانظر «الإصابة» ٦٠٣/٣، و«أسد الغابة».

وسلمة بن هشام: هو ابن المغيرة، وهو ابن عم الوليد، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة.

وعياش بن أبي ربيعة: هو عم سلمة بن هشام، وهو أخو أبي جهل لأمه وابن عمه، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين وعاش إلى خلافة عمر، ومات سنة خمس عشرة، وقيل قبل ذلك.

وقوله: «اللهم اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ»، فالوطأة: البأس في العقوبة، أي: خذهم أخذاً شديداً، يقال: وطئنا العدو وطأة شديدة، ومنه قوله سبحانه: ﴿لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ﴾، أي: تناولهم بمكروه. =

## ذِكْرُ الدُّعَاءِ الَّذِي يُعْطَى سَائِلُ اللَّهِ مَا سَأَلَ

فِي مَوْضِعٍ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٧٠ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل،

حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زرب بن حبيش  
 أَنَّ ابْنَ (١) مَسْعُودٍ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ الْمِثَّةِ  
 مِنَ النِّسَاءِ أَخَذَ يَدْعُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «سَلْ تُعْطَى» ثَلَاثًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ،  
 وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَعْلَى  
 جَنَّةِ الْخُلْدِ (٢).

[٢: ١]

= و«على مُضَرٍّ»، أي: على قريش أولاد مضر بن نزار بن معد بن  
 عدنان. والمراد بـ«سِنِي يَوْسُفَ»: ما وقع في زمانه عليه السلام من  
 الْقَحْطِ فِي السِّنِينَ السَّبْعِ كَمَا وَقَعَ فِي التَّنْزِيلِ. وقد بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ  
 الثَّانِي سَبْعًا كَسَبَعَ يَوْسُفَ. وانظر البخاري (١٠٠٧).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٢٠/٣: وفي الحديث دليل على أن  
 تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعوا لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.

(١) تَحَرَّفَ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى: «أَبِي مَسْعُودٍ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ»  
 ١/لَوْحَةُ ١٨١.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ: صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ  
 ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٥٤/١ عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْفَسَوِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ  
 وَالتَّارِيخِ» ٥٣٨/٢ عَنْ الْحِجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وسيو رده المؤلف في مناقب الصحابة: باب ذكر الأمر بقراءة القرآن  
 على ما كان يقرؤه عبدالله بن مسعود، من طريق أبي بكر بن عياش، ومن  
 طريق زائدة، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، به، ويرد تخريجه من هذين  
 الطريقتين هناك.

=

## ذِكْرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

١٩٧١ - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> بن عُبَيْدَةَ، قال:

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/١٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٩)، والطبراني (٨٤١٦) من طريق الأعمش، والطيالسي (٣٤٠)، وأحمد في «المسند» ٣٨٦/١ و٤٣٧، وفي «فضائل الصحابة» (٧٠)، والطبراني (٨٤١٣)، وأبونعيم في «الحلية» ١٢٧/١ من طريق شعبة، والطبراني (٨٤١٤) من طريق زهير، وأحمد في «المسند» ٤٠٠/١ من طريق إسرائيل، أربعتهم عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. وهذا سند فيه انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكنه يتقوى بالطريق السابقة المتصلة.

وأخرجه الحاكم ٣١٧/٣ من طريق جرير، عن عبدالله بن يزيد الصهباني، عن كميل بن زياد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ومعه أبو بكر رضي الله عنه، ومن شاء الله من أصحابه، فمررنا بعبدالله بن مسعود وهو يصلي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ هَذَا؟» فقيل: عبدالله بن مسعود، فقال: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ»، فأثنى عبدالله على ربه وحمده فأحسن في حمده على ربه، ثم سأله، فأجمل المسألة، وسأله كأحسن مسألة سألها عبدُ ربه، ثم قال: اللهم إني أسألك إيماناً لا يَرْتَدُّ، ونعيماً لا يَنْفَدُ، ومرافقةً محمد صلى الله عليه وآله وسلم في أعلى عليين في جناتك جنات الخلد، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سَلْ تُعْطَ، سَلْ تُعْطَ» فانطلقت لأبشره، فوجدت أبا بكر قد سبقني، وكان سباقاً بالخير. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وله طرق أخرى عن علي عند أحمد ٢٥/١ و٢٦ و٣٨، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٣)، والطبراني (٨٤١٨) و(٨٤١٩) و(٨٤٢٠) و(٨٤٢٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ١٢٤/١ و١٢٧ - ١٢٨.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «حميد».

حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ،

فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَصَلَّى صَلَاةً خَفَّفَهَا، فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ، قَالَ: أَوْ خَفِيفَةً رَأَيْتُمُوهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ مَضَى، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، قَالَ عَطَاءٌ: اتَّبَعَهُ أَبِي - وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: اتَّبَعْتُهُ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَا، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَذَاهُ مُهْتَدِينَ<sup>(١)</sup>. [١٢: ٥]

(١) إسناده قوي، فإن سماع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وهو في كتاب «التوحيد» ص ١٢ لابن خزيمة.

وأخرجه النسائي ٥٤/٣، ٥٥ في السهو: باب نوع آخر (يعني من الدعاء بعد الذكر)، وابن مندة في «الرد على الجهمية» رقم (٨٦)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٦٠، واللالكائي رقم (٨٤٥) =

ذَكَرُ جَوَازِ دَعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ أَسْمَاءِ النَّاسِ

١٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ،

أَنْهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ

= من طرق عن حماد بن زيد، به. وصححه الحاكم ١/٥٢٤ - ٥٢٥،  
ووافقه الذهبي.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَبُو يَعْلَى (١٦٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ  
غَزْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/٢٦٤، ٢٦٥، وَأَحْمَدُ ٤/٢٦٤،  
وَالنَّسَائِيُّ ٣/٥٥، مِنْ طَرِيقِ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ  
أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ عَمَارٍ. وَشَرِيكَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْقَاضِي - سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَهَذَا مِنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/٢٦٥ - ٢٦٦ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ مِنْ دَعَاءِ عَمَارٍ... فَذَكَرَهُ.

وَقَوْلُهُ: «أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ»: قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «شَأْنِ  
الدَّعَاءِ» ص ١٣٢: إِنَّمَا سَأَلَ الرِّضَا بَعْدَ نَزُولِ الْقَضَاءِ بِهِ، لِأَنَّ الرِّضَا قَبْلَ  
ذَلِكَ دَعْوَى مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ عِنْدَ وَقُوعِ الْقَضَاءِ بِهِ، وَوُرُودِ  
كَرَاهِيَّتِهِ عَلَيْهِ، سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّثَبُّتَ لَهُ، وَتَوَطُّيْنَ النَّفْسِ عَلَيْهِ.

و«بِرْدِ الْعِيشِ»: خَفَضَهُ وَنَعَمَتَهُ، وَأَصْلُ الْبِرْدِ فِي الْكَلَامِ: السَّهْوَةُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

قَلِيلَةُ لَحْمٍ النَّاضِرِينَ يَزِينُهَا

شَبَابٌ وَمَخْفُوضٌ مِنَ الْعِيشِ بَارِدٌ

أَي: نَاعِمٌ وَسَهْلٌ.



وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَقُولُ  
وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِرِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ،  
وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ  
اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ. اللَّهُمَّ  
الْعَنَ لِحَيَّانَ، وَرِعْلًا، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ  
بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ  
عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. [آل عمران: ١٢٨]. [١٠: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرمله بن يحيى: من رجال مسلم، ومن فوقه  
من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٤) في المساجد: باب استحباب القنوت  
في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، عن حرمله بن يحيى، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٤) عن أبي الطاهر، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ٢٤١/١، وأبو عوانة ٢٨٠/٢ و ٢٨٣ عن  
يونس بن عبد الأعلى، والبيهقي في «السنن» ١٩٧/٢ من طريق بحرين  
نصر، كلهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٢، والبخاري (٤٥٦٠) في المغازي: باب  
«ليس لك من الأمر شيء»، والدارمي ٣٧٤/١، وابن خزيمة (٦١٩)،  
وأبو عوانة ٢٨٠/٢، والطحاوي ٢٤٢/١، والبيهقي في «السنن»  
١٩٧/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٦٣٧) من طريق إبراهيم بن سعد،  
والنسائي ٢٠١/٢ في التطبيق: باب القنوت في الصبح، وأبو عوانة  
٢٨١/٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٨٦/١، ٨٧، والحميدي (٩٣٩)،  
وابن أبي شيبة ٣١٦/٢، ٣١٧، والبخاري (٦٢٠٠) في الأدب: باب  
تسمية «الوليد»، والنسائي ٢٠١/٢، وأبو عوانة ٢٨٣/٢، والبيهقي في =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دَعَاءَ الْمَرْءِ فِي  
الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٩٧٣ — أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم البزار، قال: حدثنا  
عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، ويحيى القطان، قالا: حدثنا  
سليمان التيمي، عن أبي مجلز،

عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ  
الْعَرَبِ، رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ، وَقَالَ: «عُصَيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

أبو مجلز: اسمه لاحق بن حميد. [١:٤]

= «السنن» ١٩٧/٢ و ٢٤٤، والبعوي في «شرح السنة» (٦٣٦)، من طريق  
سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به. وصححه  
ابن خزيمة (٦١٥).

وقوله: «ثم بلغنا...» هو من بلاغات الزهري التي لا تصح، لأن  
قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول «ليس لك من الأمر شيء» كان  
في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول. انظر «الفتح» ٢٢٧/٨.  
ولحيان: بطن من هذيل من العدنانية. ورعل: بطن من بني سليم  
ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم.  
وذكوان: بطن من بني سليم أيضاً، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن  
سليم. وانظر تفصيل الخبر في «صحيح البخاري» (٤٠٨٦) في المغازي:  
باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبثر معونة. و«زاد المعاد»  
٢٤٦/٣ — ٢٥٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان التيمي: هو ابن طرخان  
التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم.  
وأخرجه أحمد ١١٦/٣ عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. =

وأخرجه البخاري (١٠٠٣) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٤/١، من طريق زائدة بن قدامة، والبخاري (٤٠٩٤) في المغازي: باب غزوة الرجيع من طريق عبدالله بن المبارك، ومسلم (٦٧٧)(٢٩٩) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من طريق المعتمر بن سليمان، والنسائي ٢٠٠/٢ في التطبيق: باب القنوت بعد الركوع، من طريق جرير، وأبو عوانة ١٨٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٤٤/٢ من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٣، والبخاري (٢٨١٤) في الجهاد: باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾، و(٤٠٩٥) في المغازي: باب غزوة الرجيع، ومسلم (٦٧٧)(٢٩٧)، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢١٠/٣ و ٢٨٩، والبخاري (٢٨٠١) في الجهاد: باب من يُنكَب في سبيل الله، و(٤٠٩١) في المغازي، والدارمي ٢٤٤/١، والطحاوي ٢٤٤/١، من طريق همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٦٧/٣، وعبدالرزاق (٤٩٦٣)، والبخاري (١٠٠٢) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، و(١٣٠٠) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، و(٣١٧٠) في الجزية: باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، و(٤٠٩٦) في المغازي، و(٦٣٩٤) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٧٣٤١) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (٦٧٧)(٣٠١)، والدارمي ٣٧٤/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٣/١ و ٢٤٤، وأبو عوانة ٢٨٥/٢، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٦٣٥) من طرق عن عاصم الأحول، عن أنس.

ذِكْرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ  
بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

١٩٧٤ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا كامل بن طلحة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء،

عن شداد بن أوس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَشُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ

= وأخرجه أحمد ٣/١٨٤، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٠)، وأبوداود (١٤٤٥) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، وأبو عوانة ٢/٢٨٦، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس.

وأخرجه البخاري (١٠٠١) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨)، وأبوداود (١٤٤٤) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والنسائي ٢/٢٠٠ في التطبيق: باب القنوت في صلاة الصبح، وابن ماجه (١١٨٤) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، والدارمي ١/٣٧٥، والطحاوي ١/٢٤٣ من طرق عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٩، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٣)، وأبو عوانة ٢/٢٨١، من طريق شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس.

وأخرجه البخاري (١٠٠٤) من طريق أبي قلابة، و (٤٠٨٨) من طريق عبدالعزيز بن صهيب، و (٤٠٩٢) من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس، وابن ماجه (١١٨٣)، والطحاوي ١/٢٤٤ من طريق حميد، كلهم عن أنس.

وسيوذه المؤلف برقم (١٩٨٢) و (١٩٨٥) من طريق قتادة، عن أنس، ويرد تخريجه هناك.

قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع، سقط من إسناده رجل من بني حنظلة بين أبي العلاء وبين شداد بن أوس كما يتبين من التخريج. سعيد الجريري: هوسعيد بن إياس الجريري، ورواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط، وأبو العلاء: هوزيد بن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه النسائي ٥٤/٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، والطبراني (٧١٨٠) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٥/٤، والترمذي (٣٤٠٧) في الدعوات، والطبراني (٧١٧٥) و(٧١٧٦) و(٧١٧٧) من طرق عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن الحنظلي أو عن رجل من بني حنظلة، عن شداد بن أوس. وأخرجه الطبراني (٧١٧٨) وقال: عن رجل من بني مجاشع. والحنظلي: لا يعرف.

وأورده المصنف برقم (٩٣٥)، والطبراني (٧١٥٧) من طريق هشام بن عمار، عن سويد بن عبدالعزيز، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن مشكم، عن شداد. وسويد بن عبدالعزيز: ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٢٣/٤ من طريق روح، وابن أبي شيبة ٢٧١/١٠، والخرائطي في «فضيلة الشكر» ص ٣٤ من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس... ورجاله ثقات، إلا أن حسان بن عطية لم يدرك شداداً.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٥٠٨/١ من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، عن عكرمة بن عمار، سمعت شداداً أبا عمار يحدث عن شداد بن أوس، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: وفي عكرمة بن عمار كلام يحطه عن رتبة الصحيح إلى الحسن. فهذه الطرق يشد بعضها بعضاً، فيتقوى الحديث بها. =

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّعَاءَ  
بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الدَّاعِي فِيهَا

١٩٧٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمُهُ، فَقَالَ: «أَفْطِنْتُمْ لِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ اخْتَرِ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكُلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ خِرٌ لَنَا، فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ - وَكَانُوا إِذَا<sup>(١)</sup> فَرَعُوا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ - فَصَلَّى

وأخرجه الطبراني (٧١٣٥) من طريق جعفر بن محمد الفريابي، وسليمان بن أيوب بن حذلم الدمشقي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني محمد بن يزيد الرحبي الدمشقي، عن أبي الأشعث الصنعاني شراحيل بن آدة، عن شداد بن أوس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا شداد، إذا رأيت الناس قد اكتنزوا الذهب والفضة، فاكنز هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر...». وهذا سند حسن، رجاله ثقات غير محمد بن يزيد، فقد أورده ابن أبي حاتم ١٢٧/٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه جمع، فمثله يكون حسن الحديث.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «إلا»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه

مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَمَّا عَدُوُّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالْجُوعُ،  
فَلَا وَلَكِنْ الْمَوْتُ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ  
سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ  
أُصَاوِلْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [٥:٣]

قال أبو حاتم: مات صُهَيْبُ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ فِي رَجَبٍ،  
فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوُلِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى  
لِسِتِينَ مَضْتَبًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنْ دَعَاءَ الْمَرْءِ  
فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣٣٣/٤ عن عفان بن  
مسلم، و١٦/٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي في «عمل اليوم  
والليلة» (٦١٤) من طريق يهزبن أسد، ثلاثتهم عن سليمان بن المغيرة،  
بهذا الإسناد.

وسورده المصنف بأخصر مما هنا برقم (٢٠٢٧)، وفي باب  
الخروج وكيفية الجهاد: ذكر ما يستحب للإمام أن يستعين بالله جل وعلا  
على قتال الأعداء إذا عزم على ذلك، من طريقين عن حماد بن سلمة،  
عن ثابت به. ويرد تخريجه من هذه الطريق هناك.

وأخرجه إلى قوله: «سبعون ألفاً» عبد الرزاق في «المصنف»  
(٩٧٥١)، ومن طريقه الترمذي (٣٣٤٠) في التفسير: باب ومن سورة  
البروج، والطبراني (٧٣١٩) عن معمر، عن ثابت البناني، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب... وفي آخره قصة أصحاب  
الأخدود.

حدثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>. [١٠٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله الزيني. وأخرجه أبو يعلى برقم (٣١) من طريق عاصم بن علي، وأبي الوليد الطيالسي، عن الليث، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٩/١٠، وأحمد ٤/٧، والبخاري (٨٣٤) في الأذان: باب الدعاء قبل السلام، و(٣٣٣) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، والترمذي (٣٥٣١) في الدعوات، والنسائي ٥٣/٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» برقم (٦٠) و(٦١)، وابن ماجه (٣٨٣٥) في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٤)، من طرق عن الليث، به. وصححه ابن خزيمة (٨٤٥). وأخرجه البخاري (٧٣٨٧)(٧٣٨٨) في التوحيد: باب «وكان الله سميعاً بصيراً»، ومسلم (٢٧٠٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٩)، وأبو يعلى (٣٢) من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وصححه ابن خزيمة (٨٤٦). وزاد بعد قوله: «في صلاتي»: وفي بيتي. قال الحافظ: وفيه تابعي عن تابعي، وهو يزيد، عن أبي الخير، وصحابي عن صحابي، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق.



ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ  
فِي الصَّلَوَاتِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
يُطِلُّ صَلَاةَ الْمُصَلِّي

١٩٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ<sup>(١)</sup> الْمَاجِشُونِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ  
عَبِيدِ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

عَنْ عَلِيٍّ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ  
آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ  
صُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ  
الْخَالِقِينَ»<sup>(٣)</sup>. [١٢:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ يَقُولُهُ ﷺ  
فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «عمر»، والتصويب من «التقاسيم» لوحة ١٩٦،  
واسمه يعقوب بن أبي سلمة.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «عبد».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم طرفه برقم (١٧٧٣)، وأوردت  
تخريجه من طريقه هناك، وتقدم طرفه أيضاً برقم (١٩٠٣)، فانظرهما.  
وأخرجه أيضاً النسائي ٢/٢٢٠، ٢٢١ في التطبيق: باب نوع آخر  
(يعني من الدعاء في السجود)، عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن  
مهدي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

يوسف بن سعيد بن مسلم<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»<sup>(٢)</sup>. [١٢:٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ دَعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ  
بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

١٩٧٩ — أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنَكَ بِلْعَنَةِ اللَّهِ» — ثَلَاثًا — ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى «سلمة»، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٢٨١/٩.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد بن مسلم: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين. حجاج بن محمد: هو المصيصي الأعور.

وتقدمت أطرافه بالأرقام (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤)

و(١٩٠٤)، وسبق تخريجه عند الرقم (١٧٧١)، فانظره.

فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْنُقَهُ، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ صَيَّانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٦٥:٣]

\*\*\*

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه مسلم (٥٤٢) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والنسائي ١٣/٣ في السهو: باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢٦٣/٢، ٢٦٤، من طريق محمد بن سلمة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

## ١١ - فصل في القنوت

١٩٨٠ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بِسُتَرَ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدالله بن محمد الحارثي أبو الربيع، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي، عن سفيان، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>.  
[١٦:٥]

(١) إسناده صحيح. عبيدالله (وقد تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله») بن محمد: هو ابن يحيى، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٠٧/٨، وقال: يروي عن عبيدالله بن موسى، وأهل البصرة، حَدَّثَنَا عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بن زهير وغيره، مستقيم الحديث، سكن تستر، مات في المحرم سنة تسع وأربعين ومئتين، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٢٠٢/٢ في التطبيق: باب القنوت في صلاة المغرب، عن عُبيدالله بن سعيد، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١١/٢ من طريق وكيع، وأبو عوانة ٢٨٧/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان، وشعبة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٢، والطيالسي (٧٣٧)، وأحمد =

## ذِكْرُ

المَوْضِعِ الَّذِي يَقْنُتُ الْمَصْلِي فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٨١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة،

عن أبي هريرة قال: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ<sup>(١)</sup>. [١٦: ٥]

= ٢٨٠/٤ و ٢٨٥ و ٣٠٠، ومسلم (٦٧٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبوداود (١٤٤١) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والترمذي (٤٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والدارمي ٣٧٥/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١، وأبو عوانة ٢٨٧/٢، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢ من طرق عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (٦١٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٥)، ومسلم (٦٧٨) (٣٠٦)، وأبو عوانة ٢٨٧/٢، من طريق سفيان الثوري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ٢٥٥/٢ و ٣٣٧

و ٤٧٠، والبخاري (٧٩٧) في الأذان: باب ١٢٦، ومسلم (٦٧٦) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأبوداود (١٤٤٠) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والنسائي ٢٠٢/٢ في التطبيق: باب القنوت في صلاة الظهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/١، وأبو عوانة ٢٨٤/٢، والدارقطني ٣٨/٢، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢، من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

## ذِكْرُ

قُنُوتِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَوَاتِ

١٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ<sup>(١)</sup>. [١٥:٥]

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٨١) عن عمر بن راشد أو غيره، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (١٩٦٩) و (١٩٧٢) و (١٩٨٣) و (١٩٨٦).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين، غير مُسَدَّد، فإنه من رجال البخاري وأخرجه البخاري (٤٠٨٩) في المغازي: باب غزوة الرجيع، عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي ٢٠٣/٢ في التطبيق: باب اللعن في القنوت، من طريق أبي داود، وباب ترك القنوت من طريق معاذ بن هشام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/١ من طريق أبي نعيم، كلهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢١٦/٣ و ٢٧٨، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٣)، والنسائي ٢٠٣/٢، والطحاوي ٢٤٤/١، وأبو عوانة ٢٨١/٢ من طريق شعبة، والبخاري (٣٠٦٤) في الجهاد: باب العون بالمدد، و (٤٠٩٠) في المغازي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٠)، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به. وتقدم برقم (١٩٧٣) من طريق أبي مجلز، عن أنس، وأوردت تخريجه من طرق هناك. وسيعيده المؤلف أيضاً من طريق قتادة برقم (١٩٨٥).

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ فِي قُنُوتِهِ أَنْ يُسَمِّيَ  
مَنْ يَقْنُتُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ، وَمَنْ يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ

١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ  
عَلِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ  
يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ،

أَنْهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ، فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، بَعْدَ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ  
الْحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ،  
وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ  
اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كِسِينِي  
يُوسُفَ»<sup>(١)</sup>.

[١٦:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ

١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ بِوَاسِطِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،  
عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافِ بْنِ رَحْصَةَ  
الْغِفَارِيِّ،

(١) إسناده قوي، الأزرق بن علي: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.  
وتقدم برقم (١٩٧٢) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به،  
وأوردت تخريجه من طريقه هناك، وانظر أيضاً (١٩٦٩) و (١٩٨٦).

عن أبيه خُفَاف قال: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةُ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنَ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنَ رِعْلًا وَذَكْوَانَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَوَقَعَ سَاجِدًا». قَالَ: فَجَعَلَ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [١٦: ٥]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو — وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي — فإنه حسن الحديث. خفاف: هو ابن إيماء الغفاري، كان أبوه سيد غفار، وكان هو إمام بني غفار وخطيبهم، شهد الحديبية، وبائع بيعة الرضوان، يعد في المدنيين. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٧٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٩)(٣٠٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبو عوانة ٢٨٢/٢، والطبراني (٣١٧٤)، والبيهقي ٢٠٨/٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢٧/٥ من طريق إسماعيل بن جعفر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٣/١، والطبراني (٤١٧٥) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أحمد ٥٧/٤ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/٢ و ١٩٧/١٢، وأحمد في «المسند» ٥٧/٤، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٦٢)، والطبراني (٤١٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، ومسلم (٦٧٩)(٣٠٧) في المساجد، و (٢٥١٧) في فضائل الصحابة: باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، والطبراني (٤١٧٢)، وأبو عوانة ٢٨٢/٢، والبيهقي ٢٠٠/٢ و ٢٤٥ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف، به. وأخرجه الطبراني (٤١٦٩) و (٤١٧٠) و (٤١٧١)، وأبو عوانة ٢٨٢/٢، من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن حنظلة بن علي، عن خفاف.



### ذِكْرُ

تَرْكِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُنُوتِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي صَلَاتِهِ

١٩٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ (١). [١٦:٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا زَالَتْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْقُنُوتُ حَيْثُ

١٩٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٩٨٢).

يَوْمَ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»<sup>(١)</sup>. [١٦:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يُقنَت في الصَّلواتِ عند حدوثِ حادثة، مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظلم ظالم ظلم المرء به، أو تعدى عليه، أو أقوام أحب أن يدعوا لهم، أو أسرى من

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (١٤٤٢) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٠٠/٢ عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٥) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٢، وأبو عوانة ٢٨٤/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/٢، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٤/٢ من طريق بشر بن بكر، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/٢ من طريق الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٩٨) في التفسير: باب ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، ومسلم (٦٧٥)(٢٩٥)، وأبو عوانة ٢٨٦/٢، ٢٨٧، والبيهقي ١٩٧/٢، ١٩٨ من طريق شيبان بن عبدالرحمن، وأحمد ٤٧٠/٢، والبخاري (٦٣٩٣) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، والطحاوي ٢٤١/١، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ و ٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢، وابن خزيمة (٦١٧) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٦٩) و (١٩٧٢) و (١٩٨١) و (١٩٨٣).

المسلمين في أيدي المشركين، وأحبَّ الدعاءَ لهم بالخلاصِ مِنْ أيديهم، أو ما يُشبه هذه الأحوال، فإذا كان بعضُ ما وصفنا موجوداً، قَنَتَ المرءُ في صلاةٍ واحدة، أو الصلواتِ كُلِّها، أو بعضها دونَ بعضٍ بَعْدَ رفعه رأسه مِنَ الركوعِ في الركعةِ الآخرةِ من صلاته، يدعو على مَنْ شاء باسمه، ويدعو لِمَنْ أحبَّ باسمه. فإذا عَدِمَ مثل هذه الأحوال، لم يَقْنُتْ حينئذٍ في شيءٍ مِنْ صلاته، إذ المصطفى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يَقْنُتُ على المشركين، وَيَدْعُو للمسلمين بالنجاة، فلما أصبح يوماً من الأيام تَرَكَ القنوتَ، فذكر ذلك أبو هريرة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدِ قَدِمُوا؟». ففي هذا أَيْبُنُ الْبَيَانِ على صِحَّةِ ما أَصْلَنَاهُ.

### ذِكْرُ

خَبَرٍ قَدْ يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُبْتَغَى فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَنُوتَ  
عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَصْلًا

١٩٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ  
الْحَمْدُ» فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»  
دَعَا عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

شَيْءٌ، أَوْ يُتَوَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١﴾.  
[آل عمران: ١٢٨].

[١٦:٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ

١٩٨٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بئسّر، قال:  
حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن  
ابن عجلان، عن نافع،

(١) ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل - وإن كان صاحب أوهام ت قد  
توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق»  
(٤٠٢٧).

وأخرجه أحمد ١٤٧/٢، والنسائي ٢٠٣/٢ في التطبيق: باب لعن  
المنافقين في القنوت، وفي التفسير كما في «التحفة» ٣٤٩/٥، والطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٢)،  
من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٦٩) في المغازي: باب «ليس لك من الأمر  
شيء أَوْ يُتَوَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»، و (٤٥٥٩) في التفسير:  
باب «ليس لك من الأمر شيء»، و (٧٣٤٦) في الاعتصام: باب قول الله  
تعالى: «ليس لك من الأمر شيء»، والنسائي في التفسير كما في  
«التحفة» ٣٩٥/٥، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢ و ٢٠٧، من طريق  
عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه الطبراني (١٣١١٣) من طريق إسحاق بن راشد، عن  
الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٢ من طريق عبد الله بن عقيل، والترمذي  
(٣٠٠٤) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، من طريق أحمد بن  
بشير المخزومي، كلاهما عن عمر بن حمزة، عن سالم، به.  
وسيرد بعده من طريق نافع، عن ابن عمر، فانظره.

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَدْعُو عَلَى أَقْوَامٍ فِي قُنُوتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
[آل عمران: ١٢٨].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الخبر قد يُوهَمُ من لم يُمَعِّنِ النظرَ في متون الأخبار، ولا يَفْقَهُ في صحيح الآثار، أن القنوتَ في الصَّلواتِ منسوخ، وليس كذلك، لأنَّ خبرَ ابنِ عمر الذي ذكرناه أن المصطفى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يَلْعَنُ فلاناً وفلاناً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فيه البيان الواضح لمن وَفَّقَهُ اللَّهُ للسداد، وهداه لسلوكِ الصَّواب، أن اللعنَ على الكُفَّارِ والمنافقين في الصلاة غير منسوخ، ولا الدعاء للمسلمين. والدليل على صحة هذا قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في خبر أبي هريرة «أما تراهم وقد قَدِمُوا؟ تُبَيِّنُ لَكَ هذه اللفظة أنهم لولا أنهم قَدِمُوا ونَجَّاهم اللَّهُ من أيدي الكفار

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ١٠٤/٢، والترمذي (٣٠٠٥) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٣)، ثلاثتهم عن يحيى بن حبيب بن عربي، بهذا الإسناد. وعندهم في آخره زيادة: قال: فهداهم الله إلى الإسلام، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٢ أيضاً عن أبي معاوية الغلابي، عن خالد بن الحارث، به.

وتقدم قبله من طريق سالم، عن ابن عمر، فانظره.

لأثبت القنوت، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ. عَلَى أَنْ فِي  
 قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ  
 أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ لَيْسَ فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ  
 أَيْضاً مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا هَذِهِ آيَةٌ فِيهَا الْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْقَنُوتَ عَلَى  
 الْكُفَّارِ لَيْسَ مِمَّا يُغْنِيهِمْ عَمَّا قُضِيَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ، يُرِيدُ:  
 بِالْإِسْلَامِ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، أَوْ بَدَوَاهُمْ عَلَى الشَّرْكِ يُعَذِّبُهُمْ، لَا أَنَّ  
 الْقَنُوتَ مَنْسُوخٌ بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا<sup>(١)</sup>.

### ذِكْرُ

نفي القنوت عنه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّلَوَاتِ

١٩٨٩ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
 خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ  
 خَلْفَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْنُتْ،  
 وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا  
 بِدْعَةٌ<sup>(٢)</sup>. [١٥:٥]

(١) وكذا قال ابن خزيمة شيخ ابن حبان، لكن خالفه في قضية نسخ اللعن،  
 فقد ذهب ابن خزيمة إلى أن في هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ  
 بهذه الآية. انظر «صحيح ابن خزيمة» ٣١٦/١، ٣١٧.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن خلف بن خليفة اختلط بأخرة، لكن  
 تابعه عليه غير واحد.

## ذِكْرُ

وَصَفِ انْصِرَافِ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ

١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

= وأخرجه النسائي ٢٠٤/٢ في التطبيق: باب ترك القنوت، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٦ عن حسين بن محمد، عن خلف بن خليفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢، ومن طريقه ابن ماجه (١٢٤١) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٩) عن حفص بن غياث، وعبدالله بن إدريس، وأحمد ٤٧٢/٣، والترمذي (٤٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت، وابن ماجه (١٢٤١) أيضاً، والطبراني (٨١٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٩/١، من طريق يزيد بن هارون، والطبراني (٨١٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٢١٣/٢ من طريق أبي عوانة، أربعتهم عن أبي مالك، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده قوي رجال الصحيح، وقد تابع عمر بن عبيد غير واحد من «الثقات» الذين صحح الشيخان روايتهم عن أبي إسحاق، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٢٩٨/١ - ٢٩٩.

وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، عن محمد بن عبيد المحاربي، وزيد بن أيوب، والنسائي ٦٣/٣ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، عن محمد بن آدم، وابن ماجه (٩١٤) في الإقامة: =

= باب التسليم، عن محمد بن عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (٧٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد، وزياد بن أيوب، خمستهم عن عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٠٨)، وأبوداود (٩٩٦) من طريق شريك النخعي، وابن أبي شيبة ٢٩٩/١، وأبوداود (٩٩٦) أيضاً من طريق زائدة بن قدامة، وعبدالرزاق (٣١٣٠) ومن طريقه أحمد ٤٠٩/١ عن معمر، وأحمد ٤٠٨/١ من طريق الحسن بن صالح بن حي، والنسائي ٦٣/٣ في السهو، من طريق علي بن صالح، وأحمد ٤٠٦/١، وأبوداود (٩٩٦) أيضاً والطحاوي ٢٦٨/١ من طريق إسرائيل، ستتهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وسورده المؤلف بعده (١٩٩١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، و(١٩٩٣) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

وأخرجه النسائي ٦٣/٣، ٦٤ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، والبيهقي في «السنن» ١٧٧/٢، من طريق الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن علقمة، والأسود، وأبي الأحوص، قالوا: حدثنا عبدالله بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١، والطيالسي (٢٧٩)، وأحمد ٣٨٦/١ و ٣٩٤، والنسائي ٢٣٠/٢ في التطبيق: باب التكبير عند الرفع من السجود، و ٦٢/٣ في السهو: باب كيف السلام على اليمين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٨/١، والبيهقي في «السنن» ١٧٧/٢، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود، وعلقمة، عن ابن مسعود.

وأخرجه مسلم (٥٨١) في المساجد: باب السلام للتحليل، والطحاوي ٢٦٨/١، وأبو عوانة ٢٣٨/٢، والبيهقي ١٧٦/٢ من طريق الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: كان أمير بمكة يسلم تسليمين، فقال عبدالله: أنى علقها، إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وسيرد برقم (١٩٩٤) من طريق مسروق، عن ابن مسعود، فانظره.



### ذِكْرُ

وَصَفِ السَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الْإِنْفَتَالَ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ<sup>(١)</sup>.

[٢٧: ٥]

### ذِكْرُ

وَصَفِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأحوص الأول. هو سلام بن سليم الحنفي، والثاني: هو عوف بن مالك الجشمي الكوفي. وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، والآتي برقم (١٩٩٣).

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: كُلُّ حَدِيثٍ

(١) حديث صحيح. مصعب بن ثابت - وإن ضعفه غير واحد من الأئمة - تابعه عليه غير واحد من الثقات. وقد ذكره المؤلف أولاً في «المجروحين» ٢٨/٣ - ٢٩ وقال: منكر الحديث، ثم أورده في «الثقات» ٧٨/٧ فقال: وقد أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرت الله فيه. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك، وإسماعيل بن محمد: هو ابن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٧/١ من طريق عبد الله بن محمد التيمي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٢٧)، عن عتبة بن عبد الله اليماني، والبيهقي في «السنن» ١٧٨/٢ من طريق نعيم بن حماد، ثلاثهم عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/١، وأحمد ١٨٠/١، ١٨١، والطحاوي ٢٦٧/١ من طريق محمد بن عمرو، وابن ماجه (٩١٥) في الإقامة: باب التسليم، من طريق بشر بن السري، والطحاوي ٢٦٦/١ من طريق عبدالعزيز الدراوردي، كلهم عن مصعب بن ثابت، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٩٢/١ عن إبراهيم بن محمد، ومسلم (٥٨٢) في المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، والنسائي ٦١/٣ في السهو: باب السلام، والدارمي ٣١٠/١، وابن خزيمة (٧٢٦)، وأبو عوانة ٢٣٧/٢، والطحاوي ٢٦٧/١، والبيهقي ١٧٨/٢، من طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن إسماعيل بن محمد، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢٦).

وأخرجه أحمد ١٨٦/١، والبخاري في «شرح السنة» (٦٩٨) من طريق موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد، به. وقوله: فقال الزهري... إلى آخر الحديث، لم ترد إلا عند المؤلف، والبيهقي من طريق مصعب بن ثابت.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثُّلُثِينَ؟  
قَالَ: لَا، قَالَ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهُوَ مِنَ النِّصْفِ الَّذِي  
لَمْ تَسْمَعْ.

### ذِكْرُ

كيفية التسليم الذي يَنْفَتِلُ المرءُ بِهِ من صلاتِهِ

١٩٩٣ - أخبرنا الفضل بن الجباب، قال: حدثنا محمد بن كثير،  
قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُسَلِّمُ  
عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

### ذِكْرُ

خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٩٩٤ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مُكْرَم، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبوداود (٩٩٦) في الصلاة: باب في  
السلام، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٠/١ و ٤٤٤ عن وكيع، وأحمد ٤٤٤/١،  
والترمذي (٢٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة،  
والنسائي ٦٣/٣ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، وابن الجارود  
(٢٠٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٩٧) من طريق عبد الرحمن بن  
مهدي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٧/١ من طريق عبيد الله بن  
موسى وأبي نعيم، وعبدالرزاق (٣١٣٠)، كلهم عن سفيان، بهذا  
الإسناد. وتقدم من طريقين آخرين عن أبي إسحاق برقم (١٩٩٠)  
و (١٩٩١).

مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَضَّاحٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَكْرِيَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>. [٣٤: ٥]

قال أبو حاتم: ويُقال: محمد بن مسلم بن أبي وضاح.

ذَكَرُ وَصَفِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا عِنْدَ انْفِتَالِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

(١) كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا: «ابن وضاح» ولم يتابع، وذكر يابتر هذا الحديث أنه يقال: ابن أبي وضاح، وهذا الذي قاله بصيغة التمریض هو الصواب، ولم يذكر في «التهذيب» وفروعه غيره. واسم أبي الوضاح: المثنى، جزم به في «الثقات» ٤٠/٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. زكريا: هو ابن أبي زائدة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البيهقي ١٧٧/٢ من طريق إسماعيل بن الفضل، عن منصور بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠٩/١ و٤٣٨ من طريق جابر الجعفي، وعبدالرزاق (٣١٢٧) من طريق حماد، كلاهما عن أبي الضحى، عن مسروق، به.

وتقدم برقم (١٩٩٠) و(١٩٩١) و(١٩٩٣) من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، يُمِيلُ بِهَا وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

(١) إسناده ضعيف. ابن أبي السري: له أوهام كثيرة، وعمرو بن أبي سلمة - وهو التنيسي الدمشقي: مختلف فيه، وزهير بن محمد: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها. قال صاحب «الاستذكار» فيما نقله عنه ابن التركماني في «الجواهر النقي» ١٧٩/٢: ذكروا هذا الحديث لابن معين، فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما، وذكر الترمذي الحديث، ثم قال: قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد: أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وأخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة: باب منه (يعني مما جاء في التسليم في الصلاة) عن محمد بن يحيى النيسابوري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٠/١، عن ابن أبي داود، وأحمد البرقي، والحاكم ٢٣٠/١، ومن طريقه البيهقي ١٧٩/٢ من طريق أحمد بن عيسى التنيسي، كلهم عن عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٢٩)، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (٩١٩) في الإقامة: باب من يسلم تسليمة واحدة، عن طريق هشام بن عمار، (من) عبد الملك بن محمد الصغاني، عن زهير بن محمد، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٠١/١، وابن خزيمة (٧٣٠) و(٧٣٢)، والبيهقي ١٧٩/٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها. وهذا سند صحيح. وصححه الحاكم ٢٣١/١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني ٣٥٩/١، وفي سنده عبدالمهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

## ذِكْرُ

وصف انصراف المرء عن صلاته

١٩٩٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ  
 الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ:  
 سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>. [٣٤:٥]

= وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي ١٧٩/٢  
 وفي سنده يحيى بن راشد، وهو ضعيف.

وعن أنس عند البيهقي ١٧٩/٢.

= وعن سمرة عند الدارقطني ٣٥٨/١ - ٣٥٩، والبيهقي ١٧٩/٢،  
 وابن عدي في «الكامل» ٢٠٠٥/٥.

(١) إسناده قوي. السُّدِّيُّ: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة  
 السُّدِّي، صدوق من رجال مسلم، ولقب بالسدي، لأنه كان يقعد في سدة  
 باب الجامع بالكوفة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/١، ومن طريقه مسلم (٧٠٨)(٦١)  
 في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين  
 والشمال، عن وكيع، ومسلم (٧٠٨)(٦١) أيضاً عن زهير بن حرب،  
 والدارمي ٣١٢/١ عن محمد بن يوسف، وأبوعوانة ٢٥٠/٢ من طريق  
 قبيصة والفريابي، والبيهقي في «السنن» ٢٩٥/٢ من طريق أبي قتيبة،  
 كلهم عن سفیان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٠٨)(٦٢)، والنسائي ٨١/٣ في السهو: باب  
 الانصراف من الصلاة، وأبوعوانة ٢٥٠/٢، والبيهقي في «السنن»  
 ٢٩٥/٢، من طريق أبي عوانة، والدارمي ٣١٢/١ من طريق إسرائيل،  
 كلاهما عن السدي، به.

وفي حديث ابن مسعود بعده أن أكثر انصراف رسول الله ﷺ عن  
 يساره، فانظروا، حيث نقلت هناك أوجه الجمع بين حديثي أنس  
 وابن مسعود.

### ذِكْرُ

الإباحة للمرء أن يكون انصرافه من صلاته عن يساره

١٩٩٧ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي (١) عَدِي، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن سليمان، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن الْأَسَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قال:

قال عبدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءاً مِنْ نَفْسِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ (٢).

[٣٤:٥]

(١) سقطت من «الإحسان».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨٤) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٥٢) في الأذان: باب الافتال والانصراف عن اليمين والشمال، والدارمي ٣١١/١، والبيهقي ٢٩٥/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبو داود (١٠٤٢) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة، ومن طريقه البيهقي ٢٩٥/٢ عن مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه الحميدي (١٢٧)، وعبد الرزاق (٣٢٠٨)، والشافعي ٩٣/١، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٠٢)، ثلاثهم عن سفیان، وابن أبي شيبة ٣٠٤/١، ٣٠٥ ومن طريقه مسلم (٧٠٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، عن أبي معاوية ووكيع، ومسلم (٧٠٧) أيضاً من طريق جرير وعيسى بن يونس، والنسائي ٨١/٣ في السهو: باب الانصراف من الصلاة، وابن ماجه (٩٣٠) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد، وأبو عوانة ٢٥٠/٢ من طريق أبي يحيى الحماني =

= وزائدة، كلهم عن الأعمش، به. وسقط من إسناده عبد الرزاق: «عمارة بن عمير».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/٢٢٠: وجه الجمع بينهما - أي بين حديث أنس المتقدم وحديث ابن مسعود هذا - أن النبي ﷺ كان يفعل تارةً هذا، وتارةً هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: «يرى أن حقاً عليه» فإنما ذم من رآه حقاً عليه.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٣٨: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حُجْرَةَ النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحْمَل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل، وأكثر ملازمةً للنبي ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناده حديث أنس من تكلّم فيه، وهو السُّدِّي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره.

ثم ظهر لي أنه يُمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه، نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يُستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن.

وسيرد من حديث ابن مسعود برقم (١٩٩٩) أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف عن يساره إلى الحجرات، وهو ما يؤيد وجه الجمع الذي ذكره الحافظ كما تقدم.



## ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ

كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ جَانِبِهِ جَمِيعاً مَعاً

١٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي سِمَاكٌ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيْئٍ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّتِهِ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

(١) قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ: ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٣١٩/٥، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: تَابِعِي ثَقَّةٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ: مَجْهُولٌ، وَزَادَ الْأَوَّلُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ سِمَاكٍ، وَتَرَجَّمَ لَهُ الْبَخَارِيُّ ١٧٧/٧، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٢٥/٧، فَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً، وَأَبُوهُ هُلْبٌ: مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: يَزِيدُ بْنُ قَنَافَةَ، قَالَهُ الْبَخَارِيُّ، وَقِيلَ: يَزِيدُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ قَنَافَةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ أَحْزَمٍ، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: اسْمُهُ سَلَامَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ قَنَافَةَ، يَجْتَمِعُ هُوَ وَعَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ فِي عَدِيٍّ بْنِ أَحْزَمٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ: الْهَلْبُ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَعَ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَغَبَّتْ شَعْرٌ كَثِيرٌ، فَسُمِيَ الْهَلْبُ. ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ كَيْفِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١٠٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٠٥/١، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٢٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٢٩) فِي الْإِقَامَةِ: بَابُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٩٥/٢، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ (٧٠٢)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِهِ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثُ هَلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبِهِ =

## ذِكْرُ

الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْصَرِفُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ

١٩٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ،

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ،

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، كَانَ عَامَّةً مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحُجْرَاتِ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

## ذِكْرُ

مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحُولِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
لَا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ،  
وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٢)</sup>. [١٢: ٥]

= شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ  
يَمِينِهِ، أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ، أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٨/١ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ ٤٥٩/١ عَنْ  
حِجَاجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (١٩٩٧).

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ: صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تَوَبَّعَ  
عَلَيْهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ  
هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ

٢٠٠١ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ  
بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا  
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>. [١٢: ٥]

= وأخرجه الترمذي (٢٩٩) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من  
الصلاة، عن هناد بن السري، وأبوعوانة ٢٤١/٢ عن أبي علي  
الزعفراني، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١ و ٣٠٤، والطيالسي (١٥٥٨)،  
وأحمد ٦٢/٦، ومسلم (٥٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب  
الذكر بعد الصلاة وبيان صفتيه، وأبوداود (١٥١٢) في الصلاة: باب  
ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٦٩/٣ في السهو: باب الذكر بعد  
الاستغفار، وفي «اليوم والليلة» (٩٥) و (٩٦) و (٩٧)، والترمذي (٢٩٨)  
و (٢٩٩)، وابن ماجه (٩٢٤) في الإقامة: باب ما يقال بعد التسليم،  
والدارمي ٣١١/١، وأبوعوانة ٢٤١/٢ و ٢٤٢، والبيهقي في «السنن»  
١٨٣/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٣) من طرق عن عاصم، بهذا  
الإسناد.

وسيرد بعده من طريق خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث، به،  
وتخريجه من طريقه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي،  
وخالد الثاني: هو خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧) من طريق  
مسدد، عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ  
أَنْ خَبَرَ عَاصِمَ الْأَحُولِ مَعْلُودٌ

٢٠٠٢ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ  
الدُّولَابِيُّ، مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحُولِ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذَّيْلِ،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ  
السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

= وأخرجه أحمد ١٨٤/٦ عن علي بن عاصم، ومسلم (٥٩٢) في  
الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبوداود (١٥١٢)  
في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلّم، والنسائي في «عمل اليوم  
والليلة» (٩٧)، من طريق شعبة، وابن السني (١٠٧) أيضاً من طريق  
عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، به.  
وتقدم قبله من طريق عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، به،  
وتقدم تخريجه من طريقه هناك.

(١) إسناده صحيح بما قبله. عوسجة بن الرماح: وثقه ابن معين، وذكره  
المؤلف في «الثقات»، وقال الدارقطني: يعتبر به. وباقي السند رجاله  
رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١ و٣٠٤، والنسائي في «عمل اليوم  
والليلة» (٩٨) من طريق أبي معاوية، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد  
وصححه ابن خزيمة (٧٣٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/١٠، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله  
رجال الصحيح، كذا قال، مع أن عوسجة بن عبد الرحمن لم يخرج له  
غير النسائي في «عمل اليوم والليلة».

ورواه سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، فاختلف عليه فيه، =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَسمعه عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، الطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مُحْفُوظَانِ.

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقُولُ مَا وَصَفْنَا  
بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي عَقِبِ الْاسْتِغْفَارِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتَ الْمَقْدَسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَعُمَرُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، قَالَ:

= فرواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤) عن أحمد بن حرب الموصلي، عن سفيان، عن عاصم، عن رجل يقال له عبدالرحمن بن الرماح، عن عبدالرحمن بن عوسجة، أحدهما عن الآخر، عن عائشة. ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٣١٩٧) عن سفيان، عن عاصم، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن عبدالرحمن بن الرماح، عن عائشة. قال المِزِّي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عوسجة: وكلاهما غير محفوظ، والمحفوظ ما تقدم ذكره (يعني رواية عاصم، عن عوسجة، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عائشة، ورواية عاصم أيضاً عن عبدالله بن الحارث عن عائشة) والوهم في ذلك من ابن عيينة، ولعله مما رواه بعد الاختلاط، فإنه لم يتابعه عليه أحد، ولا يعرف في رواية الحديث من اسمه عبدالرحمن بن الرماح، لا في هذا الحديث ولا غيره.

وأخرجه الطيالسي (٣٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩) من طريق شعبة، عن عاصم، عن عوسجة، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن مسعود أنه كان إذا فرغ من صلاته... ولم يرفعه.  
(١) تحرف في «الإحسان» إلى «عثمان»، والتصويب من «التقاسيم» لوجه ٢٠٢.

حدثني ثوبان قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

### ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي

٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ،

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبد الواحد المتابع للوليد، وهو ثقة. الوليد: هو ابن مسلم، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد. وأخرجه ابن ماجه (٩٢٨) في الإقامة: باب ما يقال بعد التسليم، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩١) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والبيهقي في «السنن» ١٨٣/٢ من طريق داود بن رشيد، والنسائي ٦٨/٣ في السهو: باب الاستغفار بعد التسليم، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٩) عن محمود بن خالد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٥/٥ و ٢٧٩، ٢٨٠، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، والدارمي ٣١١/١، وابن خزيمة (٧٣٧) و (٧٣٨)، والبيهقي في «السنن» ١٨٣/٢، وأبو عوانة ٢٤٢/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٧١٤)، من طرق، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>. [١٠٤: ١]

ذَكَرَ وَصَفَ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُهْلَلُ بِهِ الْمَرْءُ  
رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِيبِ صَلَاتِهِ

٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ

(١) إسناده قوي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٥٥).

وأخرجه أبو داود (١٥٢٣) في الصلاة: باب في الاستغفار، والنسائي ٦٨/٣ في السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، من طريق ابن وهب، وابن خزيمة (٧٥٥) أيضاً، والحاكم ٢٥٣/١ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) في فضائل القرآن: باب ما جاء في المعوذتين، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، به. وقال: هذا حديث حسن غريب. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٩٥).

لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ  
الْجَدُّ»<sup>(١)</sup>. [١٢: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والطبراني ٢٠/ (٩٢٥)، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣١، ومن طريقه مسلم (٥٩٣) في الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والطبراني ٢٠/ (٩٢٥) أيضاً، وأخرجه مسلم (٥٩٣) أيضاً عن أبي كريب وأحمد بن سنان، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٤ عن علي بن حرب الطائي، كلهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٢٤٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٨٥ من طريق مالك بن سعيد، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٥٠، والبخاري (٦٣٣٠) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي ٣/ ٧١ في السهو: باب نوع آخر من القول بعد انقضاء الصلاة، والطبراني ٢٠/ (٩٠٦) و (٩٢٦) و (٩٢٧) و (٩٢٨)، والبيهقي ٢/ ١٨٥، من طريق منصور بن المعتمر، عن المسيب بن رافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٢٤)، والبخاري (٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطى الله، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي ٣/ ٧٠، والطبراني ٢٠/ (٩٣١)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٤، وابن خزيمة (٧٤٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن وَرَاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٣) أيضاً، والطبراني ٢٠/ (٩٢٤) و (٩٣٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٤ من طريق أبي سعيد، والنسائي ٣/ ٧٠، من طريق عبدالملك بن أعين، والطبراني ٢٠/ (٩٢٩) من طريق سليم بن عبدالرحمن النخعي، و ٢٠/ (٩٣٢) من طريق مكحول الشامي، =



### ذَكَرُ

خَبَرُ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا

٢٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهِيرٍ بِتُسْتَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ<sup>(١)</sup> الْكِرْمَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَرَّادٌ،

أَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

= وَ ٢٠/٩٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَ ٢٠/٩٣٧) وَ ٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ وَرَّادٍ، بِهِ.

وَسِيرِدُ بَعْدَهُ (٢٠٠٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، وَ (٢٠٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَرَّادٍ، بِهِ. وَيُرَدُّ تَخْرِيجُ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»: الْجَدُّ - بَفَتْحِ الْجِيمِ: الْغِنَى أَوْ الْحِظُّ، وَ «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: «مِنْكَ» بِمَعْنَى الْبَدَلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:  
فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ شَرْبَةً

مَبْرَدَةً بَاتَتْ عَلَى السَّطْهِيَّانِ  
يُرِيدُ: لَيْتَ لَنَا بَدَلَ مَاءِ زَمَزَمَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ»:  
مَعْنَى «مِنْكَ» هُنَا: عِنْدَكَ، أَيْ: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٤/١٩٦: لَا يَنْفَعُ ذَا الْحِظِّ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْعِظْمَةِ وَالسُّلْطَانِ مِنْكَ حِظُّهُ، أَيْ: لَا يَنْجِيهِ حِظُّهُ مِنْكَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيَنْجِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

(١) تَحَرَّفَ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى: «بُكَيْرٍ».

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(١)</sup>. [١٢: ٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال لنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير: داود بن أبي هند، ومجالد، عن الشعبي. وأنا قلت: وغيره، لأنَّ مجالداً تبرأنا مِنْ عهده في كتاب «المجروحين»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير الكرمانى: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٦٥/٨، وقال: مستقيم الحديث، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ٨٠/١٠، ومن فوقه من رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فإنه من رجال مسلم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٠ (٨٩٨) عن عبدان بن أحمد، عن عبدالله الكرمانى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٠/٤، والبخاري (٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، والنسائي ٧١/٣ في السهو: باب كم مرة يقول ذلك، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٢٩)، وابن خزيمة (٧٤٢)، والطبراني ٢٠/٨٩٧، من طرق عن هشيم، عن غير واحد منهم المغيرة بن مقس، الضبي، عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقد سُمي الطبراني من مع المغيرة وهم: زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومجالد بن سعيد. وأخرجه الطبراني ٢٠/٨٩٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٠) من طريق شبك، والطبراني ٢٠/٨٩٩ من طريق عاصم بن أبي النجود، كلاهما عن الشعبي، به.

وتقدم قبله من طريق المسيب بن رافع، وسيرد بعده من طريق عبد الملك بن عمير، كلاهما عن وراد، به. فانظرهما.

(٢) ١٠/٣ - ١١، وقال فيه: كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. قلت: وهو من رجال «التهذيب»، أخرج حديثه مسلم مقروناً، وروى له أصحاب السنن، يعتبر بحديثه في المتابعات والشواهد.

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
ما رواه عن وَرَادٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ

٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَعَاذِ بْنِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا كَاتِبَ الْمَغِيرَةِ يَحْدُثُ،

أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَسَلَّمَ، قَالَ:  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،  
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ  
لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩١١ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٨٤٤) فقال: وقال شعبة، عن عبد الملك، بهذا.

وأخرجه الحميدي (٧٦٢)، وأحمد ٤/٢٥١، والبخاري (٨٤٤) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، و(٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٥٩٣) (١٣٨) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والدارمي ١/٣١١، وأبو عوانة ٢/٢٤٣ و٢٤٤، وابن خزيمة (٧٤٢)، والطبراني أيضاً ٢٠/٩٠٨ و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٥، والبخاري في «شرح السنة» (٧١٥) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به. وانظر الحديثين قبله.

قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ، عن وَرَّادٍ، عن الْمُغِيرَةَ، عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثل ذلك<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

ذَكَرُ وَصَفٍ تَهْلِيلٍ آخَرَ كَانَ يُهْلَلُ ﷺ بِهِ  
رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

٢٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي أَنَّهُ حَدَّثَهُ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنْ وَلَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْثَنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup>. [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٠٧ من طريق المثني بن معاذ أخي عبدالله بن معاذ، عن أبيه، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٨٤٤) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، فقال: وقال شعبة عن الحكم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٢/١٠، ومن طريقه مسلم (٥٩٤) (١٤٠) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والبيهقي ١٨٥/٢، وأخرجه أبوداود (١٥٠٧) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سَلَّمَ، ومن طريقه أبو عوانة ٢٤٥/٢ عن محمد بن سليمان الأنباري، والنسائي ٧٠/٣ في السهو: باب =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ<sup>(١)</sup> هِشَامَ  
ابْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئاً

٢٠٠٩ - أخبرنا أحمد بن الحسن المدائني بمصر، قال: حدثنا  
محمد بن أصبغ بن الفرَج، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حدثنا المنذِرُ بنُ  
عبدالله، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي أَنَّهُ حَدَّثَهُ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ،  
وَلَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْثَنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ  
لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= عدد التهليل والذكر بعد التسليم، عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن  
عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤، ومسلم (٥٩٤) (١٣٩) من طريق عبدالله بن  
نمير، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٩٣/١ - ٩٤، ومن طريقه البغوي  
(٧١٧) عن محمد بن إبراهيم، ومسلم (٥٩٤) (١٤١) من طريق يحيى بن  
عبدالله بن سالم، وابن خزيمة (٧٤١)، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق  
أبي عمر الصنعاني، كلهم عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، به.  
وانظر (٢٠٠٩) و (٢٠١٠).

(١) كتب العنوان مع الحديث في هامش «الإحسان»، وقد ذهب بالتصوير من  
العنوان من قوله: «ذكر» إلى هنا، واستدرك من «التقاسيم» لوحة ٢٠٤، من  
مصورة حيدرآباد.

عليه وسلّم يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ  
أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ

٢٠١٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup>. [١٢:٥]

(١) محمد بن أصبغ بن الفرّج مترجم في «المدارك» ١٨٩/٣، كان بمصر فقيهاً مفتياً، روى عنه محمد بن فطيس، وأبو بكر بن الخلال، تُوفي بمصر سنة خمس وسبعين ومئتين. والمنذر بن عبد الله: هو ابن المنذر بن المغيرة الحزامي المدني، ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وتقدم قبله من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به. وأوردت تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يعقوب الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم، وإسماعيل بن عليّ: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبوبشر البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٠٤).

وأخرجه مسلم (٥٩٤)(١٤٠) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥/٤ عن إسماعيل بن عليّ، بهذا الإسناد. =

## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرْءِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

٢٠١١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكَ»<sup>(١)</sup>. [١٠٤: ١]

= وأخرجه أبو داود (١٥٠٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٢٤٥، عن محمد بن عيسى، والنسائي ٣/٦٩ في السهو: باب التهليل بعد التسليم، عن محمد بن شجاع المروزي، وأبو عوانة ٢/٢٤٥ من طريق سريج بن يونس، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عليه، به.

وتقدم قبله (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده حسن. عكرمة بن عمار - وإن كان من رجال مسلم: حديثه حسن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبان، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٠، والنسائي ٣/٥١ في السهو: باب الذكر بعد التشهد، عن عبيد بن وكيع، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٨١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٥٥، من طريقين عن عبد الله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ  
وَالتَّكْبِيرِ إِنَّمَا أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي عَقِبِ  
الصَّلَاةِ لَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا

٢٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ، وَابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصَلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ،  
هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا،  
وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «خَمْسُونَ وَمِئَةٌ  
بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ  
وَحَمَدَ وَكَبَّرَ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ  
يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِ مِئَةٍ سَيِّئَةٍ. قَالَ: كَيْفَ  
لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ،  
فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَغَلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ،  
وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يَنُومُهُ حَتَّى يَنَامَ» (١).

(١) جرير وابن عثيم سمعا من عطاء بن السائب بعد اختلاطه، لكن رواه عنه  
شعبة وسفيان الثوري، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث  
صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٠) في الدعوات، عن أحمد بن منيع،  
وابن ماجه (٩٢٦) في الإقامة: باب ما يُقال بعد التسليم، عن  
أبي كريب، كلاهما عن إسماعيل بن عثيم، بهذا الإسناد.

=



ذَكَرُ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْعَبْدِ بِهِ  
من التسبيح والتحميد والتكبير، إذا قالها المرء  
في عَقِبِ الصَّلَاةِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

٢٠١٣ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص،  
قال: حدثنا عمران بن بكار، ومحمد بن المصفى، قالوا: حدثنا يحيى بن  
صالح الوحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي عبيد حاجب سليمان بن  
عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبَّرَ صَلَاتِهِ، وَحَمَدُهُ ثَلَاثًا  
وَوَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِثَّةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَّهُ

= وأخرجه الحميدي (٥٨٣)، وعبد الرزاق (٣١٨٩)، والنسائي في  
«عمل اليوم والليلة» (٨١٩) من طريق سفيان الثوري، وعبد الرزاق  
(٣١٩٠) عن معمر، وابن أبي شيبة ٢٣٣/١٠، ٢٣٤، وابن ماجه (٩٢٦)  
من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ٥٠٢/٢، وأبوداود (٥٠٦٥) في  
الأدب: باب في التسبيح عند النوم، من طريق شعبة، والنسائي في «عمل  
اليوم والليلة» (٨١٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وابن ماجه  
(٩٢٦) أيضاً من طريق أبي يحيى التيمي وأبي الأجلح، كلهم عن  
عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢٠١٨) من طريق حماد بن زيد، عن  
عطاء، به، ويرد تخريجه عنده.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٢٠) من طريق يزيد بن  
هارون عن العوام بن حوشب، عن عطاء، به، موقوفاً على عبد الله.  
ومعنى «لا يُحْصِيهِمَا»، أي: لا يحافظ عليهما على الدوام.

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>. [١٠٤: ١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ عَنْ  
مَالِكٍ وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْبِقُ الْمَرْءَ بِقَوْلِهِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ  
المفروضاتِ مَنْ تَقَدَّمَ وَلَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ  
بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ  
خُزَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ:  
سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو عوانة ٢٤٧/٢ عن عمران بن بكار الحمصي،  
بهذا الإسناد.

وسورده المؤلف برقم (٢٠١٦) من طريق سهيل بن أبي صالح،  
عن أبي عبيد، به، فانظر تخريجه هناك.

(٢) وقد خالفه رواة «الموطأ» جميعاً، فأوقفوه على أبي هريرة، وهو في  
«الموطأ» ٢١٠/١ في باب ما جاء في ذكر الله تعالى. قال ابن عبد البر  
في «تجريد التمهيد» ص ٢٤١ بعد أن أورد الحديث: هكذا الحديث  
موقوف في «الموطأ» على أبي هريرة، ومثله لا يُدرك بالرأي، وهو مرفوع  
صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن  
حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص،  
ومن حديث كعب بن عجرة وغيرهم.

قلت: وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٤٢) عن قتيبة بن  
سعيد، عن مالك موقوفاً على أبي هريرة، وقال بإثره: رفعه زيد بن  
أبي أنيسة رواه عن سهيل، وقال عن أبي عبيدة (صوابه عبيد، نبه عليه  
النسائي) عن عطاء، عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة، قال: جاء الفقراء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ذهب أهل الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْلَكُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ؟ تَسْبَحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فإنه من رجال مسلم. وهوفي «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٤٩). وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٦) عن محمد بن عبد الأعلى، به.

وأخرجه البخاري (٨٤٣) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٤٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٦، من طريقين عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣٢٩) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٦، والبخاري في «شرح السنة» (٧٢٠) من طريق ورقاء، ومسلم (٥٩٥)، وأبو عوانة ٢/٢٤٩، والبيهقي ٢/١٨٦، من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سُمَيٍّ، به. وعندهم أيضاً: قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدثني بمثله عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٥٩٥) (١٤٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٧١٧)، من طريق روح بن القاسم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٥) من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، به. =

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ الَّذِي  
وَصَفْنَا هُوَ أَنْ يَحْتَمِ آخِرَهَا بِالشَّهَادَةِ لِلَّهِ  
بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِيَكُونَ تَمَامَ الْمِثَّةِ

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ  
أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا  
نَصُومُ ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَرِّكُ بِهِنَّ  
مَنْ سَبَقَكَ ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ» ؟  
قَالَ : بَلَى رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا  
وِثْلَاثَيْنِ ، وَتَحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثْلَاثَيْنِ ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثْلَاثَيْنِ ، وَتَخْتِمُهَا  
بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ،  
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١) .

[٢: ١]

= وقوله : «ذهب أهل الدُّثُورِ» الدُّثُورُ - بضم المهملة والمثناة، جمع «دَثْرٍ» : هو المال الكثير .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح الوليد بالتحديث .

وأخرجه أبو داود (١٥٠٤) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى ، عن  
عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٨ ، عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ  
مِنْ ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْنَا  
فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٢٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

= وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٣١٢/١ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، عَنْ هَقْلٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْحُمَيْدِيِّ (١٣٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (٩٢٧)، وَابْنِ خُزَيْمَةَ (٧٤٨). وَانْظُرِ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ (٨٣٨).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ الطَّحَانِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٧) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانَ الْوَاسِطِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠) عَنْ أَبِي بَشْرٍ، وَابْنِ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ» ١٨٧/٢، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٧١٨) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧١/٢، وَمُسْلِمٌ (٥٩٧)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو عبيد<sup>(١)</sup> هذا، حاجب سليمان بن عبد الملك، روى عنه مالك بن أنس.

### ذِكْرُ

استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتحميد والتكبير،

ليكون كل واحد منها<sup>(٢)</sup> خمساً وعشرين

٢٠١٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح،

عن زيد بن ثابت، أنه قال: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَأَتَيْتِي رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى

= زكريا، وأحمد ٤٨٣/٢، وأبو عوانة ٢٤٧/٢، ٢٤٨ من طريق فليح بن سليمان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، به.

وتقدم برقم (٢٠١٣) من طريق مالك، عن أبي عبيد، به. فانظره.

(١) قيل: اسمه عبد الملك، وقيل: حي، أو حيي، أو حوي.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «منهما».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَفْعَلُوهُ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ  
والتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ  
عَلَى عَشْرِ عَشْرٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسٍ مِثَّةٍ حَسَنَةٍ

٢٠١٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ،

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، فِتْلِكَ خَمْسُونَ وَمِثَّةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِثَّةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير كثير بن أفلح، وهو ثقة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٥٢)، وصححه الحاكم ٢/١، ٢٥٣، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥/١٨٤، والدارمي ١/٣١٢، والطبراني (٤٨٩٨) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٣) في الدعوات، من طريق ابن أبي عدي، والنسائي ٣/٧٦ في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٧) من طريق ابن إدريس، والطبراني (٤٨٩٨) من طريق النضر بن شميل، ثلاثهم عن هشام بن حسان، به.

يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللَّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةٍ سَيِّئَةٍ؟» (١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ» (٢). [٢: ١]

قال حمادُ بنُ زيد: كان أيوبُ حدثنا عن عطاء بنِ السائب بهذا الحديث، فلما قَدِمَ عطاءُ البصرة، قال لنا أيوبُ: قد قَدِمَ صاحبُ حديثِ التسييح، فاذهبوا، فاسمعوه منه.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْمُعَقَّبَاتِ الَّتِي لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ

٢٠١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَمْزَةُ الزِّيَاتِ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

(١) في «الإحسان»: «حسنة»، والتصويب من الهامش.

(٢) إسناده صحيح. حماد بن زيد روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط. وأخرجه النسائي ٧٤/٣ في السهو: باب عدد التسييح بعد التسليم، عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٢٠١٢) من طريق جرير وابن علية، عن عطاء بن السائب، به، وأوردت تخريجه من طريقه هناك.



عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ؛ تُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ  
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا  
وَوَثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح غير محمد بن حسان الأزرق، وهو ثقة. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٦٥ من طريقين، عن محمد بن حسان الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٦) (١٤٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والطبراني ١٩/٢٦٢، من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق عبد الصمد بن النعمان، كلاهما عن حمزة الزيات، به.

وأخرجه من طرق عن الحكم، به: ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٨، وعبد الرزاق (٣١٩٣)، ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢) في الدعوات، والنسائي ٣/٧٥ في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وفي «اليوم والليلة» (١٥٥)، وأبو عوانة ٢/٢٤٧، والطبراني ١٩/٢٥٩ و (٢٦٠) و (٢٦١) و (٢٦٣) و (٢٦٤) و (٢٦٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٧٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٨، والطبراني ١٩/٢٦٥ من طريق شعبة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٥٦) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة موقوفاً.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٩٥: واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدرأته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأن مَنْ رفعه لا يُقاومون من وقفه في الحفظ. وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي =

ذِكْرُ الاستِجَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ  
عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٢٠٢٠ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجَيْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ،

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُكَ». فَقَالَ مُعَاذُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُكَ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أُوصِيكَ أَنْ لَا تَدْعَنَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ

= موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبيّن الدارقطني ذلك. ثم قال النووي - رحمه الله: إن الحديث الذي روي مرفوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس.

وقوله: «معقبات» قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٢/٣: يريد هذه التسيبحات سميت معقبات، لأنه عادت مرة بعد مرة، والتعقيب أن تعمل عملاً، ثم تعود إليه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِي مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾، أي: لم يرجع، قال شَمِير: كل راجع معقب. وقوله عز وجل: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾، أي: للإنسان ملائكة يُعَقِّبُ بعضهم ببعض، يقال: ملك مُعَقِّبٌ، وملائكة مُعَقِّبَةٌ، ثم معقبات، جمع الجمع، وقيل: ملائكة الليل تُعَقِّبُ ملائكة النهار.

وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

قال: وأوصى بذلك معاذ الصُّنَابِحِيُّ، وأوصى بذلك الصُّنَابِحِيُّ أبا عبد الرحمن، وأوصى بذلك أبو عبد الرحمن عَقَبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُعِينَهُ  
عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِي عَقَبِ صَلَاتِهِ

٢٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عَقَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، وهو ثقة. المقرئ: هو عبد الله بن يزيد، وأبو عبد الرحمن الحُبَلِيُّ: هو عبد الله بن يزيد المعافري، والصُّنَابِحِيُّ - بضم الصاد وفتح النون وكسر الباء، نسبة إلى صُنَابِح: بطن من مراد: هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ. وأخرجه أحمد ٢٤٤/٥ - ٢٤٥، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، وأبوداود (١٥٢٢) في الصلاة: باب في الاستغفار، والطبراني ٢٠/ (١١٠)، من طرق، عن المقرئ، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، والحاكم ٢٧٣/١ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٥، والنسائي ٥٣/٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٧) من طرق عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٢٥٠) من طريق سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن عَقَبَةَ، عن الحُبَلِيِّ، عن معاذ. قال الطبراني: ولم يذكر ابن لهيعة: الصُّنَابِحِيُّ.

وأخرجه أيضاً ٢٠/ (٢١٨) من طريقين عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل.

إبراهيم، قال: أخبرنا المقرئ، قال: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ  
مُسْلِمَ التُّجِيبِيِّ، يقول: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ، عن الصُّنَابِيحِيِّ،

عن معاذ بن جبلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَجِبُكَ». فَقَالَ مُعَاذُ:  
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَجِبُكَ، فَقَالَ:  
«أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ  
أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وأوصى بذلك مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الصُّنَابِيحِيُّ. وأوصى بذلك  
الصُّنَابِيحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأوصى به أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةُ بْنُ  
مُسْلِمَ.

ذَكَرُ كُتِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَوَازًا مِنَ النَّارِ  
لِمَنْ اسْتَجَارَ مِنْهَا فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرَبِ  
سَبْعَ مَرَّاتٍ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٢٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانِ الْكِنَانِيِّ، عن مُسْلِمِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ،

عن أبيه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْثَّتْ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي،

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

فَتَلَقَّانِي الْحَيَّ بِالرَّئِينَ، فَقُلْتُ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحَرُّزُوا، فَقَالُواهَا. فَلَامَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حُرْمَنَا الْغَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ رُدَّتْ بِأَيْدِينَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَذَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا».

قال عبدالرحمن: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَابًا، وَأُوصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَكَتَبَ لِي كِتَابًا، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ، أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِالْكِتَابِ، فَفَضَّهْهُ، فَقَرَأَهُ، وَأَمَرَ لِي بِعِطَاءٍ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَرَأَهُ، وَأَمَرَ لِي، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُثْمَانَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

قال مسلم بن الحارث: توفي الحارث بن مسلم في خلافة عثمان، وترك الكتاب عندنا، فلم يزل عندنا حتى كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الوالي ببلدنا يأمره بإشخاصي إليه والكتاب، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَفَضَّهْهُ، وَأَمَرَ لِي، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي

لو شئتُ أن يأتيكَ ذلكَ وأنتَ في منزلكَ فعلتُ، ولكن أحببتُ أن  
تحدثني بالحديثِ على وجهه، قال: فحدثته<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم بن الحارث — ويقال: الحارث بن مسلم، وهو الأصح كما سيأتي: لم يوثقه غير المؤلف ٣٩١/٥، ولا يُعرف بغير هذا الحديث. وقال الدارقطني: مجهول، وباقي رجاله ثقات. ومال الحافظ في «التهذيب» إلى تضعيفه، إلا أنَّ ابنَ علان في «الفتوحات الربانية» نقل عنه قوله: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، عن عمرو بن عثمان الحمصي، ومؤمل بن الفضل الحراشي، وعلي بن سهل الرملي، ثلاثهم عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن حسان الكنعاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١)، وابن السني (١٣٩) في «عمل اليوم والليلة» أيضاً من طريق عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٠) أيضاً من طريق محمد بن المصفي، عن الوليد، به. إلا أنه قال: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه.

قال الحافظ في «التهذيب» ١٢٥/١٠: وصحح البخاري، وأبو حاتم، وأبوزرعة الرازيان، والترمذي، وابن قانع وغير واحد أنَّ مسلم بن الحارث: هو صاحبُ هذا الحديث. والذي يرجح ما قاله البخاري وغيره أنَّ صدقة بن خالد، ومحمد بن شعيب بن شابور روى عن عبد الرحمن بن حسان الذي مدارُ الحديث عليه، فقالا: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه. ورواه الوليد بن مسلم، فاختلف عليه فيه، فقال جماعة: عنه، عن عبد الرحمن بن حسان، عن مسلم بن الحارث بن مسلم، عن أبيه، وقال محمد بن مصفى، وعبد الوهاب بن نجدة ومحمد بن الصلت: عن الوليد... بقول صدقة بن خالد.

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْدِلُ لِمَنْ قَالَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ  
عَتَاقَةَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مَعَ احْتِرَاسِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِهِ

٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ  
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ،  
كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ  
لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلُ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا  
مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبَّرَ  
صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(١)</sup>.

(١) عبدالله بن يعيش: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦٢/٥،  
وقال الحسيني في «الإكمال» فيما نقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة»  
ص ٢٤٣: مجهول. وباقي رجاله ثقات. وقال الحافظ في «الفتح»  
٢٠٥/١١ بعد أن ذكره من رواية أحمد: وسنده حسن.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٥ عن إسحاق بن إبراهيم الرازي، عن  
سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٤٢٠/٥ عن أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن  
عياش، عن صفوان بن عمرو، عن خالد بن معدان، عن أبي رهم  
أحزاب بن أسيد، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من  
قال حين يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد =

أخبرنا الفضل بن الحباب في عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ،

عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ دُبْرَ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِتَقُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبَحَ»<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

= يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات، وحط الله عنه بها عشر سيئات، ورفع الله بها عشر درجات، وكن له كعشر رقاب، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن، فإن قال حين يمسي فمثل ذلك». وهذا سند قوي.

وفي الباب عن أبي عياش الزرقى عند أحمد ٦٠/٤، وأبي داود (٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي عياش. وسنده قوي أيضاً على شرط مسلم.

وعن أبي هريرة تقدم برقم (٨٤٩)، وعن البراء بن عازب تقدم

برقم (٨٥٠).

(١) هو مكرر ما قبله.



قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ بْنُ  
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ، جَمِيعاً،  
وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ

فِي عَقِيبِ الصَّلَاةِ

٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَجَلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ،  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ  
الْأَوْدِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَا:

كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتَبُ  
الْغُلَمَانَ يَقُولُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَعَوَّذُ  
بِهِنَّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ  
مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ  
مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٢)</sup>. [١٢: ٥]

(١) فِي «التَّقَاسِيمِ»، وَ«الْإِحْسَانِ»، وَ«صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» الْمَطْبُوعِ: «الْأَزْدِيُّ»  
وَهُوَ خَطَا، وَالتَّصَوُّبُ مِنْ «ثِقَاتِ الْمُؤَلَّفِ» ١٦٦/٥، وَ«التَّهْذِيبِ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَثْمَانَ الْعَجَلِيِّ، فَهُوَ مِنْ رَجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَشَيْبَانَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
النَّحْوِيِّ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» بِرَقْمِ (٧٤٦). وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُؤَلَّفُ بِرَقْمِ  
(١٠٠٤) فِي بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ طَرَفِهِ هُنَاكَ،  
فَانْظُرْهُ.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا  
فِي عَقِيبِ الصَّلَاةِ التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٠٢٥ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، قال: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن أبي سَلَمَةَ، عن عمه المَاجِشُونِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رَافِعٍ،

عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

[١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٧٧١) (٢٠٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، عن إِسْحَاقِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٢/١ عن هَاشِمِ بنِ الْقَاسِمِ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢)، وأحمد ٩٤/١، ٩٥ و ١٠٣، ومسلم (٧٧١) (٢٠٢)، وأبوداود (١٥٠٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٣٤٢٢) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، وابن الجارود (٧٩)، وأبو عوانة ١٠١/٢، ١٠٢، والدارقطني ٢٩٦/١، ٢٩٧، والبيهقي في «السنن» ٣٢/٢، من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٩٦٦) من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه، به، وتقدمت أطرافه برقم (١٧٧١) و (١٧٧٢) و (١٧٧٣) و (١٧٧٤).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا  
صَلَاحَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فِي عَقِيبِ صَلَاتِهِ

٢٠٢٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: قرئ على حفص بن ميسرة، قال: وأنا أسمع، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه،

أَنْ كَعْبًا خَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَّا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ أَنْ دَاوُدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

(١) ابن أبي السري - وإن كان صاحب أوهام - متابع، وأبو مروان: هو الأسلمي، قيل: اسمه مغيث، وقيل: سعيد، وقيل: عبدالله، روى عن علي، وأبي ذر، وأم المطاع الأسلمية، وكعب الأحبار، وعبدالرحمن بن مغيث. روى عنه ابنه عطاء، وعبدالرحمن بن مهران. قال العجلي: مدني، تابعي ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٨٥، وقال النسائي: غير معروف، وكعب - وهو ابن ماته الحميري المعروف بكعب الأحبار - لا يؤثر عن أحد من المتقدمين توثيقه، إلا أن بعض الصحابة أثنى عليه بالعلم، وأخطأ من ظن أن الشيخين أخرجاه له، وإنما جرى ذكره في =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
فِي دُعَائِهِ، فِي عَقِيبِ الصَّلَاةِ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ

٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،  
عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ  
أَيَّامَ خَيْبَرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا  
الَّذِي تَقُولُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ  
أُحَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

= الصحيحين عرضاً. وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»  
ص ١٣٦، وصححه ابن خزيمة (٧٤٥) عن يونس بن عبد الأعلى.  
وأخرجه النسائي ٧٣/٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء عند  
الانصراف من الصلاة، وفي «اليوم والليلة» (١٣٧) عن عمرو بن سواد،  
كلاهما عن ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.  
وفي حديث المغيرة المتقدم برقم (٢٠٠٧) ما يشهد لبعضه.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤ عن وكيع، و ٣٣٣/٤ عن  
عفان بن مسلم، و ١٦/٦ عن روح، والدارمي ٢١٦/٢، عن حجاج بن  
منهال، والطبراني (٧٣١٨) من طريق أبي عمر الضري، خمستهم عن  
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٩٧٥) من طريق  
سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به، فانظر تخريجه هناك. وسيورده  
المؤلف أيضاً في باب الخروج وكيفية الجهاد: ذكر ما يستحب للإمام أن  
يستعين بالله جل وعلا على قتال الأعداء.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَنْ يَتَرَقَّبَ  
طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْقَعُودِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

٢٠٢٨ - أخبرنا حامدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ شُعَيْبٍ، حدثنا منصورُ بن أبي مزاحمٍ، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>. [٤٧: ٥]

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا أن سماك بن حرب صدوق، لا يرقى حديثه إلى الصحة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

وأخرجه أحمد ٩٧/٥ عن خلف بن هشام البزار، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٧) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، والطبراني (١٩٨٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي ٨٠/٣ في السهو: باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، والترمذي (٥٨٥) في الصلاة: باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (١٩٨٢) أيضاً من طريق مسدد، كلهم عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٠٢)، وأحمد ٩١/٥ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٠٧، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٦) و (٢٨٧)، وأبوداود (١٢٩٤) في الصلاة: باب صلاة الضحى، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٥٩، والبخاري في «شرح السنة» (٧٠٩) و (٧١١)، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٥) و (١٨٨٨) و (١٩١٣) و (١٩٢٧) و (١٩٦٠) و (٢٠٠٦) و (٢٠١٣) و (٢٠١٩) و (٢٠٤٥)، وفي «الصغير» (١١٨٩)، والبيهقي في «السنن» ١٨٦/٢، من طرق عن سماك بن حرب، به.

وسيوذه المؤلف في كتاب التاريخ: باب بدء الخلق، من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، به.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ صَلَاةِ

الغداة فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢٠٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَنْ الزَّجْرِ عَنْ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

الَّذِي يَكُونُ فِي غَيْرِ أَسْبَابِ الْآخِرَةِ

٢٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا آخَرَ مِنَ

الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً حَتَّى

ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ

عِنْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْقَلِبَانِ وَيَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

عَصَاهُ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشِيََا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى

إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بِالْآخِرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ<sup>(٢)</sup>. [٣: ٢]

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ١٣٧/٣، ١٣٨، ومحمد بن

نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٥٠، والبيهقي في «دلائل النبوة»

٧٧/٦ - ٧٨، والإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق»

٧٨/٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٣٨٠٥) فقال: وقال =

٢٠٣١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هبة بن خالد، قال: حدثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل،

عن ابن مسعود، قال: جَذَبَ<sup>(١)</sup> لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [السَّمَر]<sup>(٢)</sup> بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ<sup>(٣)</sup>. [٣: ٢]

= معمر، عن ثابت، عن أنس...

وأخرجه البخاري (٤٦٥) في الصلاة: باب ٧٩، و (٣٦٣٩) في المناقب: باب ٢٨، والبيهقي في «الدلائل» ٧٧/٦ من طريق هشام الدستوائي، والبخاري (٣٨٠٥) في مناقب الأنصار: باب منقبة أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما، من طريق همام، كلاهما عن قتادة، عن أنس.

وسياقي برقم (٢٠٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وتخرجه ثمة.

(١) بالجيـم والموحدة، يعني: دَمَّ وعاب، وقد تصحفت في الأصل إلى «حدث» بالحاء المهملة والمثلثة، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٢١.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، وهمام سمع منه بعد اختلاطه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٩/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٢/١ من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ٤١٠/١ من طريق خالد الواسطي، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٠) أيضاً من طريق جرير، ثلاثتهم - وهم ممن سمع عطاء بعد اختلاطه - عن عطاء بن السائب، به. وهو حديث حسن بشواهد. وجذب تصحفت في «سنن» البيهقي إلى حدث.

ذَكَرُ اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ  
حَيْثُ أَضَاءَتْ عَصَاهُمَا لَهُمَا

٢٠٣٢ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ بَشِيرٍ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ  
خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي لَيْلَةٍ  
ظَلَمَاءَ حِنْدِسٍ، فَكَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا، فَأَضَاءَتْ عَصَا  
أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup>. [٣٠: ٢]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّجَرَ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ عِشَاءٍ  
الْآخِرَةِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ السَّمَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعِلْمِ

٢٠٣٣ — أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الصَّبَّاحِ الْعَطَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٥)، وأحمد  
١٩٠/٣ و ٢٧٢، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٤١)، وابن سعد في  
«الطبقات» ٦٠٦/٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه  
الحاكم ٢٨٨/٣، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٣٨٠٥) فقال: وقال  
حماد: أخبرنا ثابت عن أنس. وقد تقدم برقم (٢٠٣٠) من طريق معمر،  
عن ثابت، به، فانظره.

وَالْحِنْدِسُ: الشَّدِيدَةُ الظُّلْمَةُ. وَقَدْ تَحَرَّفَتْ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى  
«حَدُوسٍ».



قال: انتظرنا الحسن، ورأنا علينا حتى قربنا من وقت قيامه جاء، فقال: دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال:

قال أنس بن مالك: انتظرنا النبي، صلى الله عليه وسلم، ذات ليلة حتى كان شطر الليل، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا، فقال: «إن الناس قد صلوا وركعوا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ منذ انتظرتُم الصلاة».

قال أنس بن مالك: إن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير<sup>(١)</sup>. [٣٠: ٢]

ذكر الخبر المصرح بإباحة السمر بعد عشاء الآخرة  
إذا كان ذلك مما يجدي نفعه على المسلمين

٢٠٣٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٦٠٠) المواقيت: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، عن عبد الله بن الصباح، بهذا الإسناد.

وقد تحرف في «الإحسان»: «السمر» إلى «السمير» و«في صلاة» إلى «في صلاته»، و«لا يزالون» إلى «لا يزالوا»، و«ما انتظروا» إلى: «ما انتظروا» والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ١٢٢.

وأورده المؤلف برقم (١٥٣٧) و(١٧٥٠) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فانظر تخريجه عندهما.

عليه وسلّم، لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ<sup>(١)</sup>. [٣٠: ٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ  
بِمَا يُجِدِّي عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي الْعَقَبَى،  
وَأَنْ تَوْخَّرَ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِهِ

٢٠٣٥ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ،  
فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ فِي  
حَاجَةٍ لَهُ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup>. [١: ٤]

\*\*\*

- (١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٠، وأحمد  
٢٥/١، ٢٦ و ٣٤، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٥٠،  
والترمذي (١٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد  
العشاء، عن أحمد بن منيع، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤١) عن  
محمد بن المثنى، خمستهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.
- (٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٣٢،  
والبخاري (٦٤٣) في الأذان: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، والبخاري  
في «شرح السنة» (٤٤٣) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.
- وأخرجه عبد الرزاق (١٩٣١) ومن طريقه أحمد ٣/١٦١، والترمذي  
(٥١٨) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر،  
عن معمر، وأحمد ٣/١٦٠ و ٢٦٨، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) في الحيض: =

= باب الدليل على أن نوم الجالس لا يتقضى الوضوء، وأبوداود (٢٠١) في الطهارة: باب في الوضوء من النوم، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٤/١، والنسائي ٨١/٢ في الإمامة: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، من طريق ابن علية، والبخاري (٦٤٢) في الأذان: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، والبيهقي في «السنن» ٢٢/٢، من طريق عبد الوارث، والبخاري (٦٢٩٢) في الاستئذان: باب طول النجوى، من طريق شعبة، ومسلم (٣٧٦) (١٢٣) و (١٢٤) من طريق ابن علية، وشعبة، وعبد الوارث، كلهم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

والهوي: الساعة الممتدة من الليل.

## ١٢ - باب الإمامة والجماعة

### فصل في فضل الجماعة

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ لِلخَارِجِ إِلَى الْمَسْجِدِ  
يُرِيدُ أَدَاءَ فَرَضِهِ مَا دَامَ يَمْشِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ<sup>(٢)</sup> الْحَنَاطُ:

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَذْرَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ:  
فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكُ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، قَالَ: فَفَتَقَ يَدَيَّ  
وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «سعيد»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع»  
٢/ لوحة ١٢٨.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «أبي أمامة»، والتصويب من «التقاسيم».

عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>. [٣٧: ٢]

(١) أبو ثُمَامَةَ الْحَنَاطُ - بفتح الحاء المهملة، والنون المشددة، وآخره طاء مهملة، نسبة إلى بيع الحنطة: روى عنه سعد بن إسحاق، وسعيد المقبري، وقيل: أبو سعيد المقبري، وأورده المؤلف في «الثقات» ٥/٥٦٦، وقال الدارقطني: لا يعرف، يُترك، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح غير سعد بن إسحاق، وهو ثقة. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٧٥) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤/٢٤١، وابن خزيمة (٤٤١)، والطبراني ١٩/(٣٣٢)، والبيهقي ٣/٢٣٠ من طريق داود بن قيس، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٣٣٣) من طريق سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثُمَامَةَ، به.

وأخرجه الترمذي (٣٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة. وجزم الحافظ في «التهذيب» بأن الرجل المبهمة هنا هو أبو ثُمَامَةَ الْحَنَاطُ. وأخرجه الطبراني ١٩/(٣٣٥) من طريق ابن عيينة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن سعيد المقبري، عن كعب.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٤)، وأحمد ٤/٢٤٢، ٢٤٣، والدارمي ١/٣٢٧، والطبراني ١٩/(٣٣٤) و (٣٣٥) و (٣٣٦) من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة. قال ابن خزيمة: وقد وَهَمَ ابن عجلان في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله (كما في «مصنف» عبد الرزاق (٣٣٣٣))، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٣٣٧) عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن =

جده، عن كعب.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب أن النبي ﷺ قال: «... ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة».

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٢٣٠/٣ عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج إلى الصلاة، فهو في صلاة، فلا يشبكن أحدكم بين أصابعه بعدما يتوضأ أو بعدما يدخل في الصلاة». قال البيهقي: وقال شبابة: عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سليم أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، عن النبي ﷺ قال: «ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة». وقيل: عنه، عن رجل من بني سالم. وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل: عنه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، والصواب: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري على الوجه الثلاثة.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣٩) و(٤٤٧)، والحاكم ٢٠٦/١ من طرق عن عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٤٦) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٢) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة، فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا» ثم شبك الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى.

### ذَكَرَ إِعْدَادُ اللَّهِ الْمَنْزَلَ فِي الْجَنَّةِ لِلْغَادِي وَالرَّائِحِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٠٣٧- أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا عبدُ بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بنُ مُطَرِّفٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلاً فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٢) من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه» وسنده حسن.

وسيرد بنحوه عند المصنف برقم (٢١٤٩) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة...

وسيروده المصنف أيضاً برقم (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبيدة بن عبد الله، فإنه من رجال البخاري، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٤٩٦).

وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢، ٥٠٩، والبخاري (٦٦٢) في الأذان: باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومن طريقه البيهقي (٤٦٧) عن علي بن عبد الله، ومسلم (٦٦٩) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، عن ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، وابن خزيمة (١٤٩٦) أيضاً عن محمد بن يحيى، والبيهقي في «السنن» ٦٢/٣ من طريق إبراهيم بن عبد الله، والحسن بن مكرم، كلهم عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ  
الصَّلَاةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٢٠٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ حَدَّثَهُ،

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ  
الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده صحيح. حرملة بن يحيى: روى له مسلم، وباقي رجاله رجال  
الشيخين غير أبي عُشَّانَةَ، وهو ثقة.

وأخرجه بأطول مما هنا الطبراني في «الكبير» ١٧٠/ (٨٣١) من  
طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة (١٤٩٢) عن يونس بن عبد الأعلى، عن  
ابن وهب، به.

وصححه الحاكم ١١٢/١ من طريق الربيع بن سليمان، عن  
ابن وهب، به. ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي  
٦٣/٣.

وأخرجه الطبراني أيضاً ١٧/ (٨٣١) من طريق يحيى بن أيوب، عن  
عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه البغوي (٤٧٤) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن  
أبي قبيل، عن أبي عُشَّانَةَ، عن عقبة بن عامر، وهذا سند حسن، فإن  
عبدالله بن المبارك روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. وأبو  
قبيل: هو حيي بن هانيء، صدوق.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٨٤٢) من طريق عبدالله بن الحكم، عن  
ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانَةَ، عن عقبة بن عامر.



قال أبو حاتم: أبو عشانة اسمه: حَيٌّ بن يؤمن المَعافِري، من ثقات أهل مصر.

ذَكَرُ حَطَّ الخطايا وَرَفَعَ الدرجاتِ بالخطي  
مَنْ أتى الصلاةَ حتى يَرْجَعَ إلى بيته

٢٠٣٩ - أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حَرَمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، حدثني حُيَّي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي،

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخُطُوتهُ خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخُطْوَةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

قال أبو حاتم: العَرَبُ تُضَيِّفُ الفِعْلَ إلى الأمرِ كما تُضَيِّفُ إلى الفاعل، وربما أضافت الفعلَ إلى الفعل نفسه كما تُضَيِّفه إلى الأمر، فإخبارُ ابنِ عمرو أن النبيَّ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم،

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير حُيَّي بن عبد الله المعافري، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس إذا روى عنه ثقة.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٢ من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله، به.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٢٥/١، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، وهو في «مجمع الزوائد» ٢٩/٢، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة.

حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَرَادَ بِهِ أَنْ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، لَا نَفْسَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُضِيفَ الْفَعْلُ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «خَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً» أَضَافَ الْفَعْلَ إِلَى الْفَعْلِ، لَا أَنْ الْخَطْوَةَ تَمْحُو السَّيِّئَةَ نَفْسَهَا، وَلَكِنْ اللَّهُ، جَلَّ وَعَلَا، هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ.

### ذِكْرُ

إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَعُدَ دَارُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ  
مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُعْطَى مَنْ قَرَّبَ دَارُهُ مِنْهُ

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ،

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبْعَدَ جَوَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، فَقِيلَ: لَوِ ابْتَعْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ أَوِ الظُّلُمَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزِلِي يَلْزِقَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلُّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ»<sup>(١)</sup>.

[٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. التيمي: هو سليمان بن طرخان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٥ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

## ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ

٢٠٤١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن  
سليمان التيمي، عن أبي عثمان،

عن أبي بن كعب قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا مِنَ  
النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ جَوَارًا مِنَ  
الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٧/٢، ٢٠٨، ومسلم (٦٦٣) في  
المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، وعبدالله بن أحمد في  
زوائده على «المسند» ١٣٣/٥، وأبوداود (٥٥٧) في الصلاة: باب ما جاء  
في فضل المشي إلى الصلاة، والدارمي ٢٩٤/١، وابن خزيمة (١٥٠٠)،  
وأبوعوانة ٣٨٩/١، ٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ٦٤/٣، والبغوي في  
«شرح السنة» (٨٨٧) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٥، ومسلم (٦٦٣)، وعبدالله بن أحمد في  
زوائده على «المسند» ١٣٣/٥، وابن ماجه في المساجد: باب الأبعد  
فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، وأبوعوانة ٣٨٩/١، من طريقين، عن  
عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان، به.

و«أنطاك» لغة في «أعطاك»، وفي «بحر أبي حيان» ٥١٩/٨: وقرأ  
الجمهور (أعطيناك) بالعين، وقرأ الحسن، وطلحة، وابن محيصن،  
والزعفراني: (أنطيناك)، وهي قراءة مروية عن رسول الله ﷺ، قال  
التبريزي: هي لغة للعرب العاربة من أولى قریش، ومن كلامه ﷺ: «اليد  
العليا المنطية، واليد السفلى المنطاة». وأنطوا الشَّجَّةَ (أي: أعطوا الوسط  
من الصدقة)... وقال الأعشى:

جِيَادُكَ خَيْرُ جِيَادِ الْمُلُوكِ

تُصَانُ الْجَلَالُ وَتُنْطَى الشَّعِيرَا

تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ أَوْ الرَّمَضَاءِ؟ فَقَالَ: فَنَمَا الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ أَجْمَعَ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ»<sup>(١)</sup>. [٩:٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْأَبْعَدَ فَاَلْأَبْعَدَ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا  
مِنَ الْأَقْرَبِ فَاَلْأَقْرَبِ لِكُتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
آثَارَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلْمُصَلَّاتِ

٢٠٤٢ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،  
أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَرَدْنَا النُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْبِقَاعَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ خَالِيَةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا فِي دَارِنَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، بَلَّغْنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ النُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدُ، وَالْبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةً. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ؛ دِيَارُكُمْ دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». قَالَ: فَمَا وَدِدْنَا أَنَا بِحَضْرَةِ الْمَسْجِدِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وجريز: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٠) عن يوسف بن موسى، عن جريز، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق يحيى بن سعيد، عن التيمي، به، وتقدم تخريجه هناك.

لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ كِتَابَ الْأَثَارِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَاةَ  
إِنَّمَا هِيَ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَحَطُّ الْخَطَايَا

٢٠٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ  
مُسَرَّهْدٍ بْنِ مُسَرِّبِلٍ بْنِ مُغْرَبِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ  
وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا  
تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ،  
لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ،

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
أبي نضرة، وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، فإنه من رجال مسلم  
وحده، والجريري - وهو سعيد بن إياس - قد اختلط، ورواية عبد الله  
- وهو ابن المبارك - عنه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه شعبة  
وعبد الوارث، وقد سمع منه قبل أن يختلط.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢، ٣٣٣، ومسلم (٦٦٥) (٢٨٠) في  
المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من طريق عبد الوارث،  
وأحمد ٣/٣٧١ و ٣٩٠، وأبو عوانة ١/٣٨٧ من طريق شعبة، كلاهما عن  
الجريري، بهذا الإسناد.

وقد تابع الجريري كهمس عند مسلم (٦٦٥) (٢٨١)، وأبي عوانة  
٣٨٨/١، والبيهقي ٣/٦٤، وطريق السعدي عند عبد الرزاق (١٩٨٢).  
وفي الباب عن أنس عند البخاري (٦٥٥) و (١٨٨٧).  
وبنو سلمة - بكسر اللام: بطن كبير من الأنصار، ثم من الخرج.

حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ  
الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ أَحَدَ خَطَوَتِي الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ  
تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً

٢٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرُّقَيْيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم،  
والأعمش: سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.  
وأخرجه البخاري (٤٧٧) في الصلاة: باب الصلاة في مسجد  
السوق، وأبو داود (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى  
الصلاة، كلاهما عن مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرَّهَدٍ، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢، ومسلم (٦٤٩) ١/٤٥٩ في المساجد:  
باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وابن ماجه (٢٨١) في الطهارة:  
باب ثواب الطهور، و(٧٨٦) في المساجد: باب فضل الصلاة في  
جماعة، عن ابن أبي شبيب وأبي كريب، وأبو عوانة ١/٣٨٨ و٤/٢ عن  
علي بن حرب، والبيهقي ٣/٦١ من طريق أحمد بن عبد الجبار، خمستهم  
عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٠).

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٢) و(٢٤١٤)، والبخاري (٦٤٧) في  
الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، و(٢١١٩) في البيوع: باب ما ذكر في  
الأسواق، ومسلم ١/٤٥٩ (٦٤٩)، والترمذي (٦٠٣) في الصلاة: باب  
ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه،  
وأبو عوانة ٤/٢، من طرق، عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة  
(١٤٩٠) أيضاً.

وسيرد قسم فضل صلاة الجماعة منه برقم (٢٠٥١) من طريق  
أبي سلمة، وبرقم (٢٠٥٣) من طريق ابن المسيب، كلاهما عن  
أبي هريرة. وانظر (١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٢).

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ خُطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ عَلَى الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ بِكُتْبَةِ  
الْحَسَنَاتِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا

٢٠٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَشَّانَةَ حَدَّثَهُ،

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»<sup>(٢)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده صحيح. عبد الجبار بن عاصم، أبوطالب، وثقه ابن معين، والدارقطني، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤١٨/٨. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو حازم: هو سليمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (٦٦٦) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، وأبو عوانة ٣٩٠/١، والبيهقي في «السنن» ٦٢/٣ من طريق زكريا بن عدي، وأبو عوانة ٣٩٠/١، والبيهقي ٦٢/٣ من طريق العلاء بن هلال، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٠٣٨).

قال أبو حاتم: أبو عُشَّانة اسمه: حَيُّ بْنُ يُؤْمِنَ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ فُسْطَاطٍ مِصْرَ.

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، عَلَى الْمَاشِي فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ  
بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَمْشِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ  
نَسَأُ اللَّهُ بَرَكَتَهُ ذَلِكَ الْجَمْعِ

٢٠٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ أَبُو عَرُوبَةَ  
بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانِ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
الْخَوْلَانِيِّ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ  
قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ» (١).

(١) صحيح بشواهده، جنادة بن أبي أمية: صوابه جنادة بن أبي خالد كما  
سنبه عليه المصنف، ذكره المؤلف في «ثقافته» ١٥٠/٦، وأورده البخاري  
في «تاريخه» ٢٣٤/٢، وابن أبي حاتم ٥١٥/٢، ولم يذكر في جرحاً  
ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

عبدالله بن جعفر: هو ابن غيلان الرقي، وقد تحرف في «الإحسان» إلى  
عبيدالله، وعبيدالله بن عمرو: هو ابن أبي الوليد الرقي، أبو وهب  
الأسدي، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله».

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٨٣٨/٢، ونسبه إلى  
ابن أبي شيبة، وأبي يعلى، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عساكر  
في «تاريخه».



قال أبو حاتم: هكذا حدثنا أبو عروبة، فقال: جنادة بن أبي أمية، وإنما هو جنادة بن أبي خالد، وحنادة بن أبي أمية<sup>(١)</sup> من التابعين أقدم من مكحول، وحنادة بن أبي خالد، من أتباع التابعين<sup>(٢)</sup> وهما شاميان ثقتان.

### ذِكْرُ

ما يقول المرء عند دخول المسجد يُريد الصلاة

٢٠٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ،

= وله شاهد من حديث بُريدة عند أبي داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣). وآخر من حديث أنس عند ابن ماجه (٧٨١)، والحاكم ٢١٢/١، والبيهقي ٦٣/٣.

وثالث من حديث سهل بن سعد الساعدي عند ابن خزيمة (١٤٩٨)، وابن ماجه (٧٨٠)، والبيهقي ٦٣/٣.

(١) من قوله: «وإنما هو جنادة» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٧٦.

(٢) في «ثقات المؤلف» ١٥٠/٦: جنادة بن أبي خالد: يروي عن مكحول، وعن أبي شيبة المهري، عن عمرو بن عبسة، روى عنه زيد بن أبي أنيسة الجزري، وهو الذي يُخطئ أهل الجزيرة في روايته، فيقولون: عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي أمية، عن مكحول، إنما هو جنادة بن أبي خالد، جنادة بن أبي أمية من التابعين.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ،  
وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيُقَلِّ:  
اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

(١) إسناده قوي، على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فإنه من رجال مسلم وحده. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٠)، وابن ماجه (٧٧٣) في المساجد: باب الدعاء عند دخول المسجد، عن بندار محمد بن بشار، وابن السني (٨٦) من طريق عمرو بن علي، والحاكم ٢٠٧/١، ومن طريقه البيهقي ٤٤٢/٢ من طريق محمد بن سنان القزاز، ثلاثتهم عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٥٢: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وسيو رده المصنف برقم (٢٠٥٠) عن ابن خزيمة، عن بندار، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٩/١ و ٤٠٦/١٠ عن أبي خالد الأحمر، وعبد الرزاق (١٦٧١) عن ابن عينة، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عجرة: إذا دخلت المسجد فسلِّم على النبي ﷺ. وهكذا أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٠) من طريق أبي معشر المدني، عن سعيد المقبري... من قول كعب.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١) من طريق قتبية بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن كعب الأحبار قال: يا أبا هريرة احفظ مني اثنتين أوصيك بهما: إذا دخلت المسجد...

قال النسائي: خالفه ابن أبي ذئب، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن كعب.

قال الحافظ في «تخريج الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٤٧/٢ عن =

### ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَتَحَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ

٢٠٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ  
بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ،  
عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ  
فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ:  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>. [١٠٤: ١]

= الرواية المرفوعة ورجال الحديث رجال الصحيح، لكن أعله النسائي بأن  
راويه مرفوعاً الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة،  
فرفعه. وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان، وابن أبي ذئب،  
وأبي معشر، فرووه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يرفعه،  
وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً، وقد خفيت هذه العلة على مَنْ صحح  
الحديث من طريق الضحاك. وفي الجملة هو حسن لشواهده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في  
«السنن» ٤٤١/٢ من طريق مُسَدَّدٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل  
المسجد، عن حامد بن عمر البكرائي، عن بشر بن المفضل، به.  
وأخرجه أبو عوانة ٤١٤/١ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم،  
عن عمارة بن غزية، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٥) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند  
دخوله المسجد، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٤٢/٢، عن محمد بن  
عثمان الدمشقي، والدارمي ٣٢٤/١ عن يحيى بن حسان، وأبو عوانة =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
مِنْ فَضْلِهِ لِلخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ:  
اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>. [١: ١٠٤]

= ٤١٤/١ من طريق عبدالعزیز الأوسی، ثلاثتهم عن عبدالعزیز  
الدروردي، عن ربیعة بن أبي عبدالرحمن، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٦٥) عن إبراهيم بن محمد، وابن ماجه  
(٧٧٢) في المساجد: باب الدعاء عند دخول المسجد، من طريق  
إسماعيل بن عیاش، كلاهما، عن عمارة بن غزیه، عن ربیعة، عن  
عبدالملك بن سعید، عن أبي حمید.

وسورده المصنف بعده من طريق سليمان بن بلال، عن ربیعة بن  
أبي عبدالرحمن، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن سعید من رجال مسلم، وباقي السند  
ثقات من رجال الشيخين، وقد أخرجه أحمد ٤٩٧/٣ و ٤٢٥/٥، والنسائي  
٥٣/٢ في المساجد: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، وفي  
«اليوم والليلة» (١٧٧) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل  
المسجد، والبيهقي في «السنن» ٤٤١/٢، عن يحيى بن يحيى،  
والدارمي ٢٩٣/٢ عن عبد الله بن مسلمة، وأبو عوانة ٤١٤/١ من طريق  
ابن أبي مريم، ثلاثتهم عن سليمان بن بلال، به. إلا أنهما قالوا: عن  
أبي حمید أو أبي أسيد، وقال مسلم يآثره: سمعت يحيى بن يحيى =

## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

لَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٠٥٠ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا

أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني سعيد المقبري،

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup>. [١٠٤: ١]

= يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: «وأبي أسيد» يعني أن يحيى الحماني رواه بواو العطف، وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد. قلت: ولم ينفرد الحماني بذلك، فقد أخرجه المؤلف، وأحمد، والنسائي عن سليمان بن بلال بواو العطف، كما في أول هذا التعليق. وأبو حميد: اسمه المنذر بن سعد، وقيل: عبدالرحمن، يعد في أهل المدينة، شهد أحداً وما بعدها، وتوفي في آخر خلافة معاوية، اتفقا على الرواية عنه، وهو صاحب حديث وصف هيئة صلاة رسول الله ﷺ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٤٨١/٢.

وأما أبو أسيد، فاسمه مالك بن ربيعة، وهو من كبراء الأنصار شهد بدرًا والمشاهد، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، قال ابن سعد وخليفة: مات سنة أربعين. مترجم في «السير» ٥٣٨/٢ - ٥٤٠.

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٥٢)، وقد تقدم برقم (٢٠٤٧) عن عبدالله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر الحنفي، به، وأوردت تخريجه هناك.

ذَكَرُ فَضْلٍ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ  
بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً

٢٠٥١ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ<sup>(١)</sup> دَرَجَةً»<sup>(٢)</sup>. [٢: ١]

(١) تحرفت في «الإحسان»، و«التقاسيم» ١/ لوحة ٧٢ إلى «خمساً وعشرين». (٢) حديث صحيح، ابن أبي السري - وإن كان صاحب أوهام - قد توبع عليه، وباقي السند ثقات رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٠٠١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧١٧) في التفسير: باب ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾.

وأخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٤٦) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٨) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦) أيضاً، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وسيرد برقم (٢٠٥٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فانظره.

وتقدم مطولاً برقم (٢٠٤٣) من طريق أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كِتَابِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ الشَّيْءَ بَعْدَ مَحْصُورٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا تُرِيدُ بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ ، وَلَمْ يُرَدِّ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمُصَلِّي مِنَ الْأَجْرِ بِصَلَاتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا وَصَفَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْمُصَلِّيِ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٠٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » <sup>(١)</sup> . [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٨٤) من طريق أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد . وهو في «الموطأ» ١٢٩/١ في الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٢١/١ - ١٢٢ ، وأحمد ٦٥/٢ و ١١٢ ، والبخاري (٦٤٥) في الأذان : باب فضل صلاة الجماعة ، ومسلم (٦٥٠) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها ، والنسائي ١٠٣/٢ في الإمامة : باب فضل الجماعة ، وأبو عوانة ٣/٢ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٩/٢ ، والبيهقي في «السنن» ٥٩/٣ ، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٥) .

وأخرجه البخاري (٦٤٩) في الأذان : باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، من طريق شعيب ، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٨) ، وأبو عوانة ٣/٢ من =

= طريق أبي عبد الله ختن زيد بن زبان، والبيهقي في «السنن» ٥٩/٣ من طريق أيوب بن أبي تميمة، ثلاثتهم عن نافع، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/١، وأحمد ١٠٢/٢، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، والترمذي (٢١٥) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٨٩) في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، والدارمي ٢٩٢/١ - ٢٩٣، وأبو عوانة ٣/٢، وابن خزيمة (١٤٧١)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. والفرد: المنفرد، يُقال: فَرَّدَ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.

وقال الترمذي: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابن عمر، فإنه قال: «سبع وعشرين». وقال الحافظ في «الفتح» ١٣٢/٢: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق (٢٠٠٥) عن عبد الله العمري، عن نافع، فقال فيه: «خمس وعشرون» لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه «بخمس وعشرين» وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ «بضع وعشرين»، فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر، فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد، وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ، وصهيب، وعبد الله بن زيد، وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها: «سبع وعشرون»، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة «بضعاً وعشرين»، وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك، واختلف في =



### ذِكْرُ

ما فضل صلاة الجماعة على صلاة المرء منفرداً

٢٠٥٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup> . [٣٢: ٣]

= أيهما أرجح ، فقيل : رواية الخمس ، لكثرة روايتها ، وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث ، وهو ميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله : «درجة» ، أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ، ففي بعضها «ضعفاً» ، وفي بعضها «جزءاً» ، وفي بعضها «درجة» ، وفي بعضها «صلاة» ، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «الموطأ» ١٢٩/١ في الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٦/٢ ، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، والترمذي (٢١٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الجماعة ، والنسائي ١٠٣/٢ في الإمامة : باب فضل الجماعة ، وأبو عوانة ٢/٢ ، والبيهقي ٦٠/٣ ، والبخاري في «شرح السنة» (٧٨٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ من طريق معمر ، وأحمد ٤٦٤/٢ ، وأبو عوانة ٢/٢ ، من طريق إبراهيم بن سعد ، و٣٩٦/٢ من طريق أبي أويس ، ثلاثتهم عن الزهري ، به .  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ أيضاً ، وابن خزيمة (١٤٧٢) ، =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يَرِدْ بِهِ ﷺ  
نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ  
دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>. [٣٢:٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «صَلَاةُ الْفَذِّ» فِي الْخَبَرَيْنِ  
الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لَفْظَةً أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمومِ مُرَادُهَا الْخُصُوصُ  
دُونَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى عُمومٍ مَا وَرَدَتْ فِيهِ

٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

= وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٢/٢ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ١٢٢/١ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي  
«السنن» ٥٩/٣ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٨/٢ وَ ٤٥٤ وَ ٥٢٥ مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ بْنِ  
سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٧٥/٢، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩) (٢٤٧) فِي الْمَسَاجِدِ:  
بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦١/٣ مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٠٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَقَدَّمَ  
مَطُولاً بِرَقْمِ (٢٠٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٠٥٢).

أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّى بِأَرْضِ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>. [٣٢:٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ كَلِمًا كَثُرُوا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٠٥٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير،

عن أبي بن كعب، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصُّبْحَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَكُلَّمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

(١) إسناده قوي، وهو مكرر (١٧٤٩).

(٢) عبد الله بن أبي بصير: لا يُعرف له راوٍ غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير المؤلف ١٥/٥، والعجلي ص ٢٥١، وباقي رجال السند من رجال =

٢٠٥٧ - أخبرنا أبو خليفة في عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتَهُ <sup>(١)</sup> مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ <sup>(٢)</sup>.

= الشَّيْخَيْنِ. مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: هُوَ الْعَبْدِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٥٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» ٦٧/٣، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٠/٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥٤) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالدَّارِمِيُّ ٢٩١/١، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٧٧)، وَالْحَاكِمُ ٢٤٧/١ - ٢٤٨، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» ٦٧/٣ وَ٦٨ مِنْ طَرُقِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ١٤٠/٥ وَ١٤١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» ٦١/٣ مِنْ طَرُقِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) فِي «الْإِحْسَانِ»: «سَمِعَهُ».

(٢) أَبُو بَصِيرٍ: هُوَ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، يُقَالُ: اسْمُهُ حَفْصٌ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٤/٥، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» ٦٨/٣، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٤/٢ فِي الْإِمَامَةِ: بَابُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ، كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٢٩١/١، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ، وَالدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» ١٠٢/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، بِهِ.

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ  
لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

٢٠٥٨ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل: سيء الحفظ، لكنه توبع. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٨)، ومن طريقه أحمد ٥٨/١، ومسلم (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، والبيهقي في «السنن» ٦٠/٣، ٦١ عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥٨/١ عن عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم (٦٥٦) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، وأحمد ٦٨/١، ومن طريقه أبو داود (٥٥٥) في الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، عن إسحاق بن يوسف، والترمذي (٢٢١) في الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، من طريق بشر بن السري، وأبو عوانة ٤/٢ من طريق عبد الصمد بن حسان، كلهم عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني (١٤٨) من طريق قتادة بن الفضيل الرهاوي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن عثمان.

وأخرجه أحمد ٥٨/١، عن أبي عامر العقدي، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن عفان.

وسيرد بعده (٢٠٥٩) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، به، ويرقم (٢٠٦٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، به، فانظرهما.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٢٠٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ بَنَسَا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ  
زَنْجَوِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ  
لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحْدَهُ

٢٠٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ،  
حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح. حميد بن زنجويه: هو حميد بن مخلد بن زنجويه، ثقة  
حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم، فإنه من  
رجال مسلم. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٥) من طريق حميد بن  
زنجويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٧٣) وأبو عوانة ٤/٢، والبيهقي في  
«السنن» ٤٦٤/١ و٦٠/٣، ٦١، من طرق عن أبي نعيم، به.  
وتقدم قبله من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به.

دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

[٢: ١]

### ذَكَرَ اسْتَغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِمُصَلِّي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالغَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ؛ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَشَهِدَتْ مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا، وَصَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَّتْ مَعَكُمْ»<sup>(٢)</sup> مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٤/٢ من طريق ابن أبي عاثمة، عن عبد الواحد بن زياد، به.

وتقدم برقم (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩) من طريق سفيان الثوري، عن عثمان بن حكيم، به.

(٢) في الأصل: بعلم، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع».

يُصَلُّونَ»، [فإذا كان صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل، فشاهدوا معكم الصلاة جميعاً، ثم صعدت ملائكة النهار، ومكثت معكم ملائكة الليل، قال: فیسألهم ربهم وهو أعلم بهم، فيقول: ما تركتم عبادي يصنعون؟ قال: فيقولون: جئنا وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون] <sup>(١)</sup>، قال: «فحسبت أنهم يقولون: فاغفر لهم يوم الدين» <sup>(٢)</sup>. [٢: ١]

\* \* \*

- (١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم والأنواع».
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢١) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٣٢٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به، ولفظه: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون، فاغفر لهم يوم الدين».
- وتقدم برقم (١٧٣٦) من طريق همام بن منه، و(١٧٣٧) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. فانظر تخريجهما هناك.



## ١٣ - باب

### فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها

٢٠٦٢ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، قال:

رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

[٢٤: ٢]

(١) إسناده قوي، أبو حفص: هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار الحافظ، وثقه ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي وأبوزرعة عنه، فقالا: هو صدوق، وأبو صالح اسمه عند المؤلف: ميزان، وثقه المؤلف هنا، وفي «الثقات» ٤٥٨/٥، وقال ابن معين: ثقة مأمون.

وأخرجه أحمد ٤٧١/٢ عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا سند على شرطهما. أبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه أحمد ٤١٠/٢ و ٤١٦ و ٤٧١، ومسلم (٦٥٥) (٢٥٨) في المساجد: باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، وأبو داود (٥٣٦) في الصلاة: باب الخروج من المسجد بعد الأذان، والترمذي (٢٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، وابن ماجه (٧٣٣) في الأذان، وابن ماجه (٧٣٣) في الأذان: باب إذا أذن وأنت في المسجد =

قال أبو حاتم: أضمّر في هذا الخبر شيان: أحدهما: وقد أذن المؤذن وهو متوضئ، والثاني: وهو غير مؤدٍ لفرضه.

أبو صالح هذا من أهل البصرة: اسمه: ميزان، ثقة.

٢٠٦٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، قال: حدثنا عيسى بن جارية،

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى

= وأبوعوانة ٨/٢، والبيهقي في «السنن» ٥٦/٣ من طريق إبراهيم بن المهاجر، والنسائي ٢٩/٢ في الأذان: باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، وأبوعوانة ٨/٢ من طريق أبي صخرة جامع بن شداد، والحميدي (٩٨٨)، والطيالسي (٢٥٨٨)، وأحمد ٥٠٦/٢ و٥٣٧، ومسلم (٦٥٥) (٢٥٩)، والنسائي ٢٩/٢، وأبوعوانة ٨/٢، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، ثلاثتهم عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة. واسم أبي الشعثاء: سليم بن أسود المحاربي.

قال القرطبي: وهذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل نسبته إليه، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية عليه.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٥٣/٢: والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة، وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة، لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة.

وأخرجه أحمد ٥٣٧/٢ من طريق المسعودي وشريك، كلاهما عن أشعث بنحوه، وزاد في آخره ما نصه... قال: وفي حديث شريك، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأْتِيهَا وَلَوْ حَبْوًا»<sup>(١)</sup>.

[٦: ١]

(١) إسناده ضعيف. عيسى بن جارية: قال ابن معين: ليس بذلك، عنده مناكير، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره الساجي، والعقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وفي «التقريب»: فيه لين.

وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٠٣).

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٣ من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، عن يعقوب بن عبدالله القمي، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٢/٢ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، ورجال الطبراني موثقون».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١، ٣٤٦، وأبو داود (٥٥٣)، والنسائي ١١٠/٢، وابن خزيمة (١٤٧٨) من طرق عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يارسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم، قال: «فحي هلا». وصححه الحاكم ٢٤٦/١ - ٢٤٧، ووافقه الذهبي من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن ابن أم مكتوم، فأسقط من السند عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقال: كأن ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم. و«حي هلا»: كلمتان جعلتا كلمة واحد، فحي بمعنى أقبل، وهلا بمعنى أسرع.

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٣، وأبو داود (٢٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، والحاكم ٢٤٧/١، والبخاري (٧٩٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في سؤال ابن أم مكتوم النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يُرخص له في ترك إتيان الجماعات، وقوله صلى الله عليه وسلم: «اتتها ولو حَبَوًّا» أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم لا ندب<sup>(١)</sup>، إذ لو كان إتيان

= أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله، إني رجل ضريب البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة». وسنده حسن. وصححه ابن خزيمة (١٤٨٠).

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٣ من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رقة، فقال: «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقت عليه»، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أسمع الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فأتها». وصححه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ٢٤٧/١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣)، وأبي عوانة ٦/٢، والنسائي ١٠٩/٢، والبيهقي ٥٧/٣ قال: أتى النبي رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٢٦/٢: وقد ذهب إلي كون صلاة الجماعة فرض عين: عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وبالح داود ومن تبعه، فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وقال أحمد: إنها واجبة غير شرط. وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية. والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة. =

الجماعات على مَنْ يَسْمَعُ النداء لها غَيْرَ فرضٍ ، لأخبره صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بالرُّخصة فيه ، لأن هذا جوابٌ خرج على سؤال بعينه ، ومحالٌ أن لا يوجد لِغير الفريضة رخصة .

### ذَكَرُ

الخبر الدالُّ على أن هذا الأمر حَتْمٌ لا نَدْبُ

٢٠٦٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا زكريا بنُ يحيى ، وعبد الحميد بن بيان السكري ، قالا : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن عدي بن ثابت ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ،

عن ابن عباس ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم : «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(١)</sup> . [٦ : ١]

= وقال الشوكاني : وأعدلُ الأقوال وأقربُها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُخلُ بملازمتها ما أمكن إلا محروم أو مشووم ، وأما أنها فرضٌ عينٍ أو كفاية ، أو شرطٌ لصحة الصلاة ، فلا .

(١) إسناده صحيح . زكريا بن يحيى : هو ابن صبيح الواسطي الملقب زحمويه ، ترجمه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٠١/٣ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٥٣/٨ ، وقال : كان من المتقنين في الروايات ، ونقل الحافظ في «اللسان» ٤٨٤/٢ - ٤٨٥ توثيقه عن بحشل في «تاريخ واسط» ، وعبد الحميد بن بيان السكري : صدوق من رجال مسلم ، ومَنْ فوقهما من رجال الشيخين ، وقد صرَّح هُشَيْمٌ بالتحديث عند الحاكم ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٩٤) من طريق الحسن بن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة (٧٩٣) في المساجد : باب التغليظ في التخلف =

= عن الجماعة، والدارقطني ٤٢٠/١ عن علي بن عبد الله بن مبشر، كلاهما عن عبد الحميد بن بيان، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٦٥) من طريق هشيم، به.

وأخرجه الدارقطني ٤٢٠/١، والبيهقي ٥٧/٣، والبخاري (٧٩٥)، والحاكم ٢٤٥/١ من طريق شعبة، به. قال الحاكم بإثره: هذا حديث قد أوقفه غندرٌ وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح (هو عبد الرحمن بن غزوان) ثقتان، فإذا وصلاه، فالقولُ فيه قولُهما.

وأخرجه أبو داود (٥٥١) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والدارقطني ٤٢٠/١ - ٤٢١، والطبراني (١٢٢٦٦)، والحاكم ٢٤٥/١ - ٢٤٦ من طريق قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رفعه: «من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذرٌ - قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض» - لم تقبل منه الصلاة التي صلى». وأبو جناب - واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي: ضعفه لكثرة تدليس. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١ من طريق وكيع عن شعبة موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه قاسم بن أصبغ في كتابه، كما في «المحلى» ١٩٠/٤، و«سنن البيهقي» ١٧٤/٣ من طرق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر» وهذا سند صحيح.

وأخرجه الحاكم ٢٤٦/١، والبيهقي ١٧٤/٣ من طريق إسماعيل القاضي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حُصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً، فلم يجب فلا صلاة له»، وقد تابع أبو بكر بن عياش مسعر بن كدام عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٤٢/٢، وقيس بن الربيع عند البزار كما في «التلخيص» ٣٠/٢، فصَحَّ الحديث.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان الجماعات أمر حتم لا ندب، إذ لو كان القصد في قوله: «فلا صلاة له إلا من عذر» يريد به في الفضل، لكان المعذور إذا صلى وحده، كان له فضل الجماعة، فلما استحال هذا، وبطل، ثبت أن الأمر بإتيان الجماعة أمر إيجاب لا ندب.

وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذوراً، فقد تتبعته في السنن كلها، فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء:

ذِكْرُ الْعُذْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ

المرء معه أن يأتي الجماعات

٢٠٦٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا جعفر بن مهران السبّاك،

قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس قال: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ، فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَقَدَّمَ. قَالَ: وَأَرَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

### ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ

#### عند صلاة المغرب

٢٠٦٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن

(١) حديث صحيح، جعفر بن مهران - وقد تحرف في «الإحسان» إلى بهران - ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ١٦٠ - ١٦١ فقال: جعفر بن مهران، أبو سلمة السبائك من أهل البصرة، يروي عن عبد الوارث والفضيل بن عياض، حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، مات في سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومئتين، وقد قيل: إن كنيته أبو النضر. وأورده ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩١، وقال: روى عنه أبو زرعة، وأبو بكر بن أبي القاسم وغيره، وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٤١٨: موثق، له ما ينكر، وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٨١) في الأذان: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، عن أبي معمر، ومسلم (٤١٩) (١٠٠) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، من طريق عبد الصمد، كلاهما عن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وأخرجه من طرق عن الزهري، عن أنس: الحميدي (١١٨٨)، وأحمد ٣/ ١١٠ و ١٦٣ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٢، والبخاري (٦٨٠)، و (٧٥٤) في الأذان: باب هل يلتفت لأمر ينزل به، و (١٢٠٥) في العمل في الصلاة: باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، و (٤٤٤٨) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (٤١٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٧)، والنسائي ٤/ ٧ في الجنائز، وفي الوفاة كما في «التحفة» ١/ ٢٧٩، وابن ماجه (١٦٢٤) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، والبيهقي ٣/ ٧٥، وابن سعد ٢/ ٢١٦، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٨)، وأبو عوانة ٢/ ١١٨ و ١١٩.



يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>. [٦:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرملة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه مسلم (٥٥٧) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وأبو عوانة ١٤/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠١/٢، ٤٠٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٣، ٧٣، من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١٥/٢ من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٢٥/١، والحميدي (١١٨١)، وابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، وعبد الرزاق (٢١٨٣)، وأحمد ١١٠/٣ و ١٦٢، والبخاري (٦٧٢) في الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣) في الصلاة: باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة، وابن ماجه (٩٣٣) في الإقامة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، والدارمي ٢٩٣/١، وأبو عوانة ١٤/٢، وابن الجارود (٢٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠١/٢، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٣ و ٧٣، والبخاري في «شرح السنة» (٨٠٠)، من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (٩٣٤) و (١٦٥١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، وأحمد ١٠٠/٣ و ٢٤٩، والبخاري (٥٤٦٣) في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠١/٢، والبيهقي في «السنن» ٧٣/٣ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وسقط من =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ قَوْلَهُ ﷺ «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»

أَرَادَ بِهِ إِذَا قَدِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْءِ

٢٠٦٧ - ٢٠٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ، فَكَانَ  
أَحْيَانًا يُقَدِّمُ عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ وَهُوَ يَسْمَعُ،  
فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ  
فَيُصَلِّي، وَيَقُولُ: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قَدِمَ إِلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

= ابن أبي شيبة «عن أنس».

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٣ من طريق حميد الطويل، عن أنس، عن

النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٧٤/٣ من  
طريق حميد الطويل، عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ.

(١) حديث صحيح، وإسناده جيد. محمد بن بكر: هو البرساني، وثقه  
ابن معين وأبو داود والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وقال  
النسائي في كتاب المحاربة من «سننه»: ليس بالقوي، ليس له في  
البخاري سوى حديث واحد في كتاب المغازي، وروى له مسلم  
والباقون، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٨٩)، ومن طريقه أحمد ١٤٨/٢، وأخرجه

مسلم (٥٥٩) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد

أكله في الحال، وأبو عوانة ١٥/٢ من طريق حماد بن مسعدة، وأبو عوانة =

## ذِكْرُ

البيان بأنَّ التخلُّفَ عن إتيانِ الجماعاتِ عندَ حضورِ

العشاءِ إنما يجبُ ذلك إذا كان المرءُ صائماً

أو تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَآذَنَهُ

٢٠٦٨ - أخبرنا عُمرُ بن محمد الهَمْدَانِي، قال: حدثنا العباسُ بن

أبي طالب، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الملك بن وإقيد، قال: حدثنا

موسى بنُ أَعْيَنَ، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب،

= ١٦/٢ من طريق حجاج، ثلاثهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، وأحمد ٢٠/٢، والبخاري (٦٧٣)

في الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٥٩)،

وأبوداود (٣٧٥٧) في الأطعمة: باب إذا حضرت الصلاة والعشاء،

والترمذي (٣٥٤) في الصلاة: باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

فابدؤوا بالعشاء، وأبو عوانة ١٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٧٣/٣، من

طريق عبيد الله، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٦٣) في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء

فلا يعجل عن عشاءه، ومسلم (٥٥٩)، وابن ماجه (٩٣٤) في الإقامة:

باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، وابن خزيمة (٩٣٥) من طريق

أيوب، عن نافع، به.

وعلقه البخاري (٦٧٤) في الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت

الصلاة، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به، وأخرجه موصولاً مسلم

(٥٥٩)، وأبو عوانة ١٥/٢، وابن خزيمة (٩٣٦)، والبيهقي في «السنن»

٧٤/٣، من طرق عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وأخرج مالك ٩٧١/٢ عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه

فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي

حاجته منه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩٠)، والبخاري (٥٤٦٤)

في الأطعمة، من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر، بنحو رواية مالك.

عن أنس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّالِثِ وَهُوَ النِّسْيَانُ الَّذِي  
يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى، عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَسْنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهُ الْفَجْرَ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى

(١) إسناده صحيح. العباس بن أبي طالب: هو العباس بن جعفر بن عبد الله، ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه الشافعي ١/١٢٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٢ عن محمد بن علي بن داود، عن أحمد بن عبد الملك بن واقد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢٠٦٦) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به، فانظره.

ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ،  
يَأْبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقتادُوا رَوَاحِلَكُمْ». ثُمَّ تَوَضَّأَ  
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ  
وَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ  
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(١)</sup> [طه: ١٤] [٦: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٦٨٠) في المساجد:  
باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وابن ماجه (٦٩٧)  
في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، كلاهما عن حرملة بن  
يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٧٢/٤ - ٢٧٣ من طريق  
محمد بن الحسن بن قتيبة، عن جرمة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٣٥) في الصلاة: باب في من نام عن الصلاة  
أو نسيها، ومن طريقه أبو عوانة ٢٥٣/٢، والبيهقي في «السنن» ٢١٧/٢،  
و«الدلائل» عن أحمد بن صالح، والنسائي ٢٩٦/٢ من طريق عمرو بن  
سواد، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه أبو داود (٤٣٦) ومن طريقه أبو عوانة ٢٥٣/٢، والبيهقي  
في «السنن» ٢١٨، من طريق أبان، والنسائي ٢٩٦/٢ في المواقيت: باب  
إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، من طريق ابن المبارك، كلاهما  
عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٣) في التفسير: باب ومن سورة طه، من  
طريق النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، والنسائي ٢٩٥/٢  
من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٣/١ - ١٤ في وقوت الصلاة، ومن =

وقال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها ﴿لِلذِّكْرِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أخبرنا ابن قتيبة بهذا الخبر وقال فيه: «خَيْرٌ» وأبو هريرة لم يشهد خبير<sup>(٢)</sup>، إنما أسلم، وَقَدِمَ

= طريقه: الشافعي ٥٣/١ و ٥٤، والبغوي (٤٣٧) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ مرسلًا.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣١/١: وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ، وقد تبين وصله، فأخرجه مسلم، وأبوداود، وابن ماجة من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... ورواية الإرسال لا تُضَرُّ في رواية من وصله، لأن يونس من الثقات الحفاظ احتج به الأئمة الستة، وتابعه الأوزاعي، وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٨٦/٦ - ٣٨٧.

وقد روي عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه، خرجها أبو عمر في كتاب «التمهيد» ٢٤٩/٥ - ٢٥٨. وانظر «جامع الأصول» ١٨٩/٥ - ٢٠٠.

والكَرَى: النوم، ومعنى «عَرَسَ»: نزل للنوم والاستراحة، والتعريس: النزول لغير إقامة. و«اكلاً لنا الليل» ولفظ مسلم: «واكلنا لنا الصبح» ومعناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا، من الكلاءة، وهي الحفظ والحراسة. وقوله: «فَفَزَعَ رسول الله»، أي: انتبه من نومه، يقال: أفرعت الرجل من نومه ففزع، أي: أنبهته فانتبه.

وقد تقدم مختصراً برقم (١٤٥٩) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فانظره.

(١) بلامين وتشديد الذال، وهي قراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن السميع كما في «زاد المسير» ٢٧٥/٥.

(٢) في هامش «الإحسان» مانصه: أبو هريرة شهد أواخر خير، وَقَفَلَ مع النبي ﷺ إلى المدينة، قلت: وهو الصواب، فقد أخرج أحمد في «المسند» ٣٤٥/٢ - ٣٤٦ من طريق عفان، عن وهيب، عن خيثم بن عراك، عن أبيه أن أبا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه والنبي ﷺ =

المدينة، والنبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخير وعلى المدينة  
سَبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ، فَإِنْ صَحَّ ذِكْرُ خَيْرٍ<sup>(١)</sup> فِي الْخَبَرِ، فَقَدْ سَمِعَهُ  
أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَحَابِي غَيْرِهِ، فَأَرْسَلَهُ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ  
كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَنِينَ لَا خَيْرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ شَهِدَهَا وَشَهِدَهُ  
الْقِصَّةُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي حَكَاهَا شُهُودٌ صَحِيحٌ، وَالنَّفْسُ إِلَى أَنَّهُ حُنِينٌ  
أَمِيلٌ<sup>(٣)</sup>.

= بخير، وقد استخلف سباع بن عرفة على المدينة، قال: فانتهيت إليه،  
وهو يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بـ (كهيعص)، وفي الثانية  
(ويل للمطففين)، قال: فقلت بنفسي: ويل لفلان إذا اكتال اكتال  
بالوافي، وإذا كال كال بالناقص، قال: فلما صَلَّى، زودنا شيئاً حتى أتينا  
خير وقد افتتح النبي ﷺ خير، قال: فكلّم رسول الله ﷺ المسلمين،  
فأشركونا في سهامهم. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة،  
وابن حبان، والحاكم.

(١) وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٨١/٥: كذا ضبطناه، وكذا هو في  
أصول بلادنا من نسخ مسلم، قال الباجي، وأبو عمرو بن عبد البر  
وغيرهما: هذا هو الصواب، قال القاضي عياض: هذا قول أهل السير،  
وهو الصحيح. قال: وقال الأصيلي: إنما هو حنين بالحاء المهملة والنون،  
وهذا غريب ضعيف.

وأبو هريرة كان مع النبي ﷺ حين رجوعه من خير، وقد شاهد  
ذلك بنفسه، فحدث به بلا واسطة، فقول ابن حبان: سمعه من صحابي  
آخر، فيه ما فيه.

(٢) في «الإحسان»: «والقصة».

(٣) بل النفس إلى أنه «خير» أميل، لأنه الصحيح رواية ودراية.

ذُكِرَ العذر الرابع وهو السَّمْنُ الْمُفْرِطُ الَّذِي  
يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ

٢٠٧٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة<sup>(١)</sup>، عن أنس بن سيرين، قال:

سمعت أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي، فَصَلَّيْتَ فِيهِ، فَأَقْتَدِيَ بِكَ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا، وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ فَلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup>. [٦: ١]

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «سفيان»، وكتب على الهامش: إنما هو شعبة، كذلك أخرجه البخاري. وجاء على الصواب في «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٣٣٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه البخاري (١١٧٩) في التهجد: باب صلاة الضحى في الحضر، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٠، ١٣١ و ١٨٤ و ٢٩١، والبخاري (٦٧٠) في الأذان: باب هل يُصلي الإمام بمن حضر، وأبوداود (٦٥٧) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.



## ذِكْرُ الْعُذْرِ الْخَامِسِ وَهُوَ وَجُودُ الْمَرءِ

حاجة الإنسان في نفسه

٢٠٧١ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا

أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمٌ أَصْحَابُهُ، فَحَضَرَتِ  
 الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ  
 قَبْلَ الصَّلَاةِ» (١).

[٦: ١]

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٠٣)

من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٥٩/١  
 في الصلاة: باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، ومن  
 طريق مالك أخرجه الشافعي ١٢٦/١، ١٢٧، والنسائي ١١٠/٢ - ١١١  
 في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة، والطحاوي في «مشكل الآثار»  
 ٤٠٣/٢ و ٤٠٤، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٣.

وأخرجه الحميدي (٨٧٢)، وعبد الرزاق (١٧٥٩) و (١٧٦٠)،  
 وأبوداود (٨٨) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حافن، والترمذي  
 (١٤٢) في الطهارة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء  
 فليبدأ بالخلاء، وابن ماجه (٦١٦) في الطهارة: باب ما جاء في النهي  
 للحاقن أن يصلي، والدارمي ٣٣٢/١، وابن خزيمة (٩٣٢) و (١٦٥٢)،  
 والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٣/٢، والبيهقي ٧٢/٣ من طرق عن  
 هشام بن عروة، به. وصححه الحاكم ١٦٨/١ و ٢٥٧ على شرط  
 الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٨٣/٣ عن يحيى بن سعيد، و ٣٥/٤ عن  
 عبدالله بن سعيد، وابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ - ٤٢٣ عن حفص، ثلاثتهم  
 عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن أرقم أنه خرج من مكة وكان =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَقْصِدَ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَا يَتَأَذَّى بِهَا

٢٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ - هُوَ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ -، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ  
يَزِيدٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

= يُؤْمَهُمْ وَيُؤْذِنُ وَيُقِيمُ، فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: لِيُصَلِّ بِكُمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ،  
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ  
وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ».

(١) إسناده قوي. يزيّد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي: روى عنه جماعة،  
وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٤٢، ووثقه العجلي، وباقي السند رجاله  
رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٢، ومن طريقه ابن ماجه (٦١٨) عن  
أبي أسامة حماد بن أسامة، عن إدريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن  
النبي ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٥ من طريق محمد بن  
الصلت، عن عبدالله بن إدريس سمعت أبي يحدث عن جدي، عن  
أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «لا تدافعوا الأخبثين الغائط والبول في  
الصلاة».

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٧٢ من طريق بهز بن أسد، عن  
شعبة، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ  
قال: «لا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْخَبَثِ». قال البيهقي: ورواه  
آدم بن أبي إياس، عن شعبة، فوقفه.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٢ من طريق محمد بن عبيد، و٢/٤٧١ من =

## ذَكَرُ

خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٠٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَاهُ،

أَنْ عَائِشَةُ حَدَّثَتْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ»<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

= طريق وكيع، كلاهما عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى من غائط أو بول».

وأخرجه أبو داود (٩١) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، والحاكم ١٦٨/١، من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. القاسم بن محمد: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، المعروف بابن أبي عتيق. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٤/٢ - ٤٠٥ من طريق بونس، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٦ و ٥٤ و ٧٣، ومسلم (٥٦٠) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وأبو داود (٨٩) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، وأبو عوانة ١٦/٣، =

٢٠٧٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيباني، قال: حدثنا الحسنُ بنُ سهل الجعفری، قال: حدثنا حُسَيْن بن علي، عن أبي حَزْرَةَ المدني، عن القاسم بن محمد قال:

كَانَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ بَعْضِ بَنِي أَخِيهَا شَيْءٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا جَلَسَ، جِيءَ بِالطَّعَامِ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ غَدْرُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(١)</sup>.

[٤٧: ٢]

قال أبو حاتم: المرء مزجور عن الصلاة عند<sup>(٢)</sup> وجود

= والبيهقي ٧١/٣ و ٧٢ و ٧٣، والبخاري (٨٠١) و (٨٠٢) من طرق عن أبي حَزْرَةَ يعقوب بن مجاهد، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٣٣)، والحاكم ١/١٦٨، ووافقه الذهبي. تنبيه: وقع في «سنن أبي داود» عبد الله بن محمد، أخو القاسم، والمحفوظ: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر كما في «التهذيب» ٧/٦.

(١) الحسن بن سهل الجعفری: روى عنه الحسن بن سفيان وأبوزرعة وغيرهما، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٧٧/٨، وأورده ابن أبي حاتم ١٧/٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي حَزْرَةَ، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٣/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٥/٢ من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي حَزْرَةَ، به، فانظر تخريجه ثمة.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «عن».

البول والغائط، والعلة المضمرة في هذا الزجر هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله. والدليل على هذا تصريح الخطاب «ولا هو يُدافعه الأخبثان» ولم يقل: ولا هو يجد الأخبثين<sup>(١)</sup>، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معاً، وانفراد كل واحد منهما لا اجتماعهما دون الانفراد.

أبو حَزْرَةَ: يعقوبُ بن مجاهد.

ذَكَرَ العذر السادس وهو خَوْفُ الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد

٢٠٧٥ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حَرَمَلَةُ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه:

أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي، فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ».

(١) في «الإحسان»: «الأخبثان»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحه

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ<sup>(١)</sup>.

[٦: ١]

### ذِكْرُ

العذر السَّابِعُ وهو وجودُ البردِ الشديدِ المُؤْلِمِ

٢٠٧٦ — أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا جِبَانُ بنُ موسى السُّلَمي، قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ — هو ابنُ المبارك — قال: أخبرنا موسى بنُ عقبة، عن نافع،

عن ابنِ عمر: أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْدًا شَدِيدًا، فَأَذَنَ مَنْ مَعَهُ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرمله بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. وأوردتُ تخريجه من طرقه فيما تقدم برقم (٢٢٣) فانظره. وانظر (١٦١٢) أيضاً.

والخزيرة: قال ابن الأثير: هي لحم يُقَطَّعُ صَغَارًا وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ، دُرُّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَهِيَ غَصِيدَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسَمٍ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ مِنْ دَقِيقٍ فَهِيَ حَرِيرَةٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ نُخَالَةٍ، فَهِيَ خَزِيرَةٌ.

عليه وسلّم إذا كَانَ مِثْلُ هَذَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

### ذِكْرُ

الأمر بالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ

٢٠٧٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ لَيْلَةً بَارِدَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرِّحَالِ، وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا نَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرِّحَالِ<sup>(٢)</sup>. [٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٢ من طريق ابن أبي ليلى، وأبوداود (١٠٦٤) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧١/٣ من طريق محمد بن إسحاق، وأبو عوانة ١٨/٢ من طريق عمر بن محمد، ثلاثتهم عن نافع بهذا الإسناد.

وسيرد بعده (٢٠٧٧) من طريق أيوب، و (٢٠٧٨) من طريق مالك، و (٢٠٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به. وانظر (٢٠٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، أيوب هو السخيتاني، وأخرجه الدارمي ٢٩٢/١ عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٦٠) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، ومن طريقه أبو عوانة ١٨/٢، عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٥٥/١، و«المسند» ١٢٥/١، =

## ذِكْرُ

## العُذْرُ الثَّامِنُ وهو وجودُ المطرِ المؤذي

٢٠٧٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: حدثنا أحمد بن

أبي بكر الزُّهري، عن مالك، عن نافع،

عن ابن عمر: أَنَّهُ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ،  
وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ  
يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

= والحميدي (٧٠٠)، وأحمد ٤/٢ و ١٠، وأبوداود (١٠٦١)، وابن ماجه (٩٣٧) في الإقامة: باب الجماعة في الليلة المطيرة، والبيهقي ٧٠/٣، ٧١، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٩) من طرق عن أيوب، به. وصححه ابن خزيمة (١٦٥٥). وانظر (٢٠٧٦) و (٢٠٧٨) و (٢٠٨٠).  
وضجنان، بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما ألف، ضبطه  
ياقوت بالتحريك، وضبطه البكري والفيروزآبادي بفتح أوله وإسكان ثانيه،  
وهو جبل بناحية مكة على طريق المدينة.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٩٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٧٣/١ في الصلاة: باب النداء في السفر. ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «الأم» ١٥٥/١، و«المسند» ١٢٤/١، ١٢٥، والبخاري (٦٦٦) في الأذان: باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم (٦٩٧) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر، وأبو داود (١٠٦٣) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، والنسائي ١٥/٢ في الأذان: باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، وأبوعوانة ١٧/٢، والبيهقي ٧٠/٣. وانظر الحديثين قبله و (٢٠٨٠) الآتي.



## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وَجُودِ الْمَطَرِ وإن لم يكن مؤذياً

٢٠٧٩ - أخبرنا شباب بن صالح، حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خَالِدٌ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ،

عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبْلُغْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(١)</sup>. [٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وخالد الأول: هو خالد بن عبد الله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء، وأبو قِلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو المليح: هو أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي. وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢١/٢، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٢، وعبد الرزاق (١٩٢٤)، وأحمد ٧٤/٥، وأبوداود (١٠٥٩) في الصلاة: باب الجمعة في اليوم المطير، وابن ماجه (٩٣٦) في الإقامة: باب الجماعة في الليلة المطيرة، والطبراني (٤٩٦) و (٥٠٠) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٥٧) و (١٨٦٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٢ - ٢٣٤، والبخاري في «التاريخ» ٢١/٢ من طريق خالد الحذاء، وابن سعد في «الطبقات» ٤٤/٧، والطبراني (٤٩٨) من طريق سعيد بن زربي، والبيهقي ٧١/٣، والطبراني (٤٩٩) من طريق عامر بن عبيدة الباهلي، وأحمد ٢٤/٥ من طريق أبي بشر الحلي، والبيهقي ٧١/٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أربعتهم عن أبي المليح، به.

وقوله: «زمن الحديثية» في ابن أبي شيبة: «عام الحديثية أوحنين»، وفي ابن سعد، والطبراني (٤٩٨)، وأحمد ٧٤/٥: «زمن حنين». وسيرد كذلك عند المصنف برقم (٢٠٨١) من طريق قتادة، عن أبي المليح، به.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَطَرَ وَالْبَرْدَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ  
فِي التَّخَلُّفِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ  
عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا

٢٠٨٠ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَدْنَى بَضْجَنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَقَالَ  
لِأَصْحَابِهِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوِ الْبَارِدَةِ، وَيَأْمُرُ  
أَصْحَابَهُ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ  
قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

٢٠٨١ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٥٣/٢ و ١٠٣،  
والبخاري (٦٣٢) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة  
والإقامة... وقول المؤذن «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة  
أو المطيرة، ومسلم (٦٩٧) (٢٣) و (٢٤) في صلاة المسافرين: باب  
الصلاة في الرحال في المطر، وأبوداود (١٠٦٢) في الصلاة: باب  
التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، وأبوعوانة ١٧/٢  
و ١٨، والبيهقي في «السنن» ٧٠/٣، والبخاري في «شرح السنة» (٧٩٨)  
من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وصححه ابن خزيمة (١٦٥٥).

وتقدم برقم (٢٠٧٦) من طريق موسى بن عقبة و (٢٠٧٧) من طريق  
أيوب السختياني، و (٢٠٧٨) من طريق مالك، ثلاثهم عن نافع، به،  
وورد تخريج كل طريق في موضعه.

عن أبيه قال: أَصَابَنَا مَطَرٌ بَحْنَيْنٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ  
لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرُ إِبَاحَةٍ لَا أَمْرُ عَزْمٍ

٢٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»<sup>(٢)</sup>. [٦: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري غير أن صحابيه لم يخرجوا له ولا أحدهما.

وأخرجه الطبراني (٤٩٧) من طريق علي بن الجعد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٧٤/٥ و ٧٥، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة، وابن خزيمة (١٦٥٨)، من طرق عن شعبة، به. وأخرجه أحمد ٧٤/٥ و ٧٥، وأبوداود (١٠٥٧) في الصلاة: باب الجمعة في اليوم المطير، والطبراني (٤٩٧)، وابن خزيمة (١٦٥٨) أيضاً من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه الطبراني (٥٠١) من طريق الحسين بن السكن، عن عمران القطان، عن قتادة، وزباد بن أبي المليح، عن أبي المليح، عن أسامة بن عُمير قال: شهدت رسول الله ﷺ في يوم مطير يوم جمعة أمر منادياً، فنَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ.

وتقدم برقم (٢٠٧٩) من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، به، وسيعيده برقم (٢٠٨٣).

(٢) رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي - لم يُصرَحَ بالتحديث. أبو خليفة: هو المحدث الثقة الفضل بن =

أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير بن معاوية<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا  
فِي مَا وَصَفْنَا حُكْمَ الْكَثِيرِ الْمُؤْذِي مِنْهُ

٢٠٨٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(٢)</sup>. [٦: ١]

= الحُجَابُ الْجَمْعِي، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري.

وأخرجه الطيالسي (١٧٣٦)، وأحمد ٣/٣٩٧، ومسلم (٦٩٨) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر، وأبوداود (١٠٦٥) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، والترمذي (٤٠٩) في الصلاة: باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال، وابن خزيمة (١٦٥٩)، والبيهقي ٧١/٣ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦٥٩).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٠٧٩) و (٢٠٨١).

ذَكَرَ الْعُذْرَ التَّاسِعَ وَهُوَ وَجُودُ الْعِلَّةِ الَّتِي يَخَافُ  
الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَثْرَ مِنْهَا

٢٠٨٤- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظُلُمَاءٌ، أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ، أَدْنَى مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ نَادَى مُنَادِيهِ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(١)</sup>.

[٦: ١]

ذَكَرَ الْعُذْرَ الْعَاشِرَ وَهُوَ أَكْلُ الْإِنْسَانِ الثُّومَ  
وَالْبَصَلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهَا

٢٠٨٥- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكر بن سوادة، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الثُّومَ وَالْبَصَلَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الثُّومُ، أَفَنَحَرَّمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٥٦) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٠٢) و (١٣١٠٣) من طريق أبي الأحوص، عن يحيى بن سعيد، به. وانظر (٢٠٧٦) و (٢٠٧٧) و (٢٠٧٨) و (٢٠٨٠).

وسلّم: «كُلُّوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى تَذْهَبَ رِيحُهُ»<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حَكْمَ أَكْلِ الْكُرَّاثِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِيمَا وَصَفْنَا

٢٠٨٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: كُنَّا لَا نَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ، فَعَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

(١) أبو النجيب يقال: اسمه ظليم، روى عن ابن عمر وأبي سعيد، ولم يرو عنه غير بكر بن سودة، وأورده المؤلف في «الثقات» ٥٧٥/٥. وأخرجه أبو داود (٣٨٢٣) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، عن أحمد بن صالح، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٤٣/٢ عن أبي الربيع سليمان الزهري، والبيهقي ٧٧/٣ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٩) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به. وأخرجه بنحوه أحمد ١٢/٣، ومسلم (٥٦٥) في المساجد: باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٣٣)، والبيهقي ٧٧/٣ من طرق عن إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. وهذا سند صحيح، فإن ابن علية سمع من الجريري قبل الاختلاط. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٧).

وصححه ابن خزيمة (١٦٦٧) أيضاً من طريق عبد الأعلى، عن الجريري، به.

أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَتَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>. [٦:١]

ذَكَرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ٢٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرُوزِيُّ بِالْبَصْرَةِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث عند الحميدي (١٢٧٨). وأخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد: باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، والبيهقي (٧٦/٣)، وأبو يعلى (٢٢٢٦) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٣ من طريق حماد بن سلمة، والحميدي (١٢٩٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وابن ماجه (٣٣٦٥) في الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل والكراث، من طريق عبد الرحمن بن تمران الحجري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٠ من طريق ابن جريج، وابن خزيمة (١٦٦٨) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، وأبو يعلى (٢٣٢١) من طريق أيوب كلهم عن أبي الزبير، به.

وسيرد بعده من طريق داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، به. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٧) من طريق يحيى بن راشد، عن هشام بن حسان القردوسي، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «من أكل من هذه الخضراوات: الثوم، والبصل، والكراث، والفجل، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». قال الهيثمي في «المجمع» ١٧/٢: هو في الصحيح خلا قوله: «والفجل»، ويحيى بن راشد: ضعيف، وثقه ابن حبان، وقال: يُخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات. وضعفه أيضاً الحافظ في «الفتح» ٢/٣٤٤ بيحيى بن راشد. وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك مَنْ كان فيه بَخْرٌ، أو به جُرْحٌ له رائحة، وزاد بعضهم، فألحق أصحاب الصنائع كالسماك، والعاهات كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه.

عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْهَى  
عَنْ أَكْلِ الْكُرَاثِ وَالْبَصَلِ<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ

وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَا سَوَاءً

٢٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ،

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ»<sup>(٢)</sup>. [٦: ١]

(١) أحمد بن محمد بن سعيد المروزي شيخ ابن حبان مترجم في «تاريخ بغداد»  
١٣/٥، وهو معدود في جملة الثقات، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير  
محمد بن إسماعيل الحساني، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٤٨) عن أحمد بن محمد المروزي، بهذا  
الإسناد. وزاد في آخره «عند دخول المسجد» وقال: لم يروه عن داود إلا  
يزيد، تفرد به محمد بن إسماعيل الأحمسي. وانظر ما قبله و (٢٠٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ١٣/٢ و ٢٠، ٢١،  
والبخاري (٨٥٣) في الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء، والبصل،  
والكراث، ومسلم (٥٦١) في المساجد: باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً،  
أو كراثاً، وأبو داود (٣٨٢٥) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، والبيهقي  
٧٥/٣ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة  
(١٦٦١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٠/٢ و ٣٠٢/٨، والبخاري (٤٢١٥) في  
المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (٥٦١) (٦٩)، وابن ماجه (١٠١٦)  
في الإقامة: باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ٢٣٧/٤، والبيهقي ٧٥/٣، من طرق، عن عبيد الله بن  
عمر، بهذا الإسناد.



ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجَرَ وَقَعَ عَنْ  
إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

٢٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عَطَاءٌ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَغْشَا فِي  
مَسَاجِدِنَا»<sup>(١)</sup>. [٦: ١]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ  
إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ أَكْلُ الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ  
الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ»<sup>(٢)</sup>. [٦: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأورده المؤلف برقم (١٦٤٤) في  
باب المساجد، من طريق يحيى القطان، عن ابن جريح، به، وتقدم  
تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٠٨٦).

ذَكَرَ إِخْرَاجَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَقِيعِ  
مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْبَصْلِ وَالْثُومِ

٢٠٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
النُّكْرِيُّ <sup>(١)</sup> - هُوَ الدُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ  
الْيَعْمَرِيُّ قَالَ:

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ أَحْمَرَ  
نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتْنِي، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجْلِي، فَإِنْ عَجَلَ  
بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى إِلَى هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ [السِّتَةِ] الَّذِينَ تُوفِّيَ  
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي  
أَعْلَمُ أَنَّ نَاسًا سَيَظْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا قَاتِلَتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ  
عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفَّارُ الضُّلَّالُ،  
وَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيَعْلَمُوا  
النَّاسَ <sup>(٢)</sup> دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمَ  
فِيهِمْ فَيَأْتَهُمْ، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
شَيْءٍ، أَوْ مَا نَازَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شَيْءٍ  
مِثْلَ آيَةِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي، وَقَالَ: «يَكْفِيكَ آيَةُ  
الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

(١) النُّكْرِيُّ - بضم النون، وسكون الكاف 𐤎𐤊𐤓𐤕 - نسبة إلى بني نكرة، وهم  
بطن من عبد القيس، وقد تصحف في «الإحسان» إلى: «البكري».

(٢) في «الإحسان»: «للناس».

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴿ [النساء: ١٧٦] وَسَاقِضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ، [ومن لا يقرأ]: هُوَمَا خَلَا الْأَبُ، [وكذا احسب] أَلَا إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ - لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ - : الْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُهَا فَيُخْرِجُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ أَكْلَهُمَا فَلْيَمْتَهُمَا طَبَخًا<sup>(١)</sup>. [١: ٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَن أَكَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوخَةً

لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا

٢٠٩٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ وَهَبٍ حَدَّثَهُ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٦)، وما بين حاصرتين منه.

وأخرجه مسلم (٥٦٧) في المساجد: باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، و (١٦١٧) في الفرائض: باب ميراث الكلاله، والطبري في «جامع البيان» (١٠٨٧٧)، والبيهقي ٢٢٤/٦، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٠٩/٨ من طريق شعبة بن سوار، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٠/٢، ٥١١ و ٣٠٤/٨، والطيالسي ص ١١، وابن سعد في «الطبقات» ٣٣٥/٣، ٣٣٦، وأحمد ١٥/١ و ٢٦ و ٤٨، ٤٩، ومسلم (٥٦٧) (٧٨)، والنسائي ٤٣/٢ في المساجد: باب من يخرج من المسجد، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٩/٨، وابن ماجه (١٠١٤) في الإقامة: باب من أكل الثوم فلا يقرب من المسجد، و (٣٣٦٣) في الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل والكراث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٨/٤، والطبري (١٠٨٨٤) و (١٠٨٨٥) و (١٠٨٨٦) و (١٠٨٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٧٨/٣ من طرق عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٦).

عن أبي أيوب الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضْرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَاثٌ، فَلَمْ يَرِ فِيهِ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: لَمْ أَرِ أَثَرَكَ فِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»<sup>(٢)</sup>. [٦: ١]

(١) أي أثر يده ﷺ.

(٢) إسناده صحيح. سفيان بن وهب: هو الخولاني، قال أبو حاتم — فيما نقله عنه ابنه ٢١٧/٤: له صحبة، وروى البخاري في «تاريخه» ٨٧/٤ — ٨٨ من طريق غياث الحبراني، قال: مرَّ بنا سفيان بن وهب، وكانت له صحبة، فسلم علينا، وقال ابن يونس: وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مصر، وولي إمرة إفريقية في زمن عبدالعزيز بن مروان، ومات سنة اثنتين وثمانين، وذكره الحافظ في القسم الأول من «الإصابة» ٥٠٦/٢، وقال في «تعجيل المنفعة» ص ١٥٥: له صحبة ورواية عنه ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وعمر بن العاص، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم... وروى عنه أبو عشانة المعافري، وأبو الخير الليثي، والمغيرة بن زياد، وبكر بن سودة وغيرهم، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٨٣/٣ في قسم الصحابة، وحزم بصحبته، ثم تناقض، فقال في التابعين ٣١٩/٤: من زعم أن له صحبة، فقد وهم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩) و(٤٠٧٧) من طريق أصبغ بن الفرّج وأحمد بن صالح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٠) عن يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٥، ومسلم (٢٠٥٣) (١٧١) في الأشربة: باب إباحة أكل الثوم، والطبراني (٣٩٨٤) من طريقين عن ثابت أبي زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أفلح مولى =

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ  
فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوحاً

٢٠٩٣ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ حُزَيْمَةَ، قال: حدثنا  
أبو قدامة: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا سفيان، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
أبي يزيد، عن أبيه،

عن أمِّ أيوب قالت<sup>(١)</sup>: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:  
«كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ  
صَاحِبِي»<sup>(٢)</sup>.

= أبي أيوب، عن أبي أيوب. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وقد جاء  
في المطبوع من «صحيح مسلم»: عن عاصم بن عبد الله بن الحارث،  
وهو خطأ.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٥، وابن أبي شيبة ٣٠٥/٨ من طريق  
يونس بن محمد، والطحاوي ٢٣٩/٤ من طريق شعيب بن الليث، كلاهما  
عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رُهم  
السماعي، عن أبي أيوب.

وأخرجه أحمد ٤١٤/٥ من طريق بَقِيَّة، عن بَجِير بن سعد، عن  
خالد بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْر بن نفير، عن أبي أيوب.

وسيوذه المؤلف برقم (٢٠٩٤) من طريق جابر بن سمرة، عن  
أبي أيوب، فانظر تخريجه هناك.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/لوحة ٣٣٩: «عن أبي أيوب الأنصاري  
قال»، والصواب ما أثبت، كما في «صحيح ابن خزيمة» والمصادر التي  
أوردت هذا الحديث.

(٢) إسناده حسن في الشواهد. أبو يزيد الراوي عن أم أيوب: هو المكي  
حليف بني زهرة، لم يرو عنه سوى ابنه عبيد الله، وذكره المؤلف في =

## ذِكْرُ

خبر ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٠٩٤ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قال: حدثنا حمادُ بْنُ سلمة، عن سماكِ بْنِ حَرْبٍ،

عن جابر بن سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَ يَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْكُلْ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرِ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلَكٌ»<sup>(١)</sup>. [٦:١]

= «الثقات»، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين، فهو يتقوى بالحديث السابق. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦٧١).

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٥١١/٢ و ٣٠١/٨، والحميدي (٣٣٩)، وأحمد ٤٣٣/٦ و ٤٦٢، والترمذي (١٨١٠) في الأطعمة: باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، وابن ماجه (٣٣٦٤) في الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٢٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك بن حرب: صدوق لا يرقى حديثه إلى الصحة. وأخرجه الطيالسي (٥٨٩) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ أَكْلِ مَا وَصَفْنَا نَيْثًا مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةِ  
إِذَا كَانَ مَعْذُورًا مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوِي بِهَا

٢٠٩٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي بردة،

عن المغيرة بن شعبة قال: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلِّي النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا، فَنَاوِلْنِي يَدَكَ، فَنَاوِلْنِي، فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا،

وأخرجه أحمد ٩٥/٥، ٩٦ عن إبراهيم بن الحجاج الناجي، والطبراني (١٩٧٢) من طريق حجاج بن المنهال وسهل بن بكار، ثلاثهم عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٥/٥ و ٤١٦، ومسلم (٢٠٥٣) في الأشربة: باب إباحة أكل الثوم، والترمذي (١٨٠٧) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، والنسائي في الوليمة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٩/٣، والطبراني (١٨٨٩)، والطحاوي ٢٣٩/٤، والبيهقي ٧٧/٣، والطيلالسي (٥٨٩) أيضاً من طريق شعبة، والطبراني (١٩٤٠) من طريق زهير، و (١٩٨٦) من طريق أبي الأحوص، و (٢٠٤٧) من طريق عمرو بن أبي قيس، كلهم عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٢٠٩٢) من طريق سفيان بن وهب، عن أبي أيوب، به، فانظره.

فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»<sup>(١)</sup>.  
[٦:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه الأشياء التي وصفناها هي العُذْر الذي<sup>(٢)</sup> في خبر ابن عباس الذي لا حَرَجَ على مَنْ به حالة منها في تخلفه عن أداء فرضه جماعةً، وعليه إثم ترك إتيان الجماعة، لأنهما فرضانِ اثنان: الجماعة<sup>(٣)</sup>، وأداء الفرض، فمن<sup>(٤)</sup> أدَّى الفرض وهو يَسْمَعُ النداء، فقد سقط عنه فَرَضُ أداء الصلاة، وعليه إثم ترك إتيان الجماعة. وقوله صَلَّى اللَّهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٥١٠/٢ و٣٠٣/٨.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٢)، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧٧/٣ من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٦) في الأُطعمة: باب في أكل الثوم، والطحاوي ٢٣٨/٤، والطبراني ٢٠/١٠٠٣، والبيهقي ٧٧/٣، من طرق عن أبي هلال الراسبي، عن حميد بن هلال، به.

وأخرجه الطبراني ٢٠/١٠٠٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وعمر بن صالح، وحميد بن هلال، ثلاثتهم عن أبي بردة، به.

(٢) في «الإحسان»: «التي»، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحه ٣٤٠.

(٣) جملة «لأنهما فرضان اثنان الجماعة» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

(٤) في «الإحسان»: «كمن».



وسلّم: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ»<sup>(١)</sup> أراد به: فلا صلاة له من غير إثم يرتكبها في تخلفه عن إتيان الجماعة إذا كان القصد فيه ارتكاب النهي، لا أن صلاته غير مجزئة، وإن لم يكن بمعذور إذا لم يجب داعي الله. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> يريد به: فلا جمعة له من غير إثم يرتكبها بلغوه.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ ﷺ اسْتِعْمَالَ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ

عَنْ حُضُورِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) تقدم برقم (٢٠٥٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرج مالك ١/١٠٣، والبخاري (٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة، ومسلم (٨٥١)، وأبوداود (١١١٢) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب، والترمذي (٥١٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي ٣/١٠٣ و ١٠٤ في الجمعة، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت». ولأبي داود (٣٤٧) بسند حسن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «... ومن لغا وتخطى رقاب الناس، كانت له ظهراً»، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠).

ولأحمد ١/٩٣ عن علي رفعه «من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» وفي سننه مجهولة، وفي «تاريخ واسط» لبحتل ص ١٢٥ من حديث ابن عباس... «ومن لغا فلا جمعة له» وفي سننه مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي.

قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»<sup>(١)</sup>.

[٣٤:٣]

- (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٩١) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٢٩/١ - ١٣٠ في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد. ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» ١٢٣/١ - ١٢٤، والبخاري (٦٤٤) في الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة، و (٧٢٢٤) في الأحكام: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، والنسائي ١٠٧/٢ في الإمامة: باب التشديد في التخلف عن الجماعة، وأبو عوانة ٦/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩١)، والبيهقي ٥٥/٣. وأخرجه الحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢/٢٤٤، وابن الجارود (٣٠٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، وأبو عوانة ٦/٢، من طريق ابن عينة، عن أبي الزناد، به. وصححه ابن خزيمة (١٤٨١).
- وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو عوانة ٥/٢، والبيهقي ٥٥/٣ عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.
- وأخرجه البخاري (٢٤٢٠) في الخصومات: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، من طريق سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
- وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و ٣١٩ من طريق ابن أبي ذئب، و ٢/٣٧٦، والدارمي ١/٢٩٢ من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن عجلان، عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة (١٤٨١).
- =

= وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٥) و (١٩٨٦)، وأحمد ٤٧٢/٢ و ٥٣٩،  
ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، والترمذي (٢١٧) في الصلاة: باب ما جاء فيمن  
يسمع النداء فلا يجيب، وأبوداود (٥٤٩) في الصلاة: باب في التشديد  
في ترك الجماعة، وأبو عوانة ٦/٢ و ٧، والبيهقي ٥٥/٣، ٥٦ من طرق  
عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.  
وأخرجه أحمد ٣٦٧/٢ من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري،  
عن أبي هريرة.

وسيوذه المؤلف برقم (٢٠٩٧) من طريق شعبة، و (٢٠٩٨) من  
طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن  
أبي هريرة.

وقوله: «أومرأتين»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٦٩:  
المرأة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل:  
المرأة - بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام  
وأدناها، أي: لودعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام، لأسرع  
الإجابة. قال الزمخشري: وهذا ليس بوجه، ويدفعه قوله في الرواية  
الأخرى: «لودعي إلى ممرأتين أو عرق»، وقال أبو عبيد: هذا حرف  
لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٣٠: وفي الحديث من الفوائد تقديم  
الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من  
الزجر، اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد، وفيه  
جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي  
عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن ييغتهم في الوقت الذي  
يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعاراً بأنه تقدم منه زجرهم  
عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري  
في كتاب الأشخاص، وفي كتاب الأحكام: باب إخراج أهل المعاصي  
والريب من البيوت. بعد المعرفة، يريد أنه من طلب منهم بحق، فاختنى،  
أو امتنع في بيته لرداً ومطلاً، أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه، كما  
أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ  
الَّذِينَ أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا وَصَفْنَا  
لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْلُفِ عَنْ حُضُورِ الْعِشَاءِ

٢٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحِرَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتِيَ أَقْوَامًا يُخْلَفُونَ  
عَنْهَا، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ» يَعْنِي الصَّلَاتَيْنِ: الْعِشَاءَ وَالْغَدَاةَ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٣]

ذَكَرُ

الْبَيَانِ بِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

٢٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ،  
حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٤٧٩/٢، ٤٨٠ عن  
محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧) عن معمر، وأحمد ٥٣١/٢ من طريق  
زائدة، والبخاري (٦٥٧) في الأذان: باب فضل العشاء في جماعة، من  
طريق حفص بن غياث، وأحمد ٤٢٤/٢، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) في  
المساجد: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٥/٢، وابن خزيمة (١٤٨٤)  
من طريق ابن نمير، وأبو عوانة ٥/٢ أيضاً، والبيهقي في «شرح السنة»  
(٧٩٢) من طريق محمد بن عبيد، أربعتهم عن الأعمش، به.  
وأخرجه أحمد ٣٧٧/٢ و ٤١٦ من طريق عاصم بن بهدلة، عن  
أبي صالح، به.  
وسيرد بعده من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. فانظره.

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَنِّفِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(١)</sup>.

[٣٤:٣]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ

فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سلم بن جنادة، فلم يخرج له ولا واحد منهما. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٤) عن سلم بن جنادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٢، وابن أبي شيبة ٣٣٢/١ و ١٩١/٢، ومن طريقه مسلم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد: باب فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٩١) في المساجد: باب التغليب في التخلف عن الجماعة، و (٧٩٧): باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، وأخرجه أبو داود (٥٤٨) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، عن عثمان بن أبي شيبة، والبيهقي في «السنن» ٥٥/٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار، وأبو عوانة، ٥/٢ عن علي بن حرب، خمستهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وتقدم قبله (٢٠٩٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، به، و (٢٠٩٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

عن ابن عمر قال: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسْأَلُهُ بِالظَّنِّ<sup>(١)</sup>. [٥٠: ٣]

ذَكَرُوصِفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانُوا يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِمَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ

٢١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمُرُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/١، والحاكم ٢١١/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٨٥)، والبخاري (٤٦٣)، والبيهقي ٥٩/٣، من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٠/٢: رواه البخاري ورجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٤٦٢) من طريق خالد بن يوسف، عن أبيه، عن محمد بن عجلان، عن نافع، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٨٥) من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» ٤٠/٢: رواه الطبراني في «الكبير» والبخاري ورجال الطبراني موثقون.

وسلم، عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَمِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.  
[٥٠:٣]

ذَكَرُ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا  
فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يَجْمَعُوا الصَّلَاةَ

٢١٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأحوص - واسمه عوف بن مالك الجشمي - فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) في المساجد: باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، وأبو عوانة ٧/٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٨٦٠٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، به.

وأخرجه الطبراني (٨٦٠٩) من طريق شريك، عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه الطيالسي (٣١٣)، وعبد الرزاق (١٩٧٩)، وأحمد ٣٨٢/١ و٤١٥ و٤١٩ و٤٥٥، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبوداود (٥٥٠) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي ١٠٨/٢ - ١٠٩ في الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، وابن ماجه (٧٧٧) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة، وأبو عوانة ٧/٢، والطبراني (٨٥٩٦) و(٨٥٩٧) و(٨٥٩٨) و(٨٥٩٩) و(٨٦٠٠) و(٨٦٠١) و(٨٦٠٢) و(٨٦٠٣) و(٨٦٠٤) و(٨٦٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٥٨/٣، ٥٩ من طريق علي بن الأقرم، وإبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، به. وصححه ابن خزيمة (١٤٨٣).

وأخرجه الطبراني (٨٦٠٦) من طريق الحكم، و(٨٦٠٧) من طريق أبي إسحاق، كلاهما عن أبي الأحوص، به.

البغدادي، حدثنا مروان بن معاوية، عن زائدة بن قدامة، عن السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة، قال:

سَأَلَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيَّنَ مَسْكُنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمَصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن. السائب بن حبيش: صدوق صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥ و ٤٤٦/٦، وأبوداود (٥٤٧) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي ١٠٦/٢ - ١٠٧ في الإمامة: باب التشديد في ترك الجماعة، والبخاري في «شرح السنة» (٧٩٣)، والحاكم ٢١١/١، والبيهقي<sup>(٢)</sup> في «السنن» ٥٤/٣ من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٤٧٦).

وقوله: «استحوذ»، أي: استولى عليهم وحواهم إليه، وهذه اللفظة أخذ ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها، نحو: استقال، واستقام. وفي «اللسان»: استحوذ عليه الشيطان واستحاذ، أي: غلب، جاء بالواو على أصله، كما جاء استروح، واستصوب، وهذا الباب كله يجوز أن يتكلم به على الأصل، تقول العرب: استصاب، واستصوب، واستجاب، واستجوب، وهو قياس مطرد عندهم. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾، أي: ألم نغلب على أموركم، ونستول على مودتكم. قال ابن جني: امتنعوا من استعمال «استحوذ» معتلاً، وإن كان القياس داعياً إلى ذلك مؤذناً به، لكن عارض فيه إجماعهم على إخراجهم مصححاً، ليكون ذلك على أصول ما غير من نحوه كاستقام، واستعان.

والقاصية: المنفردة عن القطيع، البعيدة منه.

٢٧ من الزيادة ٩٢٠  
→ (٢) دراسة ٥٧/٣



قَالَ السَّائِبُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: جَمَاعَةُ  
الصَّلَاةِ.

[٧٨: ١]

\*\*\*

## ١٤ - بَابُ فَرَضِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ

٢١٠٢ - أخبرنا أحمد بنُ علي بن المشني، قال: حدثنا أبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري،

عن أنس، قال: سَقَطَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ فَرَسٍ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَحَضَرَتْ صَلَاةٌ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ: قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>. [٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «المصنف» ٣٢٥/٢ لابن أبي شيبة. ومن طريقه أخرجه مسلم (٤١١) (٧٧) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام.

وأخرجه الحميدي (١١٨٩)، وابن أبي شيبة ٣٢٥/٢، وأحمد ١١٠/٣، والبخاري (٨٠٥) في الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، و(١١١٤) في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، ومسلم (٤١١) (٧٧)، والنسائي ١٩٥/٢ - ١٩٦ في التطبيق: باب ما يقول المأموم، وابن ماجه (١٢٣٨) في الإقامة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأبو عوانة ١٠٥/٢ و ١٠٦، وابن الجارود (٢٢٩)، والبيهقي في «السنن» ٧٨/٣، والبعوي (٨٥٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

## ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلَّوْا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قَعُودًا اتِّبَاعًا لَهُ

٢١٠٣ - أخبرنا الفضل بن الحُباب، قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ أسماء، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالك، عن ابنِ شهاب،

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٨)، ومن طريقه أحمد ١٦٢/٣، ومسلم (٤١١) (٨١)، وأبو عوانة ١٠٦/٢، عن معمر، وعبد الرزاق (٤٠٧٩) ومن طريقه أبو عوانة ١٠٦/٢، عن ابن جريج، ومسلم (٤١١) (٧٩)، وأبو عوانة ١٠٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١ من طريق يونس، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وسورده المؤلف برقم (٢١٠٣) من طريق مالك، و(٢١٠٨) من طريق شعيب، و(٢١١٣) من طريق الليث، ثلاثتهم عن الزهري، به، وبرقم (٢١١١) من طريق حميد الطويل، عن أنس. وفي الباب عن عائشة سيرد برقم (٢١٠٤)، وعن أبي هريرة سيرد برقم (٢١٠٧) و(٢١١٥)، وعن ابن عمر سيرد برقم (٢١٠٩)، وعن جابر برقم (٢١١٢) و(٢١١٤) و(٢١٢٢) و(٢١٢٣).

وقوله: «فَجُحِشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنِ»، أي: انخدش جلده، قال الكسائي في جحش: هو أن يُصِيبَهُ شَيْءٌ فَيَنْسَحِجَ مِنْهُ جِلْدُهُ، وهو كالخَدَشِ أو أكبر من ذلك.

وقوله: «أَجْمَعِينَ» نصب على الحال، أي: جلوساً مجتمعين، ولفظ البخاري ومسلم: «أَجْمَعُونَ» بالواو، وهو تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا».

وفي الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة، وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رِفْعَةً ومنصبه جلالَةً.

عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ، - يَعْنِي فَجَحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ - فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>. [٥: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا صَلَّوْا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ

فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُودًا بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١٣٥/١ في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جالس، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» ١٧١/١، وفي «المسند» ١٤١/١ - ١٤٢، والبخاري (٦٨٩) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١١) (٨٠) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وأبوداود (٦٠١) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي ٩٨/٢ في الإمامة: باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، وأبو عوانة ١٠٧/٢، والدارمي ٢٨٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١، والبيهقي ٧٩/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٠).

وتقدم قبله من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وأوردت ذكر طرقه في الكتاب هناك.

وسلم، في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>(١)</sup>. [٥: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه السنة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>، وعائشة،

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٥١) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٣٥ في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جالس، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «مسنده» ١/١٤٢، وأحمد ٦/١٤٨، والبخاري (٦٨٨) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(١١١٣) في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، و(١٢٣٦) في السهو: باب الإشارة في الصلاة، وأبوداود (٦٠٥) في الصلاة: باب الإمام يُصلي من قعود، وأبوعوانة ٢/١٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، والبيهقي ٣/٧٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٥، وأحمد ٦/٥١ و٥٧ و٦٨ و١٩٤، والبخاري (٥٦٥٨) في المرضى: باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، ومسلم (٤١٢) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وابن ماجه (١٢٣٧) في الإقامة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، وأبوعوانة ٢/١٠٧، من طرق عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٤).

(٢) ورد حديثه هنا بالأرقام (٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٨) و(٢١١١) و(٢١١٣).

وأبو هريرة<sup>(١)</sup>، وجابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وأبو أمامة الباهلي.

وهو قول أسيد بن حضير<sup>(٤)</sup>، وقيس بن قهده<sup>(٥)</sup>، وجابر بن عبد الله<sup>(٦)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٧)</sup>، وبه قال جابر بن زيد، والأوزاعي،

(١) سيرد حديثه برقمي (٢١٠٧) و(٢١١٥).

(٢) سيرد حديثه بالأرقام (٢١١٢) و(٢١١٤) و(٢١٢٢) و(٢١٢٣).

(٣) سيرد حديثه برقم (٢١٠٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يؤم بني عبد الأشهل وأنه اشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدم، قال: لا أستطيع أن أصلي، قالوا: لا يؤمننا أحد غيرك مادمت، فقال: اجلسوا، فصلّى بهم جلوساً. وإسناده صحيح. ونسبه الحافظ في «الفتح» ١٧٦/٢ إلى ابن المنذر، وصححه إسناده.

ورواه عبد الرزاق (٤٠٨٥) عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالساً.

(٥) رواه عبد الرزاق (٤٠٨٤) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٣٢٧/٢ عن وكيع، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن قهده الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمننا جالساً ونحن جلوس. وإسناده صحيح.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات، فصلّى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً. وإسناده صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة قال: الإمام أمير، فإن صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً. وإسناده صحيح.

ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم،  
وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة، وابن  
أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومن تبعهم من أصحاب  
الحديث مثل محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْمَصْطَفَى ﷺ  
أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ لَا أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ

٢١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ  
وَإِخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا  
أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>. [٥:١]

ذَكَرُ

خَبَرٌ ثَانٍ يُضَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وتقدم برقم (٢٠) و(٢١)، فانظر تخريجه  
هناك.

قال: «دُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عجلان: حدثني زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزاد فيه: «وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. [٥: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن النواهي عن المصطفى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلها على الحتم والإيجاب حتى تقوم الدلالة على نديتها، وأن أوامره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحسب الطاقة والوسع على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على نديتها. قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ثم نفى الإيمان عن من لم يُحَكِّمْ رسوله فيما شجر بينهم من حيث لا يجدوا<sup>(٣)</sup> في أنفسهم مما قضى وحكم حرجاً، وَيُسَلِّمُوا<sup>(٣)</sup> لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً بترك الآراء المعكوسة، والمقاييس المنكوسة، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وتقدم برقم (١٨)، فانظر تخريجه ثمت.

(٢) إسناده قوي. أبو صالح السمان: هو ذكوان.

(٣) كذا في «التقاسيم» ١/ لوحة ٣١٢، و«الإحسان»، والجادة: «يجدون» و«يسلمون» وإن كان ما هنا له وجه.



يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿النساء: ٧٥﴾.

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ  
هُوَ أَمْرُ حَتَمٍ لَا نَدْبَ

٢١٠٧ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

[٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الحميدي (٩٥٨)، والبخاري (٧٣٤) في الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وأبو عوانة ١٠٩/٢، والبيهقي ٧٩/٣ من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٦١٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢، وأحمد ٣٤١/٢، ومسلم (٤١٥) في الصلاة: باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، وأبو داود (٦٠٣) و (٦٠٤) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي ١٤١/٢ و ١٤٢ في الافتتاح: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وابن ماجه (٨٤٦) في الإقامة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/١، وأبو عوانة ١١٠/٢، من طرق عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَدْ زَجَرَ المصطفى، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، في هذا الخبرِ المأمومين عن الاختلافِ على إمامهم إذا صَلَّى قاعداً، وهو من الضرب الذي ذكرتُ في غير موضعٍ من كتبنا أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد يَزْجُرُ عن الشيء بلفظ العموم، ثم يستثنى بعض ذلك الشيء المزجور عنه، فَيُبيِّحُه لِعلَّةٍ معلومة، كما نهى صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن المُزَابَنَةِ<sup>(١)</sup> بلفظٍ مطلق، ثم استثنى بعضها، وهو العَرِيَّةُ<sup>(٢)</sup>،

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٢) ومن طريقه أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٧٢٢) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم (٤١٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٨٥٢) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٢٣٠/٢ و ٤١١ و ٤٧٥، والطحاوي ٤٠٤/١، وابن ماجه (١٢٣٩) في الإقامة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢ من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي ٤٠٤/١، وأبو عوانة ١٠٩/٢، من طريق يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الحميدي (٩٥٩)، وعبد الرزاق (٤٠٨٣) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام أمير، فإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً، فصلوا قياماً». وسيورده المؤلف برقم (٢١١٥) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

- (١) المزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً.  
(٢) العرية: هو أن يبيع ثمر نخلات معلومات بعد بدو الصلاح فيها خرساً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً، استثنائها الشرع بالجواز، كما =

فأباحها بشرطٍ معلومٍ لِعِلَّةٍ معلومةٍ. وكذلك يأمرُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم الأمر بلفظ العموم ثم يستثني بعض ذلك العموم، فيَحْظُرُهُ لِعلة معلومة، كما أمر، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، المأمومين والأئمة جميعاً أن يُصلُّوا قِياماً، إِلَّا عِنْدَ الْعِجْزِ عَنْهُ، ثم استثنى بعض هذا العموم، وهو إذا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِداً، فزجرهم عن استعماله مستثنى مِنْ جملة الأمر المطلق، ولهذا نظائر كثيرة من السنن سندُكُرها في مواضعها من هذا الكتاب إن قضى اللهُ ذلك وشاءه.

ذَكَرُ خَيْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ  
أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

= استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده. وسيأتي الحديث عند المصنف.

فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا  
أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>. [٥: ١]

ذَكَرَ خَبِيرٌ خَامِسٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ  
أَمْرٌ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةَ

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسٍ  
الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي  
نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟»  
قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ  
أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ طَاعَ اللَّهَ طَاعَتِي؟» قَالُوا: بَلَى،  
نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ طَاعَ اللَّهَ طَاعَتُكَ<sup>(٢)</sup>  
قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان وأبيه،  
وهما ثقتان.

وأخرجه البخاري (٧٣٢) في الأذان: باب إيجاب التكبير واقتراح  
الصلاة، وأبوعوانة ١٠٧/٢، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، بهذا  
الإسناد.

وتقدم برقم (٢١٠٢) من طريق سفيان، عن الزهري، به، وذكرت  
طرقه في الكتاب هناك.

(٢) من قوله: «قالوا: بلى» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من  
«التقاسيم» ١/ لوحة ٣١٤.

أَمْرَاءُكُمْ، وَإِنْ صَلُّوا قُعُودًا، فَصَلُّوا قُعُودًا»<sup>(١)</sup>. [٥:١]

٢١١٠ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حوثرة، بإسناده نحوه إلا أنه قال: «وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أخبرناه أبو يعلى الموصلي، قال: سألت يحيى بن معين عن عتبة بن أبي الصهباء، فقال: ثقة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جلّ وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأنّ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيّد بن حضير، وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيدوا من التحريف والتبديل.

(١) إسناده حسن. حوثرة بن أشرس: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢١٥/٨، وأورده ابن أبي حاتم ٢٨٣/٣ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٩٣/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/١، من طرق عن عتبة بن أبي الصهباء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٧/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.  
(٢) هو مكرر ما قبله.

حتى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وصانه عن ثَلَمِ الْقَادِحِينَ، ولم يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ لِهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ، فَكَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِداً، كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قَعُوداً.

وقد أَفْتَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَصَلاً بخلافه لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا وَاهٍ، فَكَأَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الْأَمَةِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ قَاعِداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِساَ الْمَغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ<sup>(١)</sup> صَاحِبُ النَّخْعِيِّ، وَأَخَذَ

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الثَّقَةُ الْفَقِيهُ أَبُو هِشَامٍ الْمَغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضُّبِّيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ١٣٣ هـ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، احْتِجَّ بِهِ الْأُئِمَّةُ، لَكِنْ ضَعَفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَوَايَتَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ خَاصَّةً، قَالَ: كَانَ يُدْلِسُهَا، وَإِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ حَمَادٍ. مُتَرَجِمٌ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٠/٦ - ١٣.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَازِمِيُّ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» ص ١٠٩، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» ٥٠/٢: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِمَامِ يَصْلِي بِالنَّاسِ جَالِساَ مِنْ مَرَضٍ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَصْلُونَ قَعُوداً اقْتِدَاءً بِهِ، وَاحْتِجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِساَ فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ» وَقَدْ فَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَصْلُونَ قِيَاماً وَلَا يَتَابَعُونَهُ فِي الْجُلُوسِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَادَّعَوْا نَسْخَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى، مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِالنَّاسِ جَالِساَ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ قَائِمٌ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِمَاماً حَقِيقَةً، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ =

عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه. وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزُومَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»<sup>(١)</sup> وهذا

= بإمامين، ولكن النبي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر كان يبلغ الناس، فسمي لذلك إماماً.

وقال البخاري بإثر الحديث (٦٨٩): قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٨)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» برقم (١٥٨)، والدارقطني في «سننه» ٣٩٨/١، والبيهقي ٨٠/٣ من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ... قال الدارقطني، ونقله عنه البيهقي: لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

وقال عبد الحق في «أحكامه» فيما نقله عنه الزيلعي ٥٠/٢: ورواه عن الجعفي مجالد، وهو ضعيف، وقال البيهقي في «المعرفة»: الحديث مرسل، لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك في روايته، مذموم في رأيه، قد اختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم، ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم، قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ. وهذا مرسل موقوف.

وفي هامش «نصب الراية» ٤٩/٢: كيف يستدل بهذا لأبي حنيفة وأنه أجاز إمامة القاعد، إنما منع قعود غير المريض، وهذا شيء آخر. وقال العيني في «عمدة القارئ» ٢٢٠/٥ وهو بصدد الرد على المؤلف: وأبو حنيفة احتج في نسخ هذا الباب بمثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وأبي ثور وجمهور السلف. وانظر «الرسالة» ص ١١٧ للإمام الشافعي، و«فتح الباري» ١٧٥/٢ - ١٧٨.

لَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ، لَكَانَ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْخَبَرِ وَمَا لَمْ يُرَوْ  
سَيِّانٌ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا، لِأَنَّا لَوْ قَبَلْنَا إِرْسَالَ تَابِعِي، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً  
فَاضِلًا عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ، لَزِمْنَا قَبُولُ مِثْلِهِ عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ،  
وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا قَبُولُ مِثْلِهِ عَنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، وَمَتَى قَبَلْنَا  
ذَلِكَ، لَزِمْنَا قَبُولُ مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ تَبَاعِ التَّبَعِ، وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ،  
لَزِمْنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي هَذَا نَقَضُ الشَّرِيعَةَ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتِجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ وَقَدْ قَدَحَ فِي  
رَوَايَتِهِ زَعِيمُهُمْ فِيمَا أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَانِ  
بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِي، قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا يَحْيَى الْحِمَانِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ  
لَقِيتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءٍ، وَلَا لَقِيتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ  
الْجُعْفِيِّ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ قَطُّ مِنْ رَأْيٍ إِلَّا جَاءَنِي فِيهِ بِحَدِيثٍ،  
وَزَعَمَ أَنْ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا.

فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَجْرَحُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ، وَيُكَذِّبُهُ ضِدُّ قَوْلِ  
مَنْ انْتَحَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَذْهَبَهُ، وَزَعَمَ أَنْ قَوْلَ أَثْمَتْنَا فِي كِتَابِهِمْ:  
فَلَانُ ضَعِيفٌ غَيْبَةٌ، ثُمَّ لَمَّا اضْطَرَّه الْأَمْرُ جَعَلَ يَحْتِجُّ بِمَنْ كَذَّبَهُ  
شَيْخُهُ فِي شَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ.



فأما جابر الجعفي فقد ذكرنا قصته في كتاب «المجروحين من المحدثين»<sup>(١)</sup> بالبراهين الواضحة التي لا يخفى على ذي لب صحتها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا

ذَكَرْ خَيْرَ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ هَذَا الْأَمْرُ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

٢١١١ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَاهُ الْقَوْمُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْآخَرَى، ذَهَبُوا يَقُومُونَ، فَقَالَ: «اتَّمُوا بِإِمَامِكُمْ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا»<sup>(٢)</sup>. [٥:١]

(١) ٢٠٨/١، ٢٠٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٣، والبخاري (٣٧٨) في الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من طريق يزيد بن هارون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/١ من طريق هشيم، كلاهما عن حميد، بهذا الإسناد.

وورد برقم (٢١٠٢) و (٢١٠٣) و (٢١٠٨) و (٢١١٣) من طريق الزهري، عن أنس، فانظرها.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضَ تَأْوِيلَ هَذَا الْمَتَأَوَّلَ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ  
الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

٢١١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِدْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ  
نَعُودَهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ  
فَتَنَكَّبَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ، فَقُمْنَا  
خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى  
الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا،  
وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا»<sup>(١)</sup>. [٥: ١]

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي،  
ويقال: المكي صاحب جابر، قال أحمد، والنسائي: ليس به بأس،  
ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: أبو الزبير  
أحب إليّ منه، وقال ابن عدي: أحاديث الأعمش عنه مستقيمة، وقال ابن  
عبيّنة: حديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة  
أحاديث، وكذا قال ابن المديني في «العلل» عن معلى بن منصور، عن  
ابن أبي زائدة مثله. أخرجه له البخاري أربعة أحاديث، وهو مقرون فيها  
عنده بغيره، واحتج به الباقر، وقال في «التقريب»: صدوق.

وأخرجه أبو داود (٦٠٢) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود،  
عن عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (١٦١٥) عن يوسف بن موسى،  
كلاهما عن وكيع وجابر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٧٩/٣، ٨٠ من طريق جعفر بن =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن اللفظة التي في خبر حميد حيث صلى - صلى الله عليه وسلم - بهم قاعداً وهم قياماً إنما كانت تلك سبحةً، فلما حضرت الصلاة الفريضة، أمرهم أن يصلُّوا قعوداً كما صلى هو. ففي هذا أوكد الأشياء أن الأمر منه، صلى الله عليه وسلم، لِمَا وَصَفْنَا أَمْرُ فريضة لا فضيلة.

ذَكَرُ خَيْرٍ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ  
عَمُومُ الْخَبَرِ بِضَدِّهِ

٢١١٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك قال: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>. [٥: ١]

= عون، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيو رده المؤلف برقم (٢١١٤) من طريق وكيع، عن الأعمش،

به، وبرقم (٢١٢٢) من طريق الليث، وبرقم (٢١٢٣) من طريق

عبد الرحمن الرؤاسي، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. فانظر تخريجها ثمة.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن

خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، فإنه لم يخرج له ولا أحدهما، وهو ثقة. =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: زعم بعض العراقيين ممن كان يَتَّحِلُّ مذهب الكوفيين أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا صَلَّى قاعداً، فَصَلُّوا قعوداً» أراد به وإذا تَشَهَّدَ قاعداً، فَتَشَهَّدُوا قعوداً أجمعون، فحرف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل يثبت له على تأويله.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ تَأْوِيلَ هَذَا الْمَتَأَوَّلِ  
لهذا الأمر المطلق

٢١١٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: صَرَعَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جَذَعٍ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذَهُ وَهُوَ يَصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِيسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَصَلِّي جَالِيسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ: اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِيسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ

= وأخرجه البخاري (٧٧٣) في الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١١) (٧٨) في الصلاة: باب إتمام المأموم بالإمام، والترمذي (٣٦١) في الصلاة: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١، وأبو عوانة ١٠٦/٢ و١٠٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأوردت ذكر طريقه فيما تقدم في تخريج الحديث رقم (٢١٠٢) فانظره.

أَهْلُ فَارِسٍ بَعْظَمَائِهَا»<sup>(١)</sup>. [٥:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في قول جابر: «فصلينا بصلاته ونحن قيام» بيان واضح على دحض قول هذا المتأول، إذ القوم لم يتشهدوا خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهم قيام، وكذلك قوله في الصلاة الأخرى: «فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأوماً إلينا: «أن اجلسوا» أراد به القيام الذي هو فرض الصلاة لا التشهد.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فسادِ تَأْوِيلِ  
هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٢١١٥ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد بن سلم بيت المقدس، قال: حدثنا حرمله بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس،

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٢٥/٢ - ٣٢٦.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠، وأبو داود (٦٠٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢١١٢) من طريق جرير، عن الأعمش، به، وانظر ما سيرد برقم (٢١٢٢) و(٢١٢٣).  
والمشربة - بضم الراء وفتحها: الغرفة، أو العلية، أو الصفة.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>. [٥: ١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر للمؤمنين أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا أَعْظَمَ الْبَيَانِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ بِهِ الشَّهَادَ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ كَمَا يَأْتِي الْإِمَامُ.

ذَكَرُ خَيْرٌ أَوْهُمْ بَعْضُ أَثْمَتِنَا أَنَّهُ نَاسَخَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا

٢١١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِي، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو يونس: اسمه سليم بن جبير وهو مولى أبي هريرة. وتقدم برقم (٢١٠٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأوردت تخريجه من طريقه هناك فانظره.

فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ،  
فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُكَ  
أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ  
صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ  
أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ،  
وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ  
فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ».  
فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ،  
بِصَلَاةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ  
أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاعِدٌ. قَالَ  
عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ  
عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ  
شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

[٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. زائدة: هو ابن قدامة. وهو في «مصنف»

ابن أبي شيبة ٣٣٢/٢.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٦، والنسائي ١٠١، ١٠٢ في الإمامة: باب =

=  
الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، من طريق ابن مهدي، والبخاري (٦٨٧) في  
الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١٨) في الصلاة: باب  
استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي  
بالناس، وأبو عوانة ١١١/٢، والدارمي ٢٨٧/١، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ٤٠٥/١، والبيهقي ٨٠/٣ في «السنن» ١٩٠/٧ في  
«الدلائل» من طريق أحمد بن يونس، وأبو عوانة ١١١/٢ من طريق  
معاوية بن عمرو الأزدي وخلف بن تميم، كلهم عن زائدة بن قدامة، به.  
وأخرجه مختصراً الحميدي (٢٣٣)، وعبدالرزاق (٩٧٥٤)، وأحمد  
٢٢٨/٦، والبخاري (١٩٨) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في  
المخضب والقدر والخشب والحجارة، و(٦٦٥) في الأذان: باب حد  
المريض أن يشهد الجماعة، و(٢٥٨٨) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته  
والمرأة لزوجها، و(٤٤٤٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته،  
و(٥٧١٤) في الطب: باب ٢٢، ومسلم (٤١٨) (٩١) و(٩٢) و(٩٣)،  
وابن ماجه (١٦١٨) في الجنائز، وأبو عوانة ١١٣/٢ و١١٤، من طريق  
الزهري، وأبو عوانة ١١٤/٢ من طريق يونس، كلاهما عن عبيدالله بن  
عبدالله بن عتبة بن مسعود، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٢٣١/٦، والبخاري (٦٧٩) في الأذان: باب أهل  
العلم والفضل أحق بالإمامة، و(٦٨٣): باب من قام إلى جنب الإمام  
لعلة، و(٧١٦) باب إذا بكى الإمام في الصلاة، و(٧٣٠٣) في  
الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع،  
ومسلم (٤١٨) (٩٧)، وأبو عوانة ١١٧/٢، والبيهقي في «السنن»  
٨٢/٣، وفي «الدلائل» ١٨٨/٧، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،  
عن عائشة.  
وأخرجه مسلم (٤١٨) (٩٤)، وأبو عوانة ١١٤/٢، والبيهقي في  
«الدلائل» ١٨٧/٧، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن  
حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عائشة.  
وسيوذه المؤلف برقم (٢١١٨) و(٢١١٩) و(٢١٢٤) من طريق  
مسروق، عن عائشة، وبرقم (٢١٢٠) و(٢١٢١) من طريق الأسود، عن عائشة.



### ذَكَرُ خَيْرٍ يُعَارِضُ الْخَيْرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٢١١٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا بدّل بن المُحَبَّر، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ،

عن عائشة: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ<sup>(١)</sup>. [٥:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر، عن موسى بن أبي عائشة، فجعل شعبة النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مأموماً حيث صَلَّى قاعداً والقوم قيام، وجعل زائدة النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إماماً حيث صَلَّى قاعداً والقوم قيام، وهما متقنان حافظان، فكيف يجوز أن تُجْعَلَ إحدى الروایتين اللتين تضادتا، في الظاهر، في فعلٍ واحدٍ ناسخاً لأمرٍ مطلقٍ متقدّم. فمن جعل أحد الخبرين

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦٢١).

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٦، والنسائي ٨٣/٢ - ٨٤ في الإمامة: باب الائتمام بمن يأتّم بالإمام، وأبو عوانة ١١٢/٢، ١١٣، من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه، فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر، يصلي بالناس قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلفه. لفظ أحمد.

ناسخاً لما تَقَدَّمَ مِنْ أمر النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك الآخر مِنْ غير دليلٍ يثبت له على صحته، سَوَّغَ لخصمه أَخَذَ ما ترك من الخبرين، وترك ما أَخَذَ منهما، ونظيرُ هذا النوع من السنن خبرُ ابن عباس «أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَكَحَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>، وخبر أبي رافع «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكحها وهما حلالان»<sup>(٢)</sup> فتضادَّ الخبران في فعلٍ واحدٍ في الظاهر من غير أن يكونَ بينهما تضادٌّ عندنا. فجعل جماعةٌ من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويَا في نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عُثمان بن عفان، عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(٣)</sup> فأخذوا به، إذ هو يُوافقُ إحدى الروایتين اللتين رُويتا في نكاح ميمونة، وتركوا خبرَ ابن عباس أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نكحها وهو محرم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧) و (٤٢٥٨) و (٤٢٥٩) و (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وسيرد عند المصنف.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦، والترمذي (٨٤١)، والدارمي ٣٨/٢، والطحاوي ٢٧٠/٢، والبغوي (١٩٨٢) من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع... وقال الترمذي: حديث حسن. كذا قال مع أن مطراً الوراق كثير الخطأ، وخالفه الإمام مالك، فرواه ٣٤٨/١ مرسلًا، وسليمان بن يسار لا يمكن سماعه من أبي رافع.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٣٤٨/١ - ٣٤٩، ومن طريقه مسلم (١٤٠٩)، وسيرد عند المصنف.

فمن فعل هذا، لزمه أن يقول تَضَادَّ الخبران في صلاة النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في عِلته على حسب ما ذكرناه قبل، فَيَجِبُ أَنْ نَجِيءَ إِلَى الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قَعُوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِداً، فَنَأْخُذَ بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْتَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي عِلته، وَنَتْرِكَ الْخَبَرَ الْمُنْفَرِدَ عَنْهُمَا كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ وَلَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، بَلْ مِنْهَا مُحْتَصَرٌّ وَمُتَقَصِّصٌ وَمُجْمَلٌ وَمُفَسَّرٌ، إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَعْمَلَ كُلُّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا اسْتَبَيَّنَ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ.

ذَكَرُ طَرِيقٍ آخَرَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الْمَتَقَدِّمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُغِيِمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - قَالَ عَاصِمٌ: وَالْأَسِيفُ: الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ - قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَ ذَلِكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - كُلُّ ذَلِكَ أَرَدُ عَلَيْهِ. قَالَتْ:

فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَدَ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ<sup>(١)</sup>، إِنْني لَأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخْطَانِ فِي الْحَصَا، وَأَنْظُرُ إِلَى بَطُونِ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ». فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>. [٥: ١]

(١) بضمّ النون وبالموحدة: هونوبة الأسود مولى رسول الله ﷺ، وفي البخاري، ومسلم: «فخرج يهادى بين رجلين» وهما العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وفي «شمائل الترمذي» و«صحيح ابن خزيمة»: «فجاء بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما».

(٢) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهدلة، حسن الحديث، أخرج له في الصحيحين مقروناً، وباقي السند رجاله رجال الشيخين غير زائدة — وهو ابن قدامة الثقفي — فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣٣١/٢ عن حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده (٢١١٩) و(٢١٢٤) من طريق نعيم بن أبي هند، عن شقيق، به. وبرقم (٢١٢٠) و(٢١٢١) من طريق الأسود، عن عائشة. وفي الباب عن سالم بن عبيد، أخرجه ابن خزيمة (١٦٢٤) من طرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» ٣٧٨، وابن ماجه (١٢٣٤) من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن عبدالله بن داود، عن سلمة بن نبيط، به. قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٧٨: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

### ذَكَرُ خَبْرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبْرَ أَبِي وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢١١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا<sup>(١)</sup>. [٥: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يُجعل خبر أحدهما ناسخاً لأمر

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هند، فإنه من رجال مسلم وحده. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣٢/٢، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١. وأخرجه أحمد ١٥٩/٦، والترمذي (٣٦٢) في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٣، وفي «دلائل النبوة» ١٩١/٧ من طرق عن شبابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٦، والنسائي ٧٩/٢ في الإمامة: باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٢٠) من طريق بكر بن عيسى، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٦ عن شبابة، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر ما قبله و(٢١٢٤). وانظر أيضاً (٢١٢٠) و(٢١٢١).

متقدم وقد عارضه في الظاهر مثله؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كُلُّهَا صحاح وليس شيء منها يُعارض الآخر، ولكن النبي، صَلَّى الله عليه وسلم، صَلَّى في عِلته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاةً واحدةً، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً<sup>(١)</sup>. والدليل على أنهما كانا صلاتين لا صلاةً واحدةً، أن في خبر عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن عائشة، أن النبي، صَلَّى الله عليه وسلم، خرجَ بَيْنَ رجلين - يُريدُ أحدهما العباس والآخر علياً، وفي خبرٍ مسروقٍ عن عائشة أن النبي، صَلَّى الله عليه وسلم، خرجَ بَيْنَ بريرة وثوبة، فهذا يَدُلُّكَ على أنها كانت صلاتين لا صلاةً واحدةً.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٥٥/٢: من العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك، ورجح أنه كان إماماً وتمسك بقول أبي بكر في «باب: من دخل ليؤم الناس»، حيث قال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد، وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه، ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً. أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد، عن ثابت، عنه بلفظ: «آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب».

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس، فلم يذكر ثابتاً، وسيأتي بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم في «باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به» ١٧٥/٢.

### ذِكْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْمُخْتَصِرَةُ الْمَجْمَلَةُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٢٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعمر بن محمد بن بجير، قالا: حدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة قالت: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبْكُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>. [٥: ١]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير سلم بن جنادة، وهو ثقة.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦١٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٩/٢، وأحمد ٢١٠/٦، ومسلم (٤١٨).

(٩٥) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وابن ماجه =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا خبرٌ مختصرٌ مُجْمَلٌ،  
فإنَّما اختصاره فليس فيه ذكرُ الموضع الذي جلس فيه رَسُولُ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْلَى يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ

التي ذكرناها

٢١٢١ - أخبرنا الحسن بنُ سفيان، قال: حدثنا محمد بنُ  
عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن  
الأُسود،

عن عائشة قالت: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ  
النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ  
قَائِمًا (١).

[٥: ١]

= (١٢٣٢) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه،  
والبيهقي في «السنن» ٨١/٣، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٦٦٤) في الأذان: باب حد المريض أن يشهد  
الجماعة، وأبو عوانة ١١٦/٢، من طريق حفص بن غياث، والبخاري  
(٧١٢) في الأذان: باب من أسمع الناس تكبير الإمام، من طريق  
عبدالله بن داود، ومسلم (٤١٨) (٩٦)، وأبو عوانة ١١٥/٢ من طريق  
علي بن مسهر، ومسلم (٤١٨) (٩٦) أيضاً من طريق عيسى بن يونس،  
والبيهقي في «السنن» ٨٢/٣ من طريق شعبة، كلهم عن الأعمش، به.  
وسيرد بعده (٢١٢١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به،  
فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه بأطول مما هنا: البخاري (٧١٣)  
في الأذان: باب الرجل يأتُم بالإمام ويأتُم الناس بالمأموم، عن قتيبة بن =



قال أبو حاتم رضي الله عنه: وأما إجمال الخبر، فإن عائشة حكّت هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر بن عبد الله، إذ النبي، صلى الله عليه وسلم، أمرهم بالعود أيضاً في هذه الصلاة، كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه، على حسب ما ذكرناه قبل.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ  
الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ

٢١٢٢ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا،

= سعيد، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وابن ماجه (١٢٣٢) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، والبيهقي في «السنن» ٨١/٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي ٩٩/٢، ١٠٠ في الإمامة: باب الائتصاص بالإمام يصلي قاعداً، عن محمد بن العلاء، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦١٦) عن سلم بن جنادة، وأحمد ٢٢٤/٦، خمستهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله مطولاً من طريق وكيع، عن الأعمش، به، فانظره.

اَتَمُّوْا بِإِمَامِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوْا قُعُودًا»<sup>(١)</sup>. [٥:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر المُفسِّر بيان واضح أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما قعد عن يسار أبي بكر، وتحوّل أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته، ويكبرُ يُسمعُ الناسَ التكبيرَ ليقعدوا بصلاته، أمرهم صلى الله عليه وسلم حينئذ بالعود حين رآهم قياماً، ولما فرغ من صلاته، أمرهم أيضاً بالعود إذا صلى إمامهم قاعداً. وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته، صلى الله عليه وسلم، حيث سقط عن فرسه، فجحش شقه الأيمن، وكان سقوطه، صلى الله عليه وسلم، عن الفرس في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في عِلَّته صلى الله عليه وسلم. فأدّى كل خبر بلفظه، ألا تراه يذكر في هذه الصلاة رَفَعَ أبي بكر صوته بالتكبير ليقندي الناس به، وتلك الصلاة التي صلاها، صلى الله

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، وباقي السند من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. وأخرجه أبو داود (٦٠٦) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد، مختصراً.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤، ومسلم (٤١٣) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وأبو داود (٦٠٦) أيضاً، والنسائي ٩/٣ في السهو: باب الرخصة في الالتفات يمينا وشمالاً، وابن ماجه (١٢٤٠) في الإقامة: باب ماجاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأبو عوانة ١٠٨/٢، والبيهقي ٧٩/٣ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

عليه وسلّم، في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج أبو بكر إلى أن يرفع صوته بالتكبير، لسمع الناس تكبيره على صغر حُجْرَةِ عائشة، وإنما كان رفعه بالصوت بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صَلَّى فيه رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في عِلَّتِهِ. فلما صح ما وصفنا، لم يَجْزْ أن يُجْعَلَ بَعْضُ هذه الأخبارِ ناسخاً لما تَقَدَّمَ على حَسَبِ ما وصفناه<sup>(١)</sup>.  
ذَكَرُ

خبر ثانٍ يدل على صحة ما ذكرناه قَبْلُ

٢١٢٣ - أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا الحسن بن سهل الجعفري، قال: حدثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ أَبُو عَوْفٍ الرَّوَّاسِي، عن أبيه، عن أبي الزُّبَيْرِ،

عن جابر، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُوبَكْرٍ خَلْفُهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. قَالَ فَنَظَرْنَا قِيَامًا، فَقَالَ: اجْلِسُوا - أَوْمًا بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ - قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «كِدْتُمْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظْمَائِهِمْ، ائْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا، فَصَلُّوا قِيَامًا»<sup>(٢)</sup>.  
[٥: ١]

(١) لخص الحافظ في «الفتح» ١٧٧/٢ كلام المؤلف هذا وعلق عليه، فارجع إليه.

(٢) الحسن بن سهل الجعفري: روى عنه الحسن بن سفيان، وأبوزرعة وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم ١٧/٣ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، =

ذَكَرُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى الَّتِي تَوَهَّمُ أَكْثَرُ النَّاسِ أَنَّهَا  
مُعَارِضَةٌ الْأَخْبَارِ الْآخِرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَحْسَبُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ  
قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «مُرِّي بِلَاةٍ،  
فَلْيُنَادِرِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُوبَكْرٍ». قَالَتْ: فَقُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ  
مَقَامَكَ. قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أُغْمِي عَلَيْهِ،  
فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ:  
«مُرِّي بِلَاةٍ فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُوبَكْرٍ». قَالَتْ:  
فَأَوْمَأْتُ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ

= وأورده المؤلف في «الثقات» ١٧٧/٨، ونسبه الجعفي، ويغلب على الظن  
أنه تحريف من النساخ. وبإقاي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (٤١٣) (٨٥) في الصلاة: باب ائتمام المأموم  
بالإمام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١، والبيهقي ٧٩/٣  
من طريق يحيى بن يحيى، والطحاوي ٤٠٣/١ أيضاً، وأبوعوانة  
١٠٩/٢، من طريق محمد بن سعيد، كلاهما عن حميد بن عبد الرحمن،  
بهذا الإسناد.

وتقدم قبله (٢١٢٢) من طريق الليث، عن أبي الزبير، به،  
و(٢١١٢) و(٢١٢٤) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا يَبْكِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا حِينَ فَرَغَتْ مِنْ كَلَامِهَا، ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ تُودِي بِالصَّلَاةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «مُرِي بِلَالًا فَلْيَنَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكَ نَصَوَاجِبَاتُ يَوْسُفَ». ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةِ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بِنُوبَةِ وَبَرِيرَةَ فَاحْتَمَلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمِي رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَخْطُ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ. قَالَتْ: وَجِيءَ بِنَبِيِّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوُضِعَ بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ<sup>(١)</sup>. [٥: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا خبرٌ يؤهم من لم يُحْكَمْ صناعة الأخبار، ولا يفقه في صحيح الآثار، أنه يُضَادُّ سائر الأخبار التي تقدَّم ذكرنا لها، وليس بين أخبار المصطفى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تضادٌّ ولا تهاتر، ولا يكذب بعضها بعضاً،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هند، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه البيهقي ٨٢/٣ من طريق يعقوب بن سفيان، عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وانظر (٢١١٩).

ولا يُنسخ بشيءٍ منها القرآن، بل يُفسر عن مُجْمَلِ الكتابِ ومبهمه، ويُبَيِّنُ عن مختصره ومُشْكِلِهِ. وقد دللنا بحمدِ الله ومنه على أن هذه الأخبار التي رُوِيَتْ كانت في صلاتين، لا في صلاةٍ واحدة، على حسب ما وصفناه. فأما الصلاةُ الأولى، فكان خروجُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إليها بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وكان فيها إماماً، وصَلَّى بهم قاعداً، وأمرهم بالعود في تلك الصلاة. وهذه الصلاة كان خروج النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إليها بين بريرة ونُؤْبَة وكان فيها مأموماً، وصَلَّى قاعداً في الصف خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلَاتَيْنِ  
الَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ - يُرِيدُ قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>. [٥: ١]

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن إبراهيم بن سُويد الرملي، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين، وأبو بكر بن أبي أويس: هو عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا الخبر ينفي الارتياب عن القلوب أن شيئاً من هذه الأخبار يُضاد ما عارضها في الظاهر، ولا يتوهم من متوهم أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يُضاد قول الشافعي رحمه الله ورضوانه عليه، وذلك أن كل أصل تكلمنا عليه في كتبنا، أو فرع استنبطناه من السنن في مصنفاتنا هي كلها قول الشافعي، وهوراجع عما في كتبه، وإن كان ذلك المشهور من قوله، وذاك أني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعتُ المزمي يقول: سمعتُ الشافعي يقول: إذا صح لكم الحديث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فخذوا به، ودعوا قولي<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الترمذي (٣٦٣) في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٢/٧ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ و ٢١٦ و ٢٤٣ و ٢٦٢، والنسائي ٧٩/٢ في الإمامة: باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، والبيهقي في «الدلائل» ١٩٢/٧ من طريق حميد، عن أنس. لم يُذكر ثابت. وفي رواية البيهقي تصريح حميد بسماعه من أنس.

(١) قال الإمام النووي - رحمه الله - في «المجموع» ٦٣/١ - ٦٤: وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة الثوب، واشترط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب، وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما، وممن حكى عنه أنه أفى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه واستعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون... وهذا الذي قاله الشافعي =

وللشافعي رحمة الله عليه في كثرة عنايته بالسنن، وجمعه لها، وتفقهه فيها، وذبحه عن حريمها، وقمعه من خالفها، زعم أن الخبر إذا صح، فهو قائل به، راجع عما تقدم من قوله في كتبه، وهذا مما ذكرناه في كتاب المبين<sup>(١)</sup> أن للشافعي رحمه الله ثلاث كلمات ما تكلم بها أحد في الإسلام قبله، ولا تفوه بها أحد بعده إلا والمأخذ فيها كان عنه:

إحداها: ما وصفتُ.

والثانية: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد، عن الحسن بن

= ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب... وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي - رحمه الله - لم يَقِفْ على هذا الحديث أولم يعلم بصحته. وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الأخذين عنه... وإنما اشترطوا ما ذكرنا، لأن الشافعي - رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك. وانظر «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص ٦٧ - ٦٨ و ٩١ - ٩٥.

قلت: وقد شرح التقي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، في رسالة نُشرت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٩٨/٣ - ١١٤، فراجعها لزماً.

(١) كذا في «التقاسيم والأنواع» ١/لوحه ٣٢٩، وهذا النص ملحق بالأصل الخطي لكتاب «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص ٣٢٥ - ٣٢٦، وفيه «المدير».



محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني، قال: سمعت الشافعي يقول: ما ناظرتُ أحدًا قط فأحببتُ أن يُخطيء.

والثالثة: سمعتُ موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول: سمعتُ الربيع بن سليمان يقول: سمعتُ الشافعي يقول: وَدِدْتُ أن الناسَ تَعَلَّمُوا هذه الكُتُبَ، ولم ينسبوها إليَّ.

ذَكَرُ استحقاقِ الإمامَةِ بالازديادِ مِنْ حفظِ القرآنِ على القومِ  
وإن كان فيهم مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وأشرفُ منه

٢١٢٦ - أخبرنا ابنُ حُزَيْمَةَ، حدثنا أبو عَمَّار، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عن عطاء مولى أبي أحمد،

عن أبي هريرة قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْثًا وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَاسْتَفَرَّاهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، هُوَ مِنْ أَحَدَثِهِمْ سِنًا، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ: «مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَفِهِمْ: وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةُ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمِ الْقُرْآنَ، وَاقْرَأْهُ، وَارْقُدْ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقْرَاهُ، وَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ

عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ  
وُكِّيَ عَلَى مِسْكِ<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ  
يَجِبُ أَنْ يُؤْمَهُمْ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ الرَّمَّاحِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ،

(١) عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير سعيد المقبري، وقال الإمام الذهبي في «الميزان» و«المغني»: لا يعرف. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فهو من رجال مسلم وحده. أبو عمار: هو الحسين بن حريث، وقد تحرف في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» إلى «الحسن». وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٠٩).

وأخرجه الترمذي (٢٨٧٦) في فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ٢٨٠/١٠ من طريق المعافى بن عمران، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٧) في المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، مختصراً من طريق أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢٨٧٦) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن النبي ﷺ رسلاً، لم يذكر فيه عن أبي هريرة.

(٢) الرَّمَّاح - وزان كَتَان، نسبة إلى صنعة الرماح، وقد تحرفت في «الإحسان» إلى: «الديباج».

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. عبدالله بن عمر بن ميمون: ذكره ابن أبي حاتم ١١١/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٣٥٧/٨، وقال: مستقيم الحديث إذا حدث عن الثقات، وقال الإمام الذهبي في «السير» ١٢/١١ - ١٣: كان صاحب سنة، وصدع بالحق، وثقه الذهلي، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٥، ومسلم (٦٧٣) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، عن أبي كريب، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة: باب ما جاء من أحق بالإمامة، و(٢٧٧٢) في الأدب، عن هناد ومحمود بن غيلان، وابن خزيمة (١٥٠٧) عن يعقوب الدورقي، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٧ (٦٠٩) من طريق عبدالله بن يوسف، كلهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩)، والحميدي (٤٥٧)، ومسلم (٦٧٣)، وأبوداود (٥٨٤) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة، والترمذي (٢٣٥) أيضاً، والنسائي ٧٦/٢ في الإمامة: باب من أحق بالإمامة، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني ٢٨٠/١، وأبو عوانة ٣٥/٢ و٣٦، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٧ (٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٦١٠) و(٦١٢)، والبيهقي في «السنن» ٩٠/٣ و١١٩، والبخاري في «شرح السنة» (٨٣٢)، من طرق عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧) أيضاً، والحاكم ٢٤٣/١، ووافقه الذهبي.

٢١٢٨ - أخبرنا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ المَعْدَلِيّ بواسِطَ، قال: حدثنا وهبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قال: أخبرنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن خَالِدِ الحِذَاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ،

عن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قَالَ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ<sup>(١)</sup>. [١٤:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا» أراد به أحدهما لا كليهما.

ذَكَرَ البَيَّانُ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ» إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ أَدْرَجَهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ

٢١٢٩ - أخبرنا الفضلُ بْنُ الحُبَابِ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ

وأخرجه الدارقطني ٢٧٩/١ - ٢٨٠، والطبراني ١٧/ (٦١٤) و (٦١٥) و (٦١٧) و (٦١٨) و (٦١٩) و (٦٢١)، والبخاري (٨٣٣) من طرق عن إسماعيل بن رجاء، به. وصححه الحاكم ٢٤٣/١.

وسيوذه المؤلف برقم (٢١٣٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، به، وبرقم (٢١٤٤) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. خالد الحذاء: هو خالد بن بهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأورده المؤلف برقم (١٦٥٨) في باب الأذان، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، به، وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك، فانظره.

مُسْرَهْد، عن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ،

عن مالك بن الحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(١)</sup>.

قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [١٤: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»

أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا

٢١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَشْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ، مِنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عن مالك بن الحويرث، قال: قال النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِي وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا خَرَجْتُمَا فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيُقِمْ وَلْيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(٣)</sup>. [١٤: ١]

٢١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر (١٦٥٨).

(٢) انظر «الفتح» ١٧٠/٢ - ١٧١.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٦٥٨).

عن مالك بن الحويرث، قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَحِيمًا رَفِيقًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» لفظة أمر تشتمل على كُلِّ شيء كان يستعمله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خَصَّهُ الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو لا حَرَجَ على تاركه في صلاته، وما لم يَخْصَّهُ الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو أمر حتم على المخاطبين كافة، لا يجوز تركه بحال.

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَن حُكْمَ الثَّلَاثَةِ أَكْثَرُ فِي الْإِمَامَةِ  
حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ سِوَا

٢١٣٢ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهْشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر (١٦٥٨).

وقوله: «رفيقاً» — بقاء ثم قاف: من الرفق، ويروى بقافين، أي: رقيق القلب.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَأَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُكُمْ»<sup>(١)</sup>. [١٤: ١]

### ذِكْرُ

الإخبارِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ لِلنَّاسِ

٢١٣٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج،

عن أبي مسعود، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة - واسمه المنذر بن مالك بن قطعة - فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٤/٣ عن يحيى بن سعيد، عن شعبة وهشام، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٨).

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٢)، ومسلم (٦٧٢) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، والنسائي ٧٧/٢ في الإمامة: باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، والبيهقي في «السنن» ١١٩/٣ من طريق هشام، به. وأخرجه مسلم (٦٧٢) أيضاً من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣٤/٣، وابن أبي شيبة ٣٤٣/١، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي ١٠٣/٢ - ١٠٤: باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة، والدارمي ٢٨٦/١، والبيهقي ٨٣٦، والبيهقي ١١٩/٣ من طرق عن قتادة، به. وأخرجه أحمد ٤٨/٣، ومسلم (٦٧٢) من طريق أبي نضرة، به.

هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا<sup>(١)</sup> فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ  
الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(٢)</sup>. [١٠: ٣]

ذَكَرُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى بِالْمَأْمُومِينَ  
إِذَا لَمْ يَكُونُوا عُمَاءً<sup>(٣)</sup>

٢١٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَحْلَفَ  
ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ<sup>(٤)</sup>. [١٠: ٥]

(١) من قوله: «في القراءة» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من  
«التقاسيم» ٣/ لوحة ٣٩.

(٢) إسناده حسن. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، روى له الجماعة،  
إلا أن البخاري روى له متابعة، وهو صدوق يخطيء، كما في «التقريب»،  
وقد تابعه أبو معاوية عند المؤلف برقم (٢١٢٧) وغيره.  
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٤٣/١، ومن طريقه أخرجه  
مسلم (٦٧٣) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، والبيهقي في «السنن»  
١٢٥/٣.

وقد تقدم برقم (٢١١٨) (٢١٢٧) من طريق أبي معاوية، عن  
الأعمش، وسيرد برقم (٢١٤٤) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء،  
به، فانظره.

(٣) في «القاموس» و«شرح»: هو أعمى وعم من قوم عُمَيٍّ وعُمَاء، كأنه  
جمع عام، كرماء ورام.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٥/٢، وقال: رواه أبو يعلى =



## ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَوَكَّلَ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَتَعَاهَدُهُ

٢١٣٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ (١). [١:٤]

= والطبراني في «الأوسط»، وقال: استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي الناس. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.  
وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند أبي داود (٥٩٥) في الصلاة: باب إمارة الأعمى، و (٢٩٣١) في الخراج والإمارة: باب في الضرير يولى، وابن الجارود (٣١٠)، والبيهقي ٨٨/٣، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس. وهذا إسناد حسن من أجل عمران بن داود، فإنه صدوق يهيم.  
وهو في «المسند» ١٩٢/٣ من طريق بهز، عن أبي العوام القطان، عن أبيه عمران، به.

وأخرج عبدالرزاق (٣٨٢٨) عن سفيان الثوري، عن أبي خالد وجابر، عن الشعبي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك، فكان يؤم الناس وهو أعمى. وفيه (٣٨٢٩) عن ابن جريج، أخبرني سعد بن إبراهيم أن النبي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة. وفيه (٣٨٣٠) عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق أن النبي ﷺ خرج مخرجاً، فأمر عبدالله بن أم مكتوم أن يؤم أصحابه، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الزُّمَنَاءِ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ خُرُوجاً.

(١) هو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أُمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ  
لَوْجُودِ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ

٢١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>. [٩٥: ١]

ذَكَرُ

السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

٢١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٥/٣.

١١٦ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٦٧) (١٨٥) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف

الصلاة في تمام، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧١٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٢٧١/٢، وأبو داود (٧٩٥) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة. وأخرجه أحمد ٥٠٢/٢ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به.

وأورده المؤلف برقم (١٧٦٠) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وتقدم تخريجه هناك.

عن أبي مسعود، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>. [٩٥:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٢ - ٥٥، ومن طريقه مسلم (٤٦٦) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٣١/١، ١٣٢، والحميدي (٤٥٣)، والطبراني (٦٠٧)، وعبد الرزاق (٣٧٢٦)، وأحمد ١١٨/٤، ١١٩ و ٢٧٣/٥، والبخاري (٩٠) في العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، و (٧٠٢) في الأذان: باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، و (٧٠٤): باب من شك إمامه إذا طول، و (٦١١٠) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، و (٧١٥٩) في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أوفيتي وهو غضبان، ومسلم (٤٦٦)، والنسائي في العلم كما في «التحفة» ٣٣٨/٧، وابن ماجه (٩٨٤) في الإقامة: باب من أمّ قوماً فليخفف، والدارمي ٢٨٨/١، وابن الجارود (٣٢٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٥٥) و (٥٥٦) و (٥٥٧) و (٥٥٨) و (٥٥٩) و (٥٦٠) و (٥٦١) و (٥٦٢) و (٥٦٣)، والبيهقي في «السنن» ١١٥/٣، والبخاري في «شرح السنة» (٨٤٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٦٠٥).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ  
بِالْقَوْمِ خَفِيفَةً فِي تَمَامِ

٢١٣٨ - أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ،  
قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ  
أَبِي طَلْحَةَ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ  
أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ إِذَا عَلِمَ أَنْ خَلْفَهُ  
مَنْ لَهُ شُغْلٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ

٢١٣٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال  
الضريّر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة،

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ  
الصَّبِيِّ، فَأَخَفِّفَ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. [١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم - وهو الملقب  
بُدْهيم - من رجال البخاري، ومَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ. والوليد - وهو ابن  
مسلم - صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ. وتقدم برقم (١٧٥٩) من طريق حميد الطويل، عن  
أنس، وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك، فانظره، وانظر (١٨٥٦)  
و (١٨٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو من أثبت  
الناس في قتادة.

وأخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ الْأَوَّلِينَ مِنْ صَلَاتِهِ  
وَيُقْصِرَ<sup>(١)</sup> فِي الْآخِرِينَ مِنْهَا

٢١٤٠ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي عون،

عن جابر بن سمرة، قال: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أُطِيلُ الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِمُ فِي الْآخِرِينَ، وَمَا أَلَوْ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ<sup>(٢)</sup>.

أَبُو عَوْنٍ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. [٨: ٥]

= الصلاة في تمام، والبيهقي في «السنن» ٣٩٣/٢ عن محمد بن المنهال الضري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٩) في الأذان: باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، والبيهقي ٣٩٣/٢ من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه أحمد ١٠٩/٣، والبخاري (٧١٠)، وابن ماجه (٩٨٩) في الإقامة: باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، والبخاري (٨٤٥)، والبيهقي ٣٩٣/٢ من طرق عن سعيد، به. وصححه ابن خزيمة (١٦١٠).

وأخرجه البيهقي ١١٨/٣ من طريق أبان عن قتادة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٢، والترمذي (٣٧٦) في الصلاة: باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ»، والبخاري (٨٤٦) من طريقين عن حميد، عن أنس.

(١) في «الإحسان»: «ويقتصر»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٤٧. (٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٩٣٧). وانظر (١٨٥٩). وقوله: «أَحْذِمُ»، أي: أَخَفَّفُ مِنَ الْحَذْمِ فِي الْمَشْيِ، وهو الإسراع، وتقدم بلفظ «وأحذف»، أي: لا أُطِيلُ.

ذَكَرُ

الإباحة للمرء أن يُصَلِّيَ بغيره وَيُطَوِّلَ صَلَاتَهُ

٢١٤١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عن عبد الله قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ<sup>(١)</sup>. [١:٤]

ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ  
إِذَا أَرَادَ تَعْلِيمَ الْقَوْمِ الصَّلَاةَ

٢١٤٢ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا يعقوب بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (٧٧٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، والترمذي في «الشمال» (٢٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٥٤)، من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥ و ٣٩٦ و ٤١٥ و ٤٤٠، والبخاري (١١٣٥) في التهجد: باب طول القيام في صلاة الليل، ومسلم (٧٧٣)، والترمذي في «الشمال» (٢٧٢) أيضاً، وابن ماجه (١٤١٨) في الإقامة: باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، من طرق عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (١١٥٤) أيضاً.

عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا عَرِفُ مِمَّ هُوَ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ  
أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ سَمَّاها  
سَهْلٌ - أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا  
إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ (١)  
بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا،  
فَوَضَعْتُهَا هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَفَعَ  
وَهُوَ عَلَيْهَا، وَتَوَلَّى الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَرَفَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ،  
فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ  
هَذَا لِتَأْتُمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» (٢).

[٨:٥]

(١) في «الإحسان»: «جاؤوا».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٩١٧) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر،  
ومسلم (٥٤٤) (٤٥) في الصلاة: باب جواز الخطوة والخطوتين في  
الصلاة، وأبوداود (١٠٨٠) في الصلاة: باب اتخاذ المنبر، والنسائي  
٥٧/٢ في المساجد: باب الصلاة على المنبر، والبيهقي ١٠٨/٣ في  
«سننه»، و٥٥٤/٢ في «دلائل النبوة»، والطبراني (٥٩٩٢) من طريق  
قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٣٨/١، والحميدي (٩٢٦)،  
وأحمد ٣٣٩/٥، والبخاري (٣٧٧) في الصلاة: باب الصلاة في السطوح  
والمنبر والخشب، و(٤٤٨): باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد  
المنبر والمسجد، و(٢٠٩٤) في البيوع: باب النجار، و(٢٥٦٩) في  
الهبية: باب من استوهب من أصحابه شيئاً، ومسلم (٥٤٤) (٤٤) =

## ذِكْرُ

خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحِّ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ صَلَاةَ  
الإمامِ عَلَى مَوْضِعِ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٢١٤٣ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، عن  
الشافعيِّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن هَمَّامٍ  
قال:

صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ مَرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَجَبَذَهُ  
أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حَذِيفَةُ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ

= و(٤٥)، وابن ماجه (١٤١٦) في الإقامة: باب ماجاء في بدء شأن  
المنبر، وابن الجارود (٣١١) و(٣١٢)، والطبراني (٥٧٥٢) و(٥٧٩٠)  
و(٥٨٨١) و(٥٩٧٧)، والبيهقي في «السنن» ١٠٨/٣، وفي «دلائل النبوة»  
٥٥٤/٢ - ٥٥٥، والبخاري في «شرح السنة» (٤٩٧) من طرق عن أبي حازم، به.  
وصححه ابن خزيمة (١٧٧٩).

وَالطَّرَفَاءُ: شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَاحِدُهَا طَرْفَةٌ، وَيُرْوَى «مِنْ أَثْلَةِ  
الْغَابَةِ» وَلَا مَغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْأَثْلَ هُوَ الطَّرَفَاءُ، وَقِيلَ: يُشَبِّهُ الطَّرَفَاءُ  
وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَالْغَابَةُ: مَوْضِعٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ جِهَةَ الشَّامِ، تَبْعُدُ عَنْهَا  
اثْنِي عَشَرَ مِيلًا.

وقوله: «وَلِتَعْلَمُوا» بكسر اللام وفتح التاء وتشديد اللام، أي:  
لتتعلموا. قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٠/٢: وعرف منه أن الحكمة في  
صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على  
الأرض، ويُستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته  
لأصحابه، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

(١) من قوله: «على دكان» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من  
«التقاسيم» ٤/لوحه ٢٥٨.



أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ؟<sup>(١)</sup>.  
[٨: ٥]

- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث النخعي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٢٣)، وفي «مسند» الشافعي ١/١٣٧-١٣٨، ومن طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي أخرجه البيهقي ٣/١٠٨، والبخاري (٨٣١).  
وأخرجه أبو داود (٥٩٧) في الصلاة: باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، وابن الجارود (٣١٣) من طريقين عن الأعمش، به. وصححه الحاكم ١/٢١٠ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.  
وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٦٢ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: صَلَّى حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ وَهُمْ أَسْفَلَ مِنْهُ، قَالَ: فَجَذَبَهُ سَلْمَانٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ أَنْ يَصْلِيَ الْإِمَامُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُمْ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ حِينَ مَدَدْتَنِي.  
وأخرجه البيهقي ٣/١٠٨ من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به. إلا أنه قال: فجذب أبو مسعود.  
وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣٩٠٥) من طريق معمر، عن الأعمش، عن مجاهد أو غيره - شك أبو بكر - أن ابن مسعود أوقال: أبا مسعود - أنا أشك - وسلمان وحذيفة صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجذبته صاحبه، وقالوا: انزل عنه.  
وفي ابن أبي شيبة ٢/٢٦٣ من طريق وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: صَلَّى حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ بِالْمَدَائِنِ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَدَّهُ أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يَكْرَهُ، قَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ لَمَّا ذَكَرْتَنِي ذَكَرْتَ.  
وفي «المصنف» (٣٩٠٤) عن الثوري، عن حماد، عن مجاهد قال: رَأَى سَلْمَانٌ حُذَيْفَةَ يُؤْمِّمُهُمْ عَلَى دُكَّانٍ مِنْ جِصٍّ، فَقَالَ: تَأَخَّرْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَلَا تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: صَدَقْتَ. وانظر «سنن البيهقي» ٣/١٠٩.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: إذا كان المرء إماماً، وأراد أن يُصَلِّيَ بقومٍ حَدِيثٍ<sup>(١)</sup> عَهْدُهُمْ بالإسلام، ثم قام على موضعٍ مرتفعٍ من المأمومين لِيَعْلَمَهُمْ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ عِيَاناً، كان ذلك جائزاً على ما في خبر سهل بن سعد. وإذا كانت هذه العِلَّةُ معدومةً<sup>(٢)</sup> لم يُصَلِّ على مقام أرفع من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود، حتى لا يكون بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ ولا تَهَاتُرٌ.

### ذَكَرُ

الزجر عن أن يؤم الزائر المُرُور  
في بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢١٤٤ - أخبرنا الفضل بن الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، وابن كثير، والحوضي، قالوا: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج،

عن أبي مسعود البدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيُؤْمِّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي

(١) سقطت لفظة «حديث» من «الإحسان».

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «معلومة»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/ لوحة

فُسْطَاطِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ:  
فِرَاشُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَوْضِيُّ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ. [٣: ٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ

وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا

٢١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،  
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الوليد: هو هشام بن عبد الطلح  
الطيالسي، وابن كثير: هو محمد بن كثير العبدي، والحوضي: هو حفص بن  
عمر.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/ (٦١٣) عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ  
الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَابِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٨٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، عَنْ  
أَبِي الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ (٦١٨)، وَأَحْمَدُ ١١٨/٤ وَ ١٢١ - ١٢٢،  
وَمُسْلِمٌ (٦٧٣) (٢٩١) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ  
(٥٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٧/٢ فِي الْإِمَامَةِ: بَابُ اجْتِمَاعِ الْقَوْمِ وَفِيهِمُ الْوَالِي،  
وَابْنُ مَاجَةَ (٩٨٠) فِي الْإِقَامَةِ: بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، وَالتَّبْرَانِيُّ  
١٧/ (٦١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٦/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٥/٣، مِنْ طَرُقِ عَنْ شُعْبَةَ،  
بِهِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٧).

وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢١٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَبِرَقْمِ (٢١٣٣) مِنْ  
طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ، فَانْظُرْهُمَا.

«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ،  
فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَقْضُوا»  
أَرَادَ بِهِ: فَأَقْضُوا عَلَى الْإِتْمَامِ لَا عَلَى التَّعْكِيسِ

٢١٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٢،  
والحميدي (٩٣٥)، وأحمد ٢٣٨/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥١) في  
المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها  
سعيًا، والترمذي (٣٢٩) في الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى  
المسجد، والنسائي ١١٤/٢ - ١١٥ في الإمامة: باب السعي إلى  
الصلاة، وابن الجارود (٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٣٩٦/١، والبيهقي في «السنن» ٢٩٧/٢ من طرق عن سفيان، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٠٤)، ومن طريقه أحمد ٢٧٠/٢،  
والترمذي (٣٢٨)، وابن الجارود (٣٠٦)، والبخاري (٤٤١) عن معمر،  
عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٠٢)، ومن طريقه: أحمد ٣١٨/٢، ومسلم  
(٦٠٢) (١٥٣)، وأبو عوانة ٤١٣/١ و ٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٥/٢ و ٢٩٨  
عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤)، والطحاوي  
٣٩٦/١، وأبو عوانة ٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٨/٢ من طريق ابن سيرين،  
وأحمد ٤٨٩/٢ من طريق أبي رافع، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٢)، والطحاوي ٣٩٦/١، والبيهقي  
٢٩٨/٢، والبخاري (٤٤٢)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،  
عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

إبراهيم، أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَتَتْهُمَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتِمُّوا» (١). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٤٥ - ١٤٦، وأحمد ٢/٥٣٢، والبخاري (٦٣٦) في الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، و (٩٠٨) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٦ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥١) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، وابن ماجه (٧٧٥) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة، وأبو عوانة ٢/٨٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٧ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبوداود (٥٧٢) في الصلاة: باب السعي إلى الصلاة، من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩ و ٤٥٢، والبخاري (٩٠٨) أيضاً، ومسلم (٦٠٢) أيضاً، والترمذي (٣٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى المسجد، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٧ من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٠)، وأحمد ٢/٣٨٦، وأبوداود (٥٧٣)، والطحاوي ١/٣٩٦ من طريق سعد بن إبراهيم، والطحاوي ١/٣٩٦، والبيهقي ٢/٢٩٧ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٠٥)، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٨، وأحمد ٢/٢٨٢ و ٤٧٢، من طريق سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسقط من سند إحدى روايات أحمد =

= وعبدالرزاق وابن أبي شيبة لفظ «عن أبيه» خطأ.

وقوله: «فأتموا»: قال الحافظ في «الفتح» ١١٨/٢: أي: أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري. ورواه عنه ابن عيينة بلفظ «فاقضوا»، وحكم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه» لكن لم يسق لفظه.

قلت: وقد تابع ابن عيينة ابن أبي ذئب، فرواها عن الزهري كذلك عند أبي نعيم في «المستخرج على الصحيحين» فيما ذكره صاحب «الجواهر النقي» ٢٩٧/٢. وكذا روى أحمد ٣١٨/٢ عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فقال: «فاقضوا»، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق بلفظ «فأتموا».

واختلف أيضاً في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور «فأتموا»، ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان: «فاقضوا»، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه، وأخرج مسلم إسناده في «صحيحه» (٦٠٣) عن ابن أبي شيبة، فلم يسق لفظه أيضاً، وروى أبو داود (٥٧٣) مثله عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة، واختلف في حديث أبي ذر قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «وليقض».

قلت: ورواية ابن سيرين عند مسلم (٦٠٢) (١٥٤) بلفظ: «صَلِّ ما أدركت واقض ما سبقك».

قال الحافظ: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمکن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالباً، لكنه يُطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا» ويرد بمعانٍ آخر، فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يُغاير قوله: «فأتموا».

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٢٠/٢: وفيه دليل على أن الذي =

### ذِكْرُ

السبب الذي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ

٢١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا تَسْتَعْجِلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقْتُمْ، فَأَتِمُّوا»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

= يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو مذهب علي وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، وإليه ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وذهب مجاهد، وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته وما يقضيه بعده أولها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي في هذا الحديث: «وما فاتكم فاقضوا» وأكثر الرواة على ما قلنا. ومن روى «فاقضوا» فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾، وكقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ﴾ وليس المراد منه قضاء شيء فائت، فكذلك المراد من قوله: «فاقضوا»، أي: أدوا في تمام.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. حسين بن محمد (وقد تحرف في الإحسان) و«التقاسيم» إلى «خير بن محمد»: هو ابن بهرام التميمي المؤدب، أبو أحمد المروزي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. =

٢١٤٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعنبی، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله، أنهما أخبراه،

أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَتْهُمَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [٩٤: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قال الله جل وعلا: ﴿إِذَا

= وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥ عن حسين بن محمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥، وأبو عوانة ٨٣/٢ عن حسن بن موسى،  
والبخاري (٦٣٥) في الأذان: باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وأبو عوانة  
٨٣/٢ عن أبي نعيم، ومسلم (٦٠٣) في المساجد: باب استحباب إتيان  
الصلاة بسكينة ووقار، من طريق معاوية بن هشام، والبيهقي ٢٩٨/٢ من  
طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن شيان، به.  
وأخرجه مسلم (٦٠٣) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن  
أبي كثير، به. وانظر (١٧٥٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «الموطأ» ٦٨/١ - ٦٩ في  
الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ومن طريق مالك أخرجه:  
الشافعي في «مسنده» ١٢٢/١، وأحمد ٢٣٧/٢ و ٤٦٠ و ٥٣٢،  
وأبو عوانة ٤١٣/١، والبخاري في «شرح السنة» (٤٤٢)، والبيهقي في  
«السنن» ٢٩٨/٢.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٢) في المساجد: باب استحباب إتيان  
الصلاة بوقار وسكينة، من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة ٤١٣/١  
و ٨٣/٢ من طريق مالك، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،  
عن أبي هريرة. وانظر (٢١٤٥) و (٢١٤٦).



نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿[الجمعة: ٩] وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ». فالسعي الذي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ هُوَ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ، وَالسَّعْيُ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهُ هُوَ الِاسْتِعْجَالُ فِي الْمَشْيِ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ الْمَرْءَ تُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ حَسَنَةٌ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ - يَعْنِي فِي تَرْجُمَةٍ نَوْعِ هَذَا الْحَدِيثِ - عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ فِي لُغَتِهَا الْأَسْمَ الْوَاحِدَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلَفِي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ، وَالْآخَرُ مَرْجُورًا عَنْهُ.

إِسْحَاقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى زَائِدَةَ مِنَ التَّابِعِينَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

(١) وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾، أَي: يَشْتَدُّ وَيَعْدُو.

(٢) فِي «ثِقَاتِ الْمُؤَلَّفِ» ٢٣/٤: إِسْحَاقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى زَائِدَةَ: مَدَنِي، يَرْوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَفِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٥٠٠/٢: إِسْحَاقُ مَوْلَى زَائِدَةَ، يُقَالُ: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدَ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ، كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو. وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ،  
فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»<sup>(١)</sup>. [٧: ٢]

ذَكَرَ الْخَيْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ  
إِلَّا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ مَا زَعَمَ

٢١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ  
الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ  
لَهُ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ  
خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي  
صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>. [٣٧: ٢]

(١) إسناده حسن. ابن عجلان - واسمه محمد - : صدوق روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله على شرط مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٤٠) وبسطت تخريجه من طريقه فيما تقدم برقم (٢٠٣٦) فانظره. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. سليمان بن عبيد الله: هو أبو أيوب الرقي الحطاب، ذكره المؤلف في «الثقات»، وسمع منه أبو حاتم، وقال: صدوق، ما رأيت إلا خيراً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود عن ابن معين: ليس بشيء، وقد تابعه عمرو بن قسيط عند البيهقي ٢٣٠/٣ - ٢٣١، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن معدان، وهو ثقة. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٠٣٦).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً

فِي فِضَاءٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ

٢١٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ  
قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي  
بِالنَّاسِ بِمَنْى<sup>(١)</sup>، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ،  
وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ  
عَلَيَّ<sup>(٢)</sup>.

[٥: ٤]

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٢/١: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري،  
ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة «بعرفة»، قال النووي: يحمل ذلك  
على أنهما قضيتان، وتُعقَّب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد  
مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة «بعرفة» شاذ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٤٨)  
من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٥٥/١ -  
١٥٦ في الصلاة: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ومن طريق  
مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٦٨/١، وأحمد ٣٤٢/١، والبخاري  
(٧٦) في العلم: باب متى يصح سماع الصغير، و(٤٩٣) في الصلاة:  
باب ستر الإمام ستره من خلفه، و(٨٦١) في الأذان: باب وضوء  
الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين  
والجنائز وصفوفهم، و(٤٤١٢) في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم  
(٥٠٤) (٢٥٤) في الصلاة: باب ستر المصلي، وأبوداود (٧١٥) في  
الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، وأبو عوانة ٥٥/٢،  
والبيهقي في «السنن» ٢٧٣/٢ و ٢٧٧، وصححه ابن خزيمة (٨٣٤).

## ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٢١٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ،

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمَدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، فَيَصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: لَا تُصَلِّ

= وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٦٨/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧٨/١ وَ ٢٨٠، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٧٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٣٥٩)، وَأَحْمَدُ ٢١٩/١ وَ ٢٦٤ وَ ٣٦٥، وَالبخاري (١٨٥٧) فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ: بَابُ حِجِّ الصَّبِيَّانِ، وَ (٤٤١٢) فِي الْمَغَازِي: بَابُ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَمُسْلِمٌ (٥٠٤) (٢٥٥) وَ (٢٥٦) وَ (٢٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧١٥) أَيْضاً، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٧) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٤/٢ فِي الْقِبْلَةِ: بَابُ ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي سِتْرَةٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٤٧) فِي الْإِقَامَةِ: بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٦٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٥٤/٢ وَ ٥٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٦/٢) وَ ٢٧٧، مِنْ طَرُقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٨٣٣). وَسَيَعِيدُهُ الْمُؤَلِّفُ فِي آخِرِ بَابٍ مَا يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي وَمَا لَا يَكْرَهُ.

وَقَوْلُهُ: «نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ» أَيُّ: قَارَبْتُ الْبُلُوغَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٣٦) فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ...

وَرَوَى أَيْضاً (٦٢٩٩) فِي الاسْتِثْنَانِ مِنْ وَجْهِ آخِرِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبُضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمُئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً. وَانْظُرْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ «الْفَتْحُ» ٨٤/٩.

هَٰ هُنَا، وَأُشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ<sup>(١)</sup>. [٦١:٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمَبَادَرَةِ فِي اللَّحُوقِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ  
وَالْتَهْجِيرِ وَالْمَوَاطَبَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمْ مَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(٢)</sup>. [٨٣:١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِتِمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ  
إِذَا اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ اسْتَعْمَالَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ

٢١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أحمد بن عبدة من شرط مسلم وحده، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر (١٧٦٣) فانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (١٦٥٩) في باب الأذان.

والنداء: هو الأذان. والاستهام: الاقتراع. والتهجير: التبكير إلى الصلوات، أي صلاة كانت، وخصها بعضهم بصلاة الظهر لأن التهجير مشتق من الهجرة، وهو شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر. والعتمة: العشاء. وجبوا: أي: مشياً على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

إبراهيم المروزي، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة،

عن جابر بن سمرة قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>. [٨٤: ١]

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ

ثُمَّ الْوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ

٢١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٢) عن سفيان الثوري، وأحمد ١٠١/٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٤)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/١، ومن طريقه مسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة... وإتمام الصفوف الأولى والتراص فيها، من طريق أبي معاوية، ومسلم (٤٣٠) أيضاً، وابن ماجه (٩٩٢) في الإقامة: باب إقامة الصفوف، وابن خزيمة (١٥٤٤)، من طريق وكيع، والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة: باب حث الإمام على رَصِّ الصفوف والمقاربة بينها، وفي التفسير من الكبرى كما في «التحفة» ١٤٦/٢ من طريق الفضيل بن عياض، وأبو عوانة ٣٩/٢ من طريق محاضر وابن نمير، ومسلم (٤٣٠)، وابن خزيمة (١٥٤٤) من طريق عيسى بن يونس، وابن خزيمة (١٥٤٤) أيضاً من طريق يحيى بن سعيد، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيوذه المؤلف برقم (٢١٦٢) من طريق زهير بن معاوية، عن الأعمش، به، فانظره.

المثنى<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة،

عن أنس أن النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أَتَمُّوا  
الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، فَإِنْ كَانَ نَقْصَانُ<sup>(٣)</sup> فَلْيَكُنْ فِي الْمُوَخَّرِ»<sup>(٤)</sup>. [٧٨: ١]

ذَكَرَ الرَّجَزُ عَنْ تَخْلُفِ الْمَرْءِ

عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ

٢١٥٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قال:

(١) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى سَقَطَ مِنْ «الْإِحْسَانِ»، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ «التَّقَاسِيمِ»  
١/لَوْحَةُ ٥٠٩، وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»: «حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى»، وَهِيَ كُنْيَةُ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(٢) فِي «الْإِحْسَانِ» وَ«التَّقَاسِيمِ»: «شُعْبَةُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»،  
و«صَحِيحِ» ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٥٤٦).

(٣) فِي «الْإِحْسَانِ» وَ«التَّقَاسِيمِ»، وَ«الْمُسْنَدِ» ١٣٢/٣، وَابْنُ خُزَيْمَةَ:  
«نَقْصًا»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»، وَهُوَ الْجَادَةُ، وَرواه أَحْمَدُ  
٢١٥/٣، وَالنَّسَائِيُّ بَلْفَظَ: «وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ». وَرواه أَحْمَدُ ٢٣٣/٣،  
وَأَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالبُغْوِيُّ بَلْفَظَ: «فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ».

(٤) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ - وَإِنْ كَانَ  
سَمَاعُهُ مِنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَرُوبَةَ - بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ  
مِنَ الثَّقَاتِ مِمَّنْ سَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي  
«مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» ١٥٥/ب.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٤٦) عَنْ أَبِي مُوسَى  
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٢/٣ وَ ٢١٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبَرْسَانِيِّ،  
وَأَحْمَدُ ٢٣٣/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٢/٣، وَالبُغْوِيُّ (٨٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ،  
وَالنَّسَائِيُّ ٩٣/٢ فِي الْإِمَامَةِ: بَابُ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ  
الْحَارِثِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حدثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [٦٢: ٢]

ذَكَرُ مُغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ  
لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢١٥٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، سمعت زبيد الإيامي يحدث، عن طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة

عن البراء قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا، فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ

(١) حسين بن مهدي: صدوق، ومن فوقه ثقات إلا أن عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٤٥٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٥٥٩).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أبو داود (٦٧٩) في الصلاة: باب مقام الصبيان من الصف، والبيهقي ١٠٣/٣.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٤٣٨)، وأبي داود (٦٨٠)، والنسائي ٨٣/٢، وأبي عوانة ٤٢/٢، والبخاري (٨١٤)، والبيهقي ١٠٣/٣، بلفظ: رأى رسول الله ﷺ ناساً في مؤخر المسجد، فقال: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله، ادنوا مني، فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم» لفظ أبي عوانة. وصححه ابن خزيمة (١٥٦٠). وانظر ما يأتي.



فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ  
الأوَّلِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

ذَكَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا  
لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢١٥٨ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْحَافِظُ الْفَرَّغَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ  
جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ،

عَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَعَلَى  
الثَّانِي، مَرَّةً<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبدالرحمن بن عوسجة،  
وهو ثقة، روى له أصحاب السنن.

وأخرجه الطيالسي (٧٤١)، وأحمد (٣٠٤/٤)، وابن ماجه (٩٩٧)  
في الإقامة: باب فضل الصف المقدم، والدارمي ٢٨٩/١، وابن الجارود  
(٣١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥١)، والبيهقي ١٠٣/٣ من  
طريق شعبة، وابن أبي شيبة ٣٧٨/١ من طريق ابن فضيل، والبخاري في  
«شرح السنة» (٨١٧)، ثلاثتهم عن طلحة بن مصرف، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤، وابن أبي شيبة ٣٧٨/١، وابن خزيمة  
(١٥٥٢)، من طريقين عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبدالرحمن بن  
عوسجة، به.

وسيو رده المؤلف برقم (٢١٦١) من طريق منصور، عن طلحة بن  
مصرف، به، فانظره.

(٢) حديث صحيح. وحاجب بن أركين: هو المحدث الثقة، أبو العباس،  
حاجب بن مالك بن أركين الفرغاني نزيل دمشق، أصله من فرغانة - وهي =

= مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان بينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً، وتقع اليوم في تركستان الروسية على نهر سرداريا في الاتحاد السوفييتي، قَدِمَ أصبهان، وحدث ببغداد، ثم سكن دمشق، وتوفي بها سنة ٣٠٦ هـ، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: ليس به بأس. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٥٨ - ٢٥٩، وأحمد بن عبد الرحمن: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين، وقد توبع الوليد بن مسلم عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٩ عن عبيد الله بن موسى، وأحمد ٤/١٢٨، والدارمي ١/٢٩٠ من طريق الحسن بن موسى، والطبراني في «الكبير» ١٨/٦٣٧ من طريق آدم بن أبي إياس، ثلاثتهم عن شيان النحوي، بهذا الإسناد، وهذا سند صحيح.

وأخرجه النسائي ٢/٩٢ - ٩٣ في الإمامة: باب فضل الصف الأول على الثاني، والبيهقي ٣/١٠٢ من طريق بقية بن الوليد، والطبراني ١٨/٦٤٠، والبخاري في «شرح السنة» (٨١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن بحير بن سعد (وقد تحرف في المطبوع من الطبراني والبيهقي إلى يحيى بن سعيد)، عن خالد بن معدان، به. وهذا سند قوي.

وأخرجه الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد ٤/١٢٦ و ١٢٧، وابن ماجه (٩٩٦) في الإقامة: باب فضل الصف المقدم، والدارمي ١/٢٩٠، والطبراني ١٨/٦٣٩، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم ١/٢١٤ و ٢١٧، والبيهقي ٣/١٠٢ - ١٠٣ من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن العرياض.

قال الطبراني بإثره: ولم يذكر هشام في الإسناد جُبَيْرَ بن نَافِعٍ.

قلت: في المطبوع من سنن ابن ماجه لم يذكر جبير بن نفير، لكن ذكره المزني في «تحفة الأشراف» ٧/٢٨٧ من رواية ابن ماجه، بإثبات ابن نفير.

وقال البيهقي في «سننه» ٣/١٠٢ بعد أن أورد الحديث: ورواه =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ  
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

٢١٥٩ - أَخْبَرَنَا النُّصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعَابِدِ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَجَلِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup> بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ  
مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ حَدَّثَهُ،

أَنَّ الْعِرْبَابَ بْنَ سَارِيَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ الْعِرْبَابُ مِنْ أَهْلِ  
الْصُّفَّةِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي  
عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ  
لِلْمُصَلِّي عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ

٢١٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ

= مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِي، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ الْعِرْبَابِ دُونَ ذِكْرِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ  
فِي إِسْنَادِهِ.

وَتَعْقِبُهُ صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»، فَقَالَ: قُلْتُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
مِنْ حَدِيثِ التِّيمِي، وَفِيهِ ذِكْرُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي  
ابْنَ مُوسَى - أَخْبَرَنَا شَيْبَانَ - هُوَ النَّحْوِيُّ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْعِرْبَابَ حَدَّثَهُ،  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سَنَنِ» عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كَذَلِكَ.  
(١) مِنْ قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ «الْإِحْسَانِ».  
وَاسْتَدْرَكَ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ١/ لَوْحَةُ ٧٧.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَجَلِيُّ:  
هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ الْعَجَلِيِّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٧٩/١ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه،

عن عائشة قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ استغفارِ الملائكةِ  
على الصفوفِ المُبْتَرَةِ إذا كانت مُقَدِّمَةً

٢١٦١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد إملاءً، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن طلحة الإيامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة،

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٣. أسامة بن زيد: هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني، استشهد به البخاري ومسلم، وهو مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه حسن الحديث. وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥) في الإقامة: باب فضل ميمنة الصف، وأبو داود (٦٧٦) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرامية التأخير، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، والبخاري في «شرح السنة» (٨١٩)، كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ» كما سيرد عند المؤلف برقم (٢١٦٣). انظر «سنن البيهقي» ٣/١٠٣.

وأخرج أبو داود (٦١٥) في الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم، والنسائي ٢/٩٤ في الإمامة: باب المكان الذي يستحب من الصف من حديث البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٣.

عن البراء قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ

مِنْ إِتِمَامِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

٢١٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن عوسجة وهو ثقة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتمر، وطلحة الإيامي: هو طلحة بن مصرف.

وأخرجه النسائي ٨٩/٢، ٩٠ في الإمامة: باب كيف يقوم الإمام الصفوف، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٦٤) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١٨)، عن هناد بن السري وأبي عاصم بن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٤٩) عن معمر، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٦) من طريق جرير، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (٢١٥٧) من طريق زبيد اليامي، عن منصور، به، فانظره.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَصُفُّونَ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>. [٥٣:٣]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ  
لِمَنْ يَصِلُ الصُّفُوفَ الْمُبْتَرَّةَ

٢١٦٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه،

عن عائشة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن عمرو البجلي، سئل عنه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٢٦٧/٥، فقال: شيخ، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٣٨٠/٨، وأُرْخَ وفاته سنة ٢٣٠هـ، وقد توبع عليه، وَمَنْ فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٦٦١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨٠٩) عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٢١٥٤) من طريق جرير، عن الأعمش، به، وسبق تخريجه من طريقه هناك، فانظره.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٠)، والحاكم ٢١٤/١ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠١/١ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، والبيهقي ١٠١/١ أيضاً من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (٢١٦٠) من طريق سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، به، لكن بلفظ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ». وانظر ما بعده.

قال أبو حاتم: أسامة بن زيد هذا هو الليثي مولى لهم من أهل المدينة، مستقيم الأمر، صحيح الكتاب، وأسامه بن زيد بن أسلم مدني وإه، وكانا في زمن واحد، إلا أن الليثي أقدم.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
مَا رَوَاهُ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٢١٦٤ - حدثنا العباس بن الفضل بن شاذان المقرئ أبو القاسم بالرّي، حدثنا عبد الرحمن بن عمر رُستَه، حدثنا حسين بن حفص، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده قوي. عبد الرحمن بن عمر: هو ابن يزيد بن كثير الزهري، أبو الحسن الأصبهاني الأزرق المعروف برسته، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨١/٨ - ٣٨٢، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حسين بن حفص، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه ابن ماجة (٩٩٥) في الإقامة: باب إقامة الصفوف، عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٣ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، به.

وانظر (٢١٦٠) و (٢١٦٣).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَدَرَ  
مُخَالَفَةَ الْوُجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

٢١٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ،  
أَوِ الرُّمَحِ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاطِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِبَادَ اللَّهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ  
وُجُوهِكُمْ»<sup>(١)</sup>. [٧٣: ١]

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فإنه صدوق، وهو من رجال  
مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين. محمد: هو ابن جعفر الملقب  
بغندر.

وأخرجه ابن ماجه (٩٩٤) في الإقامة: باب إقامة الصفوف، عن  
محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٧/٤ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه علي بن الجعد في «المسند» (٥٨١)، ومن طريقه البغوي  
(٨٠٦)، وأخرجه الطيالسي (٧٩١)، وأحمد ٢٧٧/٤، وأبو عوانة ٤١/٢،  
من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/١، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨)  
في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، والبيهقي في «السنن»  
١٠٠/٣، والنسائي ٨٩/٢ في الإمامة: باب كيف يقوم الإمام  
الصفوف، من طريق أبي الأحوص، وعبد الرزاق (٢٤٢٩)، وأحمد  
٢٧٦/٤، وأبو عوانة ٤٠/٢، من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٤٣٦)  
(١٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٢١/٢، من طريق أبي خيثمة، والطيالسي =



## ذِكْرُ

العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

٢١٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، حدثنا محمد بن الأزهري السجزي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، وشعبة، قالوا: حدثنا قتادة،

= (٧٩١)، وأبوداود (٦٦٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (٤٣٦)، والترمذي (٢٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصفوف، من طريق أبي عوانة، وأحمد ٢٧٢/٤ من طريق زائدة، وأبوداود (٦٦٥) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١٠) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، كلهم عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٢٧٧/٤، والبخاري (٧١٧) في الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧)، وأبو عوانة ٤٠/٢، والبيهقي ١٠٠/٣ من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير. وسيرد برقم (٢١٧٥) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، به، وبرقم (٢١٧٦) من طريق أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير. والقِدْح - بكسر القاف: ما يُقَطَّع ويُقَوَّم من السهم قبل أن يُرَاش ويُرَكَّب نصله، فإذا ريشَ ورُكِّبَ نصله، فهو حينئذ سهم، والجمع قِدَاح. وقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» قال ابن الأثير: يريد أن كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التباغض، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة، وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار، وقيل: تغيير صورتها إلى صور أخرى. قلت: ويؤيد التأويل الأول قوله في رواية أخرى: «سووا صفوفكم، ولا تختلفوا فختلف قلوبكم»، أي: إذا تقدم بعضكم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبكم، ونشأ بينكم الخلف.

عن أنس أن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَكْتَفِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ»<sup>(١)</sup>.

[٧٣: ١]

### ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢١٦٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ

(١) محمد بن عبد الرحمن شيخ ابن حبان: هو الحافظ المجود شيخ خراسان، أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السرخسي الدغولي أحد أئمة عصره بخراسان في اللغة والفقه والرواية. مترجم في «السير» ٥٥٧/١٤ - ٥٦٢. وشيخه محمد بن الأزهر: لم أتبينه، وجاء في «ثقات المؤلف» ١٢٣/٩ في هذه الطبقة محمد بن الأزهر، شيخ من أهل الجوزجان...، يروي عن يحيى القطان، وابن مهدي، روى عنه أحمد بن سيار، كثير الحديث، يتعاطى الحفظ من جلساء أحمد، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه أبو داود (٦٦٧) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١٣)، والبيهقي ١٠٠/٣ عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥). وأخرجه أحمد ٢٦٠/٣ و ٢٨٣، والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة: باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، من طرق عن أبان، به. و«الحذف»: قال البغوي: غنم سود صغار، واحدها: حذفة، وفي رواية: «كأنها بنات حذف»، ويروى «أولاد الحذف»، قيل: ما أولاد الحذف؟ قال: ضأن سود جرد صغار تكون باليمن.

مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ،

أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا كَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمُكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ فَرَكْعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ  
بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ قِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ

٢١٦٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عبد الله الدستوائي.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩، ومن طريقه أبو داود (٩٧٢) في الصلاة: باب التشهد، وأخرجه النسائي ٢/٢٤١ - ٢٤٢ في التطبيق: باب نوع آخر من التشهد، عن عبيد الله بن سعيد، و ٣/٤١، ٤٢ في السهو: باب نوع آخر من التشهد، عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٨٤) مختصراً.

وأخرجه الطيالسي (٥١٧)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٢٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤١، وأخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، من طريق معاذ بن هشام، وابن ماجه (٩٠١) في الإقامة: باب ما جاء في التشهد، من طريق ابن أبي عدي، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٥٢، ٢٥٣ و ٢٩٣ و ٣٥٢، وعبد الرزاق (٣٠٦٥)، ومسلم (٤٠٤) (٦٢) و (٦٣)، وأبو داود (٩٧٢) و (٩٧٣)، والنسائي ٢/٩٦، ٩٧ في الإمامة: باب مبادرة الإمام، و ٢/١٩٦، ١٩٧ في التطبيق: باب قوله: ربنا ولك الحمد، و ٢/٢٤٢: باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجه (٩٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٤ و ٢٦٥، والدارمي ١/٣١٥، وأبو عوانة ٢/١٢٩ و ١٣٢ و ١٣٣، والبيهقي ٢/٩٦ و ١٤٠، ١٤١ و ٣٧٧ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وقوله: «فَأَرَمُ الْقَوْمَ» يريد أنهم سكتوا مطرقين، ولم يجيبوا، يقال: أَرَمَ فلان حتى ما به نطق. و«تبكعني»: من البكع، وهو التبكيت والتويخ، واستقبال الرجل بما يكره.

مُسْرَهْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: جِئْتُ فَقَعَدْتُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ خُبَابٍ:

جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَعَدَ مَكَانَكَ هَذَا، فَقَالَ: تَذَرُونَ مَا هَذَا الْعُودُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ يَمِينَهُ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثُمَّ أَخَذَ بيساره، ثم قال: «اعتدلوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»<sup>(١)</sup> فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ، فَقَدَ، فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ، فَانْتَزَعَهُ فَأَعَادَهُ<sup>(٢)</sup>.

[٨: ٥]

(١) من قوله: «ثم أخذ بيساره» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٥٤.

(٢) إسناده ضعيف. مصعب بن ثابت: ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال المؤلف في «المجروحين» ٢٩/٣: منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه، استحق مجانبته حديثه، ولما ذكره في «الثقات» ٤٧٨/٧ قال: وقد أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرت الله فيه. ومحمد بن مسلم بن السائب بن خباب المدني: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧٣/٥.

وأخرجه أبو داود (٦٧٠) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١١)، والبيهقي في «السنن» ٢٢/٢ عن مُسَدَّدٍ بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٤/٣، وأبو داود (٦٦٩)، والبغوي (٨١١)، والبيهقي ٢٢/٢ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت، به. وسعيده المؤلف برقم (٢١٧٠) من طريق بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، به.

## ذِكْرُ

خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢١٦٩ - أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن سليمان بالفسطاط، قال: حدثنا محمد بنُ هشام بن أبي خيرة، قال: حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: أخبرنا مسعر بنُ كدام، عن سَمَاكِ،

عن النعمان بن بشير قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّمَا يَهَا الْقِدَاحُ»<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمام أن يأمرَ المأمومين بتسوية الصفوف واعتدالها عند قيامه إلى الصلاة

٢١٧٠ - أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا محمود بنُ غيلان، حدثنا بشر بن السري، حدثنا مصعب بنُ ثابت بن عبد الله بن الزبير، حدثنا محمد بن مسلم بن حباب،

عن أنس بن مالك، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَلُوا عَنْ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. قَالَ أَنَسُ: أَتَدْرُونَ لَأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ الْعُودُ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [٧٨:١]

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٢١٦٥)، وسيرد أيضاً برقم (٢١٧٥). وانظر (٢١٧٦).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢١٦٨).

## ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ

### بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٢١٧١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

## ذِكْرُ الاسْتِجَابِ لِلْإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَاقِبِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

٢١٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الأعلى: من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٣) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٥١/١، وأحمد ١٧٧/٣ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٧٩ و ٢٩١، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وابن ماجه (٩٩٣) في الإقامة: باب إقامة الصفوف، وأبو عوانة ٣٨/٢، والدارمي ٢٨٩/١، وأبو يعلى (٢٩٩٧) و (٣٠٥٥) و (٣١٣٧) و (٣٢١٢)، والبيهقي ٩٩/٣ - ١٠٠، وابن خزيمة (١٥٤٣) أيضاً، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٢٦)، ومن طريقه أبو يعلى (٣١٨٨) عن معمر، عن قتادة، به.

وسيرد برقم (٢١٧٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به، فانظره.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٢١٧٧).

أبوعمار، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير الليثي، عن أبي مَعْمَر،

عن أبي مسعود قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا<sup>(١)</sup>.

[١: ١٠٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوعمار: هوحسين بن حريث الخزاعي المروزي، وأبو معمر: هو عبدالله بن سخرية الأزدي.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٤، وأبو عوانة ٤١/٢، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن أبي شيبة ٣٥١/١، ومن طريقه مسلم (٤٣٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، والطبراني ١٧/١ (٥٩٦)، أربعتهم من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦١٢)، وابن أبي شيبة ٣٥١/١، وأحمد ١٢٢/٤، ومسلم (٤٣٢)، والنسائي ٨٧/٢ - ٨٨ في الإمامة: باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، و ٩٠/٢ باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، وابن الجارود (٣١٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١ (٥٨٧) و (٥٨٩) و (٥٩٠) و (٥٩٢) و (٥٩٣) و (٥٩٥) و (٥٩٦)، وأبو عوانة ٤١/٢، والبيهقي ٩٧/٣ من طريق أبي معاوية وابن إدريس وجريير وشعبة ومحمد بن عبيد عن الأعمش، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني ١٧/١ (٥٩٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، به. وصححه الحاكم ٢١٩/١.

وأخرجه الطبراني ١٧/١ (٥٩٨) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي معمر، به.

وسورده المصنف برقم (٢١٧٨) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به. فانظره.



ذَكَرُ مَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ  
قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

٢١٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ:  
«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(١)</sup>. [٢٤: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن  
أيوب، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٩٢/٢ في الإمامة: باب حث الإمام على رص  
الصفوف والمقاربة بينها، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/١ عن هشيم، والشافعي ١٣٨/١ عن  
عبد الوهاب الثقفي، وعبد الرزاق (٢٤٦٢) عن عبد الله بن عمر، وأحمد  
١٠٣/٣ من طريق ابن أبي عدي، و١٢٥/٣ و٢٢٩ من طريق  
أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، و١٨٢/٣ من طريق يحيى بن  
سعيد، و٢٦٣/٣ من طريق عبد الله بن بكر، و٢٨٦/٣، وأبوعوانة  
٣٩/٢ من طريق حماد، وأحمد ٢٦٣/٣، والبخاري (٧١٩) في الأذان:  
باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، والبيهقي في «السنن»  
٢١/٢ من طريق زائدة بن قدامة، والبخاري (٧٢٥): باب إلزاق المنكب  
بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، من طريق زهير، والبيهقي ٢١/٢  
أيضاً، والبلغوي في «شرح السنة» (٨٠٧) من طريق يزيد بن هارون، كلهم  
عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ

إِذِ اسْتَعْمَالُهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٢١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [١: ٩٥]

وزاد البخاري وغيره: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه،

وقدمه بقدمه.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٢٧) و (٢٤٦٣) عن معمر، وأحمد

٢٨٦/٣، والنسائي ٩١/٢ في الإمامة: باب كم مرة يقول استووا،

وأبو عوانة ٣٩/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٨٠٨)، من طريق حماد بن

سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٧١٨) في الأذان: باب تسوية الصفوف عند

الإقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٤) (١٢٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف

وإقامتها، وأبو عوانة ٣٩/٢، والبيهقي ١٠٠/٣ من طرق عن عبدالوارث،

عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أبو يعلى (٣٢٩١) من طريق حماد، عن ثابت، وحמיד،

عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك

الباهلي مولا هم.

وأخرجه البخاري (٧٢٣) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام

الصلاة، وأبوداود (٦٦٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف ومن طريقه

البيهقي في «السنن» ٩٩/٣، وأخرجه البيهقي ١٠٠/٣ أيضاً من طريق

عثمان بن سعيد، ثلاثتهم عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٦٨) أيضاً، ومن طريقه البيهقي ٩٩/٣، ١٠٠

عن سليمان بن حرب، عن شعبة، به.

وتقدم برقم (٢١٧١) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به، فانظره.

### ذَكَرُ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمُ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

٢١٧٥ - أخبرنا سليمانُ بْنُ الحسنِ بْنِ المنهالِ بْنِ أخي الحجاجِ العطار بالبصرة، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ معاذِ بْنِ معاذٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سماك، قال:

سَمِعْتُ النعمانَ بْنَ بشيرٍ وهو يخطب ويقول : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَدْعَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرُّمَحِ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاطِئًا مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(١)</sup> . [٩٥ : ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» ،  
أَرَادَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

٢١٧٦ - أخبرنا محمدُ بْنُ إسحاقِ بْنِ خزيمة، قال: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي غنية، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، قال:

سَمِعْتُ النعمانَ بْنَ بشيرٍ يقول: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا -

(١) إسناده حسن. سماك: هو ابن حرب: صدوق من رجال مسلم، وياقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وتقدم برقم (٢١٦٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به، وبرقم (٢١٦٩) من طريق مسعر بن كدام، عن سماك، به، مختصراً، فانظرهما.

وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ:  
فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ  
صَاحِبِهِ<sup>(١)</sup>. [٩٥: ١]

أبو القاسم الجدلي هذا: اسمه حسين بن الحارث<sup>(٢)</sup> من  
جديلة قيس، من ثقات الكوفيين.

(١) إسناده قوي. ابن أبي غنية: هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية،  
وأبو القاسم الجدلي: هو حسين بن الحارث.

وأخرجه أبو داود (٦٦٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن  
طريقه البيهقي ١٠٠/٣ - ١٠١ من طريق وكيع، والدارقطني ٢٨٢/١ -  
٢٨٣ من طريق يحيى بن سعيد الأموي، والدولابي في «الكنى  
والأسماء» ٨٦/٢ من طريق يعلى بن عبيد، ثلاثتهم عن زكريا بن  
أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في الأذان: باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم  
بالقدم في الصف، فقال: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق  
كعبه بكعب صاحبه، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٠٢/٢ من  
طريق الدارقطني، ونسبه إلى أبي داود، وابن خزيمة، وحسن إسناده،  
وقال: وأصل الحديث دون الزيادة في آخره من حديث النعمان في  
«صحيح مسلم» (٤٣٦)، وغيره من هذا الوجه. وانظر ما قبله و(٢١٦٥).

(٢) تحرف في «التقاسيم» و«الإحسان» إلى حصين بن قيس، والتصويب من  
«ثقات المؤلف» ١٥٥/٤، ونص الترجمة عنده: حسين بن الحارث،  
أبو القاسم الجدلي من جديلة قيس، يروي عن ابن عمر، والنعمان بن  
بشير، عداة في أهل الكوفة، روى عنه يزيد بن زياد بن أبي الجعد،  
وأبومالك الأشجعي. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٥٧/٦ -  
٣٥٨.

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ إِقَامَةَ الصَّفُوفِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

٢١٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [٩٥:١]

### ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى إِمَامِهِ

٢١٧٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري: متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهوفي «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٤٢٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٧٢٢) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم (٤٣٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، والبيهقي في «السنن» ٩٩/٣، وأبو عوانة ٣٩/٢.

وتقدم طرفه برقم (٢١٠٧).

قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،  
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>. [٤٣: ٢]

### ذِكْرُ

وصف خير صفوف الرجال والنساء وشرها

٢١٧٩ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبی، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

محمد، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قال: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ  
فِي الصَّلَاةِ أُولُوهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي  
الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُوهَا»<sup>(٢)</sup>. [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو داود (٦٧٤) في الصلاة:  
باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، عن محمد بن كثير العبدي،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٣٠)، ومن طريقه الطبراني (٥٨٦)/١٧  
و(٥٩١) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الحميدي (٤٥٦)، ومن طريقه الطبراني (١٧) (٥٨٨)  
و(٥٩٤)، وأخرجه الدارمي ٢٩٠/١ عن محمد بن يوسف، كلاهما عن  
سفيان، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٤٣٢)، وابن ماجه (٩٧٦) في الإقامة: باب من  
يستحب أن يلي الإمام، من طريق ابن عيينة، عن الأعمش، به. وقد  
تحرف في «الإحسان» «أبو مسعود» إلى «ابن مسعود».  
وأورده المؤلف برقم (٢١٧٢) من طريق وكيع، عن الأعمش، به،  
فانظره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٠) في  
الإقامة: باب صفوف النساء، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦١)، =

= كلاهما عن أحمد بن عبدة، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢ عن عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد الخراساني، عن العلاء، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٨)، وابن أبي شيبة ٣٨٥/٢، وأحمد ٣٣٦/٢ و ٣٥٤ و ٣٦٧، ومسلم (٤٤٠) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٧٨) في الصلاة: باب وصف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، والترمذي (٢٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، والنسائي ٩٣/٢ - ٩٤ في الإمامة: باب ذكر خير صفوف النساء، وشر صفوف الرجال، وابن ماجه (١٠٠٠)، وأبو عوانة ٣٧/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٨١٥)، والبيهقي في «السنن» ٩٧/٣ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/٢، ٣٨٦، والحميدي (١٠٠١)، وأحمد ٣٤٠/٢، والدارمي ٢٩١/١، والبيهقي ٩٨/٣ من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٢ عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٣٩/١، والحميدي (١٠٠٠)، من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقال الطيبي: والخير والشر في صفّي الرجال والنساء للتفضيل لثلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصّفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه، فيتناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير، وصفوف الصلاة كلها خير إشارة إلى أن تأخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يعد أن يسمى شراً، قال المتنبّي:

ولم أرَ في عيوبِ الناسِ عَيْباً

كنقصِ القادرينَ على التمام

انظر «فيض القدير» ٤٨٧/٣ - ٤٨٨.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الْإِمَامِ  
أَوَّلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى

٢١٨٠ - أخبرنا محمد بن زهير أبو يعلى بالأبلة، قال: حدثنا نصر بن علي بن نصر، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أَوَّلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»<sup>(١)</sup>. [٩٥:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي معشر - واسمه زياد بن كليب - فإنه من رجال مسلم وحده. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (٢٢٨) في الصلاة: باب ما جاء لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أَوَّلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٨٢١) من طريق نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٧٥/١، ومسلم (٤٣٢) (١٢٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبوداود (٦٧٥) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، والدارمي ٢٩٠/١، وأبوعوانة ٤٢/٢، وابن خزيمة (١٥٧٢) أيضاً، والطبراني (١٠٠٤١)، والبيهقي ٩٦/٣ - ٩٧ من طرق، عن يزيد بن زريع، به.

وقوله: «أَوَّلُوا الْأَحْلَامَ» جمع حِلْم، كأنه من الحلم، والسكون، والوقار، والأناة، والتثبت في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، لأنها من مقتضيات العقل، وشعار العقلاء، وقيل: أَوَّلُوا الْأَحْلَامَ: البالغون، والحلم - بضم الحاء: البلوغ، و«النُّهَى» - بضم =



قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو معشر هذا زياد<sup>(١)</sup> بن كليب، كوفي ثقة، وليس هذا بأبي معشر السندي، فإنه من ضُعفاء البغداديين.

ذَكَرُ إِباحَةِ تأخيرِ الأحداثِ عن الصَّفِّ الأوَّلِ  
عِنْدَ حُضُورِ أُولي الأَحْلامِ والنُّهى

٢١٨١ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمر بن علي بن عطاء بن مُقدَّم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب السُّدُوسي، قال:

= النون: جمع نهية، وهو العقل الناهي عن القبائح، أي: ليدنُ مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفتنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة. قال الطيبي: أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوا من بعدهم.

وروى ابن ماجه (٩٧٧) بإسناد صحيح من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. ورواه أحمد ٢٦٣/٣ مثله إلا أنه قال: ليحفظوا عنه.

و«هيشات الأسواق»: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، نهاهم عنها، لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية، فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية، وقيل: هي الاختلاط، والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث عن غيرهم في التقدم والتأخر، ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم عن أن تلوني. «مرقاة المفاتيح» ٨٠/٢.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «يزيد»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحه ٥٨٣.

حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس<sup>(١)</sup> بن عباد، قال:

بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أَصَلِّي، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَذْبَةً، فَتَحَانِي، وَقَامَ [مقامي]، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَا يَسُوكَ اللَّهُ؛ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعَهْدِ<sup>(٢)</sup> وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَعْنِي بِهَذَا؟ قَالَ: الْأُمَرَاءُ<sup>(٤)</sup>.

[١٦:٤]

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «ميسرة»، وقيس بن عباد - بضم العين وتخفيف الباء: القيسي الضبعي، أبو عبد الله البصري، قدم المدينة في خلافة عمر، وروى عنه، وعن علي، وعمار، وأبي ذر، وعبد الله بن سلام، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي بن كعب وغيرهم، وكانت له مناقب، وحلم، وعبادة.

(٢) في ابن خزيمة، والطيالسي، و«مسند أحمد»: «العقدة»، وفي النسائي: «العقد». قال الخطابي في «غريب الحديث» ٣١٨/٢ بعد أن أورد الحديث بإسناده عن أبي بلفظ: «هلك أهل العقدة»: ويروى في أهل العقدة عن الحسن أنه قال: هم الأمراء، وإنما قيل لهم: أهل العقدة، لأن الناس قد عقدوا لهم البيعة، وأعطوهم الصفقة، معنى «العقدة»: البيعة المعقودة لهم.

(٣) «آسى»: من الأسى وهو الحزن، وتحرف في «الإحسان» إلى: «إساءة».

(٤) إسناده صحيح. محمد بن عمر: أخرج له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يوسف بن يعقوب السدوسي، فإنه من رجال البخاري. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد السدوسي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٧٣).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ أَوْ خَلْعَهُمَا  
وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى

٢١٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا  
بِشْرِ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّيْدِيُّ ، عَنْ  
سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا ، وَلْيَجْعَلْهُمَا  
بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » (١) . [٢٦ : ١]

وأخرجه النسائي ٨٨/٢ في الإمامة : باب من يلي الإمام ثم الذي  
يليه ، عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٦٠) عن محمد بن راشد ، عن خالد ، عن  
قيس بن عباد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤٠/٥ عن سليمان بن داود ، ووهب بن جرير ،  
والطيالسي (٥٥٥) ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن أبي حمزة ، عن إياس بن  
قتادة ، عن قيس بن عباد ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه البيهقي في « السنن » ٤٣٢/٢  
من طريق سليمان بن شعيب الكيسان ، عن بشير بن بكر ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أبو داود (٦٥٥) في الصلاة : باب المصلي إذا خلع نعليه  
أين يضعهما ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٣٠١) ، وأخرجه  
الحاكم ٢٦٠/١ ، كلاهما من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، حدثنا  
بقية وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم  
ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٨/٢ من طريقين عن ابن أبي ذئب ،  
عن سعيد المقبري ، بهذا الإسناد .

وسيوذه المؤلف بعده (٢١٨٣) و (٢١٨٧) من طريق عياض بن =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي نَعْلَيْهِ  
وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

٢١٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
أَبِي سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ  
رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ  
مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِمَا أَدَى

٢١٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ

= عبدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وبرقم (٢١٨٨) من طريق  
يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، به. فانظره.  
وله طريقان آخران ضعيفان عند ابن ماجة (١٤٣٢) في الإقامة:  
باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، والطبراني في  
الصغير (٧٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم  
(١٠٠٩).

وأخرجه الحاكم ٢٥٩/١ من طريق بحر بن نصر الخولاني، عن  
عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم، ووافقه  
الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٩) من طريق عبد بن زياد بن سمعان،  
أخبرني سعيد المقبري، به. وانظر ما قبله و (٢١٨٧) و (٢١٨٨).

طالوت بن عباد الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: حدثنا كَهَمْسُ بنُ الحسن، عن أبي العلاء،

عن أبيه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَخْصُوفَةٌ<sup>(١)</sup>. [١:٤]

(١) حديث صحيح، عثمان بن طلوت بن عباد: ذكره المؤلف في «ثقافته» ٤٥٤/٨، فقال: عثمان بن طلوت بن عباد الجحدري من أهل البصرة يروي عن عبد الوهاب الثقفي، وأبي عاصم وأهل بلده، وكان أحفظ من أبيه، حدثنا عنه محمد بن علي الصيرفي غلام طالوت بن عباد، مات وهو شاب ولم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومئتين. قلت: وأبوه طالوت محدث ثقة، له ترجمة في «السير» ٢٥/١١، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابته لم يخرج له البخاري. أبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٠٠)، ومن طريقه أحمد ٢٥/٤، عن معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير، به. وهذا إسناد صحيح على شرطهما، ومعمر روى عن سعيد الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه البزار (٦٠٣) من طريق يزيد بن زريع (وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط أيضاً)، عن سعيد الجريري بلفظ: رأيت النبي ﷺ صلى في نعليه، ثم بزق، ثم دلکها بنعله.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٣٥ من طريق شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه، به.

وفي الباب عن عمرو بن حريث عند عبدالرزاق (١٥٠٥)، وابن أبي شيبة ٤١٥/٢، وغيره، انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤١٥/٢ - ٤١٧، وعبدالرزاق ٣٨٤/١ - ٣٨٧.

وخصف النعل يَخْصِفُهَا خَصْفًا: ظاهر بعضها على بعض، وخرزها، وهي نعل خفيف، وكل ما طُورق بعضه على بعض فقد خُصِفَ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ  
وَيَمْسَحَ الْأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا

٢١٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ  
الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ  
أَبِي نَضْرَةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ  
يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ:

«مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا،  
قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ  
فِيهِمَا قَذْرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ  
كَانَ فِيهِمَا أَذَى، فَلْيَمْسَحْهُ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو نعام السعدي: اسمه  
عبدربه، وقيل: عمرو، وأبونضرة: اسمه المنذر بن مالك قطعة العبد  
البصري.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٧) عن محمد بن يحيى،  
عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/٢، والطيالسي (٢١٥٤)، وأحمد  
٢٠/٣ و ٩٢، وأبوداود (٦٥٠) في الصلاة: باب الصلاة في النعل،  
والدارمي ٣٢٠/١، والبيهقي ٤٣١/٢، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة  
(١٠١٧) أيضاً، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. (وما وقع في  
بعض نسخ أبي داود أنه حماد بن زيد، فهو خطأ من النساخ). وصححه  
الحاكم ٢٦٠/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ وَالنَّعَالِ  
إِذَا أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَفْعَلُونَهُ

٢١٨٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو ثَابِتٍ يَعْلَى بْنُ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ، وَلَا فِي  
نِعَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦) عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه  
عن أبي سعيد الخدري...

(١) حديث صحيح، أحمد بن أبان: ذكره المؤلف في «ثقافته» ٣٢/٨، فقال: أحمد  
ابن أبان القرشي من ولد خالد بن أسيد من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن  
عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، مات سنة خمسين ومئتين، وفي  
«الوافي بالوفيات» للصفدي ١٩٧/٦: أحمد بن أبان: أصله بصري، كان  
ببغداد، حدث عن عبد العزيز الدراوردي، وإبراهيم بن سعد الزهري،  
مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين. قال محب الدين بن النجار: ذكره  
محمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني في تاريخه. وقد توبع، وباقي رجاله  
ثقات.

وأخرجه أبو داود (٦٥٢) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، ومن  
طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٣٤)، وأخرجه الحاكم ٢٦٠/١، ومن  
طريقه البيهقي ٤٣٢/٢، من طريق محمد بن شاذان، كلاهما عن قتيبة بن  
سعيد، عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وهذا سند حسن. وصححه  
الحاكم، ووافقه الذهبي. ولفظه عندهم: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون  
في خفافهم ولا نعالهم» ولم يرد عندهم لفظ: «والنصارى» وقد انفرد بها  
المؤلف.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ  
بَوْضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

٢١٨٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا<sup>(١)</sup> بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup>. [٩٥:١]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ وَضْعِ الْمَأْمُومِ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ  
فِي صَلَاتِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ

٢١٨٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن عبدالرحمن بن قيس، عن يوسف بن مَاهَكَ،

عن أبي هريرة، أن النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعُ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٦٥) من طريق هشام بن عمار، عن مروان بنحوه.

وأخرجه أيضاً (٧١٦٤) من طريق أبي معاوية، عن هلال بنحوه.

(١) في «الإحسان»: «فليخبطهما»، والمثبت من هامش «الإحسان».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢١٨٣).



فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعُهَا  
بَيْنَ رِجْلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [٤٣: ٢]

### ذِكْرُ

وضع المصلي نعليه إذا أراد الصلاة

٢١٨٩ - أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ جَعْفَرٍ حَدِيثاً يَرْفَعُهُ إِلَى  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سَفْيَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

عن عبد الله بن السائب قال: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ

(١) إسناده حسن في الشواهد. أبو عامر الخزاز - واسمه صالح بن رستم -  
وإن كان من رجال مسلم فهو كثير الخطأ.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٦) عن محمد بن بشار،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٥٤) في الصلاة: باب المصلي إذا خلع نعليه  
أين يضعهما، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٣٢/٢، والبخاري في  
«شرح السنة» (٣٠٢)، عن الحسن بن علي، وأخرجه الحاكم ٢٥٩/١  
ومن طريقه البيهقي ٤٣٢/٢ أيضاً من طريق الحسن بن مكرم،  
وابن خزيمة (١٠١٦) أيضاً عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثلاثتهم عن  
عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢١٨٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن  
أبي هريرة، وبرقم (٢١٨٣) و(٢١٨٧) من طريق سعيد المقبري، عن  
أبي هريرة.

نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ<sup>(١)</sup>. [٨: ٥]

### ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّلَاةَ عند ابتداء المؤذن في الإقامة

٢١٩٠ - أخبرنا ابنُ خزيمة وعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> الهَمْدَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(٣)</sup> قالوا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قال: حدثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء بن يسارٍ،

(١) إسناده قوي. هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ: صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سلمة بن سفیان، واسمه عبدالله، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه أحمد ٤١١/٣ عن هُوَذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، بهذا الإسناد. وأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤١٨/٢، ومن طريقه ابن ماجه (١٤٣١) في الإقامة: باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، وأخرجه أحمد ٤١٠/٣، ٤١١، وأبو داود (٦٤٨) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، والنسائي ٧٤/٢ في القبلة: باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٤) من طريق يحيى بن سعيد، وابن خزيمة (١٠١٥)، والحاكم ٢٥٩/١، ومن طريق البيهقي ٤٣٢/٢ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن ابن جريج، به. وأخرجه عبدالرزاق (١٥١٨) عن ابن جريج، عن عطاء أو غيره قال: قال عبدالله بن السائب: صلى النبي ﷺ يوم الفتح، فخلع نعليه، فخلعهما عن يساره.

وتقدم برقم (١٨١٥) من طريق حجاج، عن ابن جريج، به، دون ذكر النعلين، فانظر تمة تخريجه هناك.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «عمرو بن خزيمة»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢١٢.

(٣) في «الإحسان»: «وعدة».

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(١)</sup>. [٨٩: ٢]

٢١٩١ - أخبرنا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّاز، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن معاوية الْجُمَحِيُّ، قال: حدثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عن عاصِمِ الْأَحُولِ،

عن عَبْدِ اللَّهِ بن سَرْجِسَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بِأَيَّتِهِمَا اعْتَدَدْتَ، أَوْ بِأَيَّتِهِمَا، احْتَسَبْتَ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ؟»<sup>(٢)</sup>. [٨٩: ٢]

(١) زياد بن عبدالله: هو ابن الطفيل العامري البَكَّائِي، أبو محمد الكوفي، صاحب ابن إسحاق، وأثبت الناس فيه، مختلف فيه، روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، واحتج به مسلم. وقال ابن عدي: وما أرى بروايته بأساً. وباقي رجال السند رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أبوعوانة ٣٣/٢، ٣٤ من طرق عن زياد بن عبدالله البَكَّائِي، بهذا الإسناد، بلفظ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...» وبهذا اللفظ سيورده المؤلف برقم (٢١٩٣) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، به، فانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. عبدالله بن معاوية لم يخرج له، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صحابه، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٨٣/٥، ومسلم (٧١٢) في صلاة المسافرين: باب =

ذَكَرُ وَصَفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ  
المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحُولِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى الْفَجْرَ،  
فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ،  
فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاتَهُ قَالَ  
لِلرَّجُلِ: «أَيُّهُمَا جَعَلْتَ صَلَاتَكَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ، أَوِ الَّتِي  
صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»<sup>(١)</sup>. [٨٩: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا  
مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الزَّجْرِ سَوَاءٌ

٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارَ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ،

= كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦٥) فِي  
الصَّلَاةِ: بَابُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَصِلْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٧/٢  
فِي الْإِمَامَةِ: بَابُ فِيمَنْ يَصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ،  
وَابْنُ مَاجَةَ (١١٥٢) فِي الْإِقَامَةِ: بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ  
إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٥/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٨٢/٢ مِنْ طَرَقَ عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحُولِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١١٢٥).  
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(١)</sup>. [٢: ٨٩]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه النسائي ١١٦/٢ في الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، عن نصر بن سويد، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥١٧/٢، ومسلم (٧١٠) (٦٤) في صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، والترمذي (٤٢١) في الصلاة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وابن ماجه (١١٥١) في الإقامة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وأبو عوانة ٣٢/١، والبيهقي ٤٨٢/٢، من طريق روح بن عبادة، وأحمد ٥٣١/٢، وابن ماجه (١١٥١) من طريق أزهر بن القاسم، ومسلم (٧١٠) (٦٤)، وأبوداود (١٢٦٦) في الصلاة: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طريق عبدالرزاق، والدارمي ٣٣٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧١/١ من طريق أبي عاصم، كلهم عن زكريا بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣١/٢ و ٤٥٥، ومسلم (٧١٠)، وأبو عوانة ٣٢/٢ - ٣٣، وأبوداود (١٢٦٦)، والنسائي ١١٦/٢، ١١٧، والدارمي ٣٣٨/١، والبيهقي ٤٨٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٤)، والطبراني في «الصغير» (٢١) و (٥٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٧/٥ و ١٩٥/٧ و ٢١٣/١٢ و ٥٩/١٣ من طرق عن عمرو بن دينار، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٢٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٧) عن ابن جريج، والثوري، عن عمرو بن دينار، أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٧/٢، ومسلم من طريق ابن عيينة، وأيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

=

ذَكَرُ الرُّخْصَةَ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ  
مَنْفَرَدًا ثُمَّ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَيَتَّصِلُ بِهِ

٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَحْمَرِ الصَّيْرَفِيُّ، بِالْبَصْرَةِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ  
عَنْبَسَةَ الْأَعُورِ، عَنْ الْحَسَنِ،

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَاكِعٌ، فَكَعَّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى لَحِقَ بِالصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تَعُدْ»<sup>(١)</sup>. [٣٣: ١]

= قلت: والمرفوع أصح كما قال الترمذي، لأنه زيادة، وهي مقبولة  
من الثقات، ويعضد المرفوع طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه أحمد  
٣٥٢/٢، والطحاوي ٣٧٢/١ من طريقين عن عياش بن عباس القتباني،  
عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة،  
فلا صلاة إلا التي أقيمت». وأبو تميم الزهري: لا يُعرف.

وتقدم برقم (٢١٩٠) من طريق محمد بن جحادة، عن عمرو بن  
دينار، به، بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة... فانظره.

(١) عنبة الأعور: هو عنبة بن أبي رائلة الغنوي، ذكره المؤلف في «ثقافته»  
٢٩٠/٧، وقال ابن أبي حاتم ٤٠٠/٦: سألت أبي عن عنبة الأعور،  
فقال: هو عنبة بن أبي رائلة الأعور، وهو عنبة الغنوي، شيخ روى  
عنه عبد الوهاب الثقفي أحاديث حسناً، وروى عنه وهيب، وليس بحديثه  
بأس. وترجم له البخاري في «تاريخه» ٣٨/٧، فلم يذكر فيه جرحاً  
ولا تعديلاً، وأما علي بن المديني، فقد ضعفه في «العلل» ص ٨٦، وقد  
تابعه عليه زياد الأعلم في الرواية الآتية عند المصنف. وباقي رجاله ثقات  
رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٣٠) من طريق العباس بن  
الوليد النرسي، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ عِنْسَةُ عَنْ الْحَسَنِ

٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ  
الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،  
عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ،

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ»<sup>(١)</sup>. [٣٣: ١]

= وقوله: «ولا تعد» قال الحافظ في «الفتح»: أي: إلى ما صنعت من  
السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف.  
وانظر تمام كلامه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يزيد بن زريع سمع من  
ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. زياد الأعلم: هوزياد بن حسان بن قرة  
الباهلي، وقد صرح الحسن بالتحديث في رواية النسائي وأبي داود  
وغيرهما.

وأخرجه أبو داود (٦٨٣) في الصلاة: باب الرجل يركع دون  
الصف، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠٦/٣، وأخرجه النسائي  
١١٨/٢ في الإمامة: باب الركوع دون الصف، من طريق حميد بن  
مسعدة، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٥/١ من طريق  
يحيى بن عبد الحميد الحمانى، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩/٥ و ٤٥، والبخاري (٧٨٣) في الأذان: باب  
إذا ركع دون الصف، وأبوداود (٦٨٤)، وابن الجارود (٣١٨)،  
والطحاوي ٣٩٥/١، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٢) و (٨٢٣)،  
= والبيهقي ١٠٦/٣ من طرق عن زياد الأعلم، به.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا الخبر من الضرب الذي ذكرت في كتاب «فصول السنن» أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد ينهى عن شيء في فعل معلوم، ويكون مرتكب ذلك الشيء المنهي عنه مأثوماً بفعله، ذلك إذا كان عالماً بنهي المصطفى صلى الله عليه وسلم عنه، والفعل جائز على ما فعله، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يستام على سؤم أخيه، فإن خطب امرؤ على خطبة أخيه بعد علمه بالنهي عنه، كان مأثوماً، والنكاح صحيح، فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «زادك الله حرصاً، ولا تعد» فإن عاد رجل في هذا الفعل المنهي عنه، وكان عالماً بذلك النهي، كان مأثوماً في ارتكابه المنهي، وصلاته جائزة، ولأنه صلى الله عليه وسلم أباح هذا القدر لأبي بكر مستثنى من جملة ما نهاه عنه في خبر وابصة<sup>(١)</sup>، كالمزبئة، والعريّة، ولولم تجز الصلاة بهذا الوصف لأبي بكر، لأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة. وقوله: «ولا تعد» أراد به: لا تعد في

= وأخرجه الطيالسي (٨٧٦) عن أبي حرة، وعبد الرزاق (٣٣٧٦)، ومن طريقه أحمد ٤٦/٥، من طريق قتادة، كلاهما عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٤٢/٥ و ٥٠ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه...

(١) سيورده المصنف بالأرقام (٢١٩٨) و (٢١٩٩) و (٢٢٠٠) و (٢٢٠١).



إبطاء المجيء إلى الصلاة<sup>(١)</sup>، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعُودَ بَعْدَ تَكْبِيرِكَ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ.

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْمَأْمُومُ  
إِذَا كَانَ وَحْدَهُ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ

٢١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» ٩٠/٢: قَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدْ» يَشْبَهُ قَوْلَهُ: لَا تَأْتُوا لِلصَّلَاةِ تَسْعُونَ. يَعْنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَرْكَعَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَوْقِفِكَ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَبِ، كَمَا لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا تَعُدْ»؟ قِيلَ لَهُ: ذَلِكَ عِنْدَنَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: يَحْتَمِلُ: وَلَا تَعُدْ أَنْ تَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّفِّ، كَمَا قَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ».

(قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥٦/١ - ٢٥٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، بِهِ مَوْقُوفًا بِلَفْظٍ: «لَا تُكَبِّرُ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ٢٥٧/١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، بِهِ. بِلَفْظٍ: «لَا تَكْبُرُ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ».)

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدْ»، أَيُّ: وَلَا تَعُدْ أَنْ تَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ سَعِيًّا يَحْفَظُكَ فِيهِ النَّفْسُ كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَاتَّوَهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، قال:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَتُّ<sup>(١)</sup> عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي، فَقُمْتُ أَصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٢)</sup>. [٨: ٥]

ذَكَرُوصَفِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً ٢١٩٧ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ،

(١) سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٥٤.  
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأشعث — واسمه أحمد بن المقدام — فإنه من رجال البخاري. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٦٩٩) في الأذان: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨٢٦) عن مسدد، والنسائي ٨٧/٢ في الإمامة: باب موقف الإمام والمأموم صبي، عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٦١١) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، عن عمرو بن عون، عن هشيم، عن أبي بصير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٨/١ من طريق الحكم، كلاهما عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٢) و (١٩٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٦١٠) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، وأبو عوانة ٧٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٩٩/٣، من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٢٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، من طريق عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس. وتقدم مطولاً برقم (١١٩٠) من طريق سالم بن أبي الجعد، ومختصراً برقم (١٤٤٥) من طريق سلمة بن كهيل، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس، فانظر تخريجهما ثمة.

قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حمزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت،

عن جابر بن عبد الله، قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عَشِيَّةً <sup>(١)</sup> وَدَنَوْنَا مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَجُلٌ <sup>(٢)</sup> يَتَقَدَّمُنَا فَيَرُدُّ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ <sup>(٣)</sup> جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ، فَشَرِبَتْ، ثُمَّ شَنَقَ لَهَا، فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا، فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضِّأِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ أَخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا <sup>(٤)</sup> ذَبَابٌ،

(١) سقطت الواو من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٤٦.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «برجل».

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: «فقال».

(٤) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لي».

فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا<sup>(١)</sup>، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ، فَقَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: شُدَّ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَوْبُكَ وَاسِعًا، فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا<sup>(٣)</sup>، فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»<sup>(٤)</sup>.

[٨:٥]

(١) زاد في رواية مسلم: «ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا»، أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيتها عليها لثلاث تسقط.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «سُدَّ»، والتصويب من «التقاسيم»، وفي مسلم: «يعني شدَّ وسطك».

(٣) وهي كذلك في «صحيح مسلم»، وفي «التقاسيم»: «وصيفًا»، أي: إن كان الثوب يصف حجم الجسم لضيقه. وفي حديث ابن عمر: «إِنْ لَا يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُّ»، يريد الثوب الرقيق إن لم يبين منه الجسد، فإنه لرقته يصفُ البدن، فيظهر منه حجمُ الأَعْضَاءِ، فَشَبَّهُ ذَلِكَ بِالصِّفَةِ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٣٠١٠) في الزهد: باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٣٤) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر

به، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» ٣٠٧/١، والبيهقي في «السنن» ٢٣٩/٢، والبغوي في «شرح =

٢١٩٨ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقّة والرافقة جميعاً، قال: حدثنا حكيم بن سيف<sup>(١)</sup> الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف الأشجعي، عن عمرو بن راشد،

عن وابصة بن معبد بن الحارث الأسدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحَدَّهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>. [٣٣: ١]

= السنة (٨٢٧)، والحاكم ٢٥٤/١ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به. وأخرجه مسلم (٧٦٦) (١٩٦) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو عوانة ٧٦/٢ من طريق ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وأخرج منه قصة الالتحاف والأتزار: البخاري (٣٦١) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، والبيهقي ٢٣٨/٢ من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر.

وإليك شرح ما في هذا الحديث من الغريب من «شرح مسلم» للنووي ١٨/١٣٩ - ١٤٢: «نزعنا»: أخذنا وجَبَدْنَا. و«السَّجَل»: الدلو المملوءة. ومَدَرَ الحوض: طَيَّنَه وأصلحه. و«أفهبناه»: ملأناه. و«أشرع ناقتَه»: أرسل رأسها في الماء لتشرب. و«شَنَقَ لها»: كَفَّها بزمَامها وهوراكب. و«ذبذب»: أهداب وأطراف، واحدها ذِبْذِب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرك وتضطرب، فنكستها: بتخفيف الكاف وتشديدها. و«الحَقْو» - بفتح الحاء وكسرها: معقد الإزار.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «يوسف»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٢٢.

(٢) إسناده حسن. حكيم بن سيف: صدوق، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الصحيح غير عمرو بن راشد الكوفي، فقد ذكره المؤلف في «الثقات»، =

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمَصْلِي الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصَّفُوفِ

أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمَصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ

٢١٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>. [٣٣: ١]

= وَرَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ (٢٢٠٠)، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» ٥٤/٤: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ وَهَمُّ مِنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٢/٣٧٢ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ٢٢/٣٧٣ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٢٢٨، وَالتَّبْرَانِيُّ ٢٢/٣٨٣ مِنْ طَرِيقِ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَابِصَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٢/٣٨٨ وَ(٣٩٠) وَ(٣٩١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَ(٣٩٢) وَ(٣٩٣) وَ(٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، وَ(٣٩٥) وَ(٣٩٦) وَ(٣٩٧) وَ(٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ حَنْشِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ وَابِصَةَ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ. وَأَخْرَجَهُ الطِّيَالَسِيُّ (١٢٠١)، وَأَحْمَدُ ٤/٢٢٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١/٣٩٣، وَالتَّبْرَانِيُّ ٢٢/٣٧١، وَالبَيْهَقِيُّ ٣/١٠٤، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ  
لأنه لم يتصل بمصل مثله حيث كان مأموماً

٢٢٠٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ونحن بالرقّة، فأقامني على شيخ من بني أسد،

يقال له: وابصة بن معبد، قال: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف النبي، صلى الله عليه وسلم، وحده لم يتصل بأحد، فأمره أن يعيد الصلاة<sup>(١)</sup>. [٣٣: ١]

(١) إسناده حسن في الشواهد، رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فقد ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه اثنان، وحُصَيْنٌ: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه الحميدي (٨٨٤)، وابن أبي شيبة ١٩٢/٢، ١٩٣، وأحمد ٢٢٨/٤، والترمذي (٢٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وابن ماجه (١٠٠٤) في الإقامة: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، والدارمي ٢٩٤/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٧٦ و (٣٧٧) و (٣٧٨) و (٣٧٩) و (٣٨٠) و (٣٨١)، والبيهقي ١٠٤/٣ - ١٠٥ من طرق عن حُصَيْنٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٢)، ومن طريقه ابن الجارود (٣١٩)، والطبراني ٢٢/٣٧٥ عن الثوري عن منصور، عن هلال بن يساف، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وعند الترمذي وغيره بعد قوله: «وحده»: «والشيخ يسمع»، قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «سنن الترمذي» ٤٤٥/١: قوله: «والشيخ يسمع» جملة معترضة. يريد به هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه، فلم ينكره عليه، فيكون من باب القراءة على العالم، وكأن هلالاً سمعه من وابصة، ولذلك =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ هَلَالُ بْنُ يُسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، وَسَمِعَهُ مِنْ زَيْسَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مُحْفُوظَانِ<sup>(١)</sup>.

= كان هلال يرويه في بعض أحيانه عن وابصة بدون ذكر زياد، وهي رواية متصلة، ليس فيها تدليس، وإلى هذا يشير قول الترمذي... : وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة.

قلت: ورواية هلال عن وابصة بدون ذكر زياد أخرجهما أحمد في «المسند» ٢٢٨/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٨٣، من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. وهذا سند صحيح.

(١) ورواية هلال بن يساف عن وابصة بإسقاط الواسطة التي رواها أحمد كما في التعليق المتقدم محفوظة أيضاً، فيكون للحديث عن وابصة ثلاثة طرق.

قال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يُعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقد قال قوم من أهل العلم: يُجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد، منهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع.

واستظهر شيخ الإسلام ابن تيمية صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف، وحجته أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. انظر «مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٩٦.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/١٩٣: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في الرجل يدخل المسجد، فلا يستطيع أن يدخل في =



ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ

٢٢٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ<sup>(١)</sup> زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،  
عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ،  
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>. [٣٣: ١]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مِنْ حَرْفِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ جِهَتِهِ  
وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ  
لشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ

٢٢٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ

= الصف. قال: كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه. وانظر «المغني»  
٢١١/٢ - ٢١٢.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «يزيد بن أبي زياد»، والمثبت من «التقاسيم»  
١/ لوحة ٤٢٤.

(٢) رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فلم يوثقه غير المؤلف كما مر.  
وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٣٧٤) عن محمد بن إسحاق بن  
إبراهيم، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٤ عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الدارمي ٢٩٥/١، والبيهقي ١٠٥/٣ من طريق عبد الله بن  
داود، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٣٨٤) من طريق محمد بن ربيعة  
الكلابي، كلاهما عن يزيد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٣٨٥) و (٣٨٦) من طريقين عن  
عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، به.

مُسْرَهْدٍ، قال: حدثنا ملازمُ بنُ عمرو، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَدْرٍ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيان،

عن أبيه، وكان أحدَ الوفد، قال: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرَدُّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>. [٣٣: ١]

### ذِكْرُ

#### التأكيد في الأمر الذي وصفناه

٢٢٠٣ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: أخبرنا محمد بن أبي السري، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَدْرٍ، قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيان الحنفي، قال:

حدثنا أبي علي بن شيان؛ وكان أحدَ الوفد الذين وفدوا إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات كما قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ١٩.

وأخرجه ابن سعد ٥٥١/٥، وابن أبي شيبة ١٩٣/٢، وأحمد ٢٣/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٤/١، وابن ماجه (١٠٠٣) في الإقامة: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، والبيهقي ١٠٥/٣ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٦٩). وهو شاهد قوي لحديث وابصة بن معبد.

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا صَلَّيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>. [٣٣: ١]

### ذِكْرُ

#### وصف مقام المرأة خلف الصف

٢٢٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدَّغُولِي، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ الْحَكَمِيُّ، قال: حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أن قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ:

قال ابن عباس: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُصَلِّي مَعَهُ<sup>(٢)</sup>. [٣٣: ١]

(١) هو مكرر ما قبله، وابن أبي السري متابع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح. قزعة مولى عبد القيس، وثقه أبو زرعة، والمؤلف ٣٤٧/٧، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣٠٢/١ عن حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨٦/٢ في الإمامة: باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، والبيهقي ١٠٧/٣ من طريق محمد بن إسحاق وعباس الدوري، ثلاثتهم عن حجاج، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٣٧).

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا لَهَا أَنْ تَنْفَرِدَ

بِالصَّلَاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا

لَا تَقْدُمُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:  
«قُومُوا فَلَا صَلَافَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لِي قَدْ اسْوَدَّ  
مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ، فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ  
وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكَعَتَيْنِ،  
ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(١)</sup>. [٣٣: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٢٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٥٣/١ في الصلاة: باب جامع سبحة الضحى، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١٣٧/١، وأحمد ١٣١/٣ و ١٤٩ و ١٦٤، والبخاري (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحَصِيرِ، و (٨٦٠) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و (١١٦٤) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٦٥٨) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦١٢) في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والترمذي (٢٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، والنسائي ٨٥/٢، ٨٦ في الإمامة: باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، والدارمي ٢٩٥/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٧/١، والبيهقي في «السنن» ٩٦/٣.

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْ هُمْ بَعْضُ أَثْمَتِنَا أَنَّ الْعَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ  
لَمْ تَكُنْ مُتَفَرِّدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى

٢٢٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بِشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُخْتَارِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا<sup>(١)</sup>. [٣٣: ١]

= وأخرجه الحميدي (١١٩٤)، والبخاري (٧٢٧) في الأذان: باب  
المرأة وحدها تكون صفًا، و(٨٧١) و(٨٧٤): باب صلاة النساء خلف  
الرجال، وأبوعوانة ٧٥/٢، والبيهقي ١٠٦/٣، والبخاري في «شرح  
السنة» (٨٢٩)، من طرق عن سفيان، عن إسحاق بن عبد الله، به.  
وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٣٩) و(١٥٤٠).  
وقوله: «فَلَا صَلَّيْ» بكسر اللام وفتح الياء، واللام للتعليل، والفعل  
بعدها منصوب بأن مضمرة، ويروى: «فَلَا صَلَّ بِكُمْ» بحذف الياء، واللام  
على هذا لام الأمر، والفعل بعدها مجزوم بها، وأمر المتكلم نفسه بفعل  
مقرون باللام، فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ  
خَطَايَاكُمْ﴾.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي ٨٦/٢ في الإمامة:  
باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٢٥٨/٣، ومسلم (٦٦٠) (٢٦٩) في المساجد:  
باب جواز الجماعة في النافلة، وأبوداود (٦٠٩) في الصلاة: باب  
الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والنسائي ٨٦/٢ في الإمامة:  
باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وابن ماجه (٩٧٥) في  
الإقامة: باب الاثنان جماعة، وأبوعوانة ٧٥/٢، والبيهقي ١٠٦/٣ -  
١٠٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٣٨).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد جعل بعض أئمتنا،  
رحمة الله عليهم، خَبَرَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، خَبِراً  
مختصراً، وخَبَرَ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ هَذَا مُتَقَصِّصاً لَهُ، وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّ  
سُلَيْمٍ كَانَ مَعَهَا مِثْلُهَا خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ،  
لأنهما صلاتان في موضعين متباينين، لا صلاة واحدة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ وَخَالَتُهُ  
اصْطَفَتْهَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أُخْرَى غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ  
الَّتِي كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَحَدَّثَهَا تُصَلِّي

٢٢٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى  
الْحَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، عَلَى بَسَاطٍ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ  
حَرَامٍ خَلْفَنَا<sup>(١)</sup>. [٣٣: ١]

(١) حديث صحيح. إسناده ضعيف. عمر بن موسى الحادي: ذكره المؤلف  
في «ثقاته» ٤٤٥/٨ - ٤٤٦، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي في  
«الكامل» ١٧١٠/٥: ضعيف يسرق الحديث، ويُخالف في الأسانيد،  
وقال ابن نقطة في «الاستدراك» ٢/٩٦/١: بصري يُعَدُّ فِي الضُّعَفَاءِ.  
ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه موسى بن إسماعيل عند أبي داود (٦٠٨) في  
الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، عن حماد، به.  
وهذا سند صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٢٧)، ومن طريقه أبو عوانة ٧٦/٢، ٧٧،  
وأخرجه مسلم (٦٦٠) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، من =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاها إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، لأن في تلك الصلاة قام أنس واليتيم معه خلف المصطفى، صلى الله عليه وسلم، والعجوز وحدها وراءهم، وكانت صلاتهم تلك على حصر. وهذه الصلاة قام أنس عن يمين النبي، صلى الله عليه وسلم، وأم سليم، وأم حرام خلفهما، وكانت صلاتهم على بساط، فدل ذلك على أنهما صلاتان لا صلاة واحدة.

٢٢٠٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: أخبرنا أبي، عن شعبة، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ النِّسَاءُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>. [٦٢: ١]

= طريق هاشم بن القاسم، والنسائي ٨٦/٢ في الإمامة: باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، من طريق عبدالله بن المبارك، ثلاثتهم عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ١٥١/٢ عن عبدالرزاق، عن معمر، وأبوداود (٥٦٦) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ومن طريقه أبو عوانة ٥٩/٢ عن سليمان بن حرب، عن حماد، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٨) عن نصر بن علي، عن أبيه، عن شعبة، كلهم عن أيوب بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٥) من طريق عبدالله بن سعيد، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٥١٠٧) و(٥١٢٢)، والشافعي في «المسند» =

= ١٢٧/١، والحميدي (٦١٢)، وأحمد ٧/٢ و ٩ و ١٥١، والبخاري (٨٧٣) في الأذان: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و (٥٢٣٨) في النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و (١٣٥) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، وابن ماجه (١٦) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، والدارمي ٢٩٣/١، وأبو عوانة ٥٦/٢ و ٥٧، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/٣، وابن خزيمة (١٦٧٧) من طريق الزهري، وابن أبي شيبة ٣٨٣/٢، وأحمد ١٤٣/٢ و ١٥٦، والبخاري (٨٦٥) في الأذان: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧)، وأبو عوانة ٥٨/٢، ٥٩، والبيهقي ١٣٢/٣، والبخاري في «شرح السنة» (٨٦٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، كلاهما عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٧٦/٢، ٧٧، وأبوداود (٥٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والبيهقي ١٣١/٣، والبخاري (٨٦٤) من طرق عن العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، وزاد في آخره: «ويوتهن خير لهن».

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٣)، ومن طريقه أبو عوانة ٥٨/٢ عن هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٩٠/٢، وأبو عوانة ٥٧/٢، ومسلم (٤٤٢) (١٤٠)، من طريق بلال بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٥٥) من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن ابن عمر.

وسيوذه المؤلف برقم (٢٢٠٩) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، وبرقم (٢٢١٠) من طريق مجاهد، وبرقم (٢٢١٣) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر، كلاهما عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٢١١٤)، وعن زيد بن خالد سيرد برقم (٢٢١١).



### ذِكْرُ

الزجر عن مَنَعَ النساءِ عن إتيانِ المساجِدِ للصَّلَاةِ

٢٢٠٩ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسِي، حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر، أخبرني نافع،

عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [٦٢: ١]

### ذِكْرُ

أحدِ الشَّرْطَيْنِ الذي أُبِيحَ هذا الفعلُ بهما

٢٢١٠ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا جريرٌ، وعيسى بن<sup>(٢)</sup> يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابنِ عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ: لَا تَأْذَنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ١٦/٢ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٢ عن عبدة، و٣٨٣/٢ أيضاً، والبخاري (٩٠٠) في الأذان، والبيهقي ١٣٧/٣ من طريق أبي أسامة، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، من طريق ابن نمير، وابن إدريس، أربعتهم عن عبيد الله بن عمر، به.

وانظر ما قبله و(٢٢١٠) و(٢٢١٣).

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «عن».

لَهُنَّ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: لَا تَأْذُنُ<sup>(١)</sup>. [٦٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه أبو داود (٥٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ومن طريقه أبو عوانة ٥٨/٢، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٨) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، عن علي بن خشرم، والترمذي (٥٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، عن نصر بن علي، كلاهما. عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٩/٢، وعبد الرزاق (٥١٠٨)، ومن طريقه أحمد ١٤٥/٢، وأبو عوانة ٥٧/٢، ٥٨، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧١)، من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٤٤٢) (١٣٨)، وأبو داود (٥٦٨) من طريق أبي معاوية، والطبراني (١٣٤٧٢)، والطيالسي (١٨٩٤)، ومن طريقه أبو عوانة ٥٨/٢، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/٣ عن شعبة، وأحمد ١٢٧/٢ من طريق زائدة، و١٤٣/٢ من طريق ابن نمير، كلهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٤٩/٢، وعبد الرزاق (٥١٠٨)، ومن طريقه أحمد ١٤٥/٢، والطبراني (١٣٤٧١) من طريق ليث، والطيالسي (١٨٩٢)، وأحمد ٩٨/٢، والطبراني (١٣٥٦٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، والبخاري (٨٩٩) في الأذان، ومسلم (٤٤٢) (١٣٩)، والطبراني (١٣٥٧٠) من طريق عمرو بن دينار، ثلاثتهم عن مجاهد، به. وانظر (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٣).

و «الدَّغْلُ» - بفتح الدال المهملة والغين المعجمة: الفساد والخداع، وأصله: الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يَلْفُ في ضميره أمراً ويُظْهِرُ غيره، قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٩/٢: وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، =

## ذَكَرُ

الشرط الثاني الذي أُبَيِّحَ هذا الفِعْلُ به

٢٢١١ - أخبرنا الفضلُ بْنُ الحُبَابِ، حدثنا مُسَدَّدٌ، عن بشرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عن عبد الرحمنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن محمدِ بْنِ عبد اللهِ بْنِ عمرو بْنِ عثمانَ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

عن زيدِ بْنِ خالدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجَنَّ تَفِلَاتٍ»<sup>(١)</sup>. [١: ٦٢]

= وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منهن قصد المسجد وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة في حديث البخاري (٨٦٩): لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بني إسرائيل...  
(١) إسناده حسن كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣٢/٢ - ٣٣، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو صدوق. وأخرجه الطبراني (٥٢٣٩) عن معاذ بن المثني، عن مُسَدَّدٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٤٤٥) من طريق عمر بن علي، والطبراني (٥٢٣٩) من طريق غسان بن المفضل الغلابي، كلاهما عن بشر بن المفضل، به. وأخرجه أحمد ١٩٢/٥ و ١٩٣ من طريق إسماعيل، وربيع بن إبراهيم، والطبراني (٥٢٤٠) من طريق خالد بن عبد الله الأسدي، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

وقوله: «وَلْيَخْرُجَنَّ تَفِلَاتٍ»، أي: تاركات للطيب، يقال: رجل تَفِيلٌ وامرأة تَفِيلَةٌ ومِتْفَالٌ، قال الكمي:

فيهن أنسَةُ الحديثِ حَبِيبَةٌ  
لَيْسَتْ بِفَاحِشَةٍ وَلَا مِتْفَالٍ

### ذَكَرَ الشَّرْطِ الثَّالِثَ الَّذِي أُبَيِّحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بِهِ

٢٢١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسِينَ طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>. [٦٢: ١]

(١) إسناده حسن. محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام: روى عنه جمع، وذكره ابن أبي حاتم ٣٠١/٧ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٣/٩، وقد توبع عليه، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فإنه من رجال مسلم وحده. وأخرجه النسائي ١٥٥/٨ في الزينة: باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، عن أبي بكر بن علي، عن منصور بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٦٥٢)، ومن طريقه النسائي ١٥٥/٨، وأخرجه الطبراني ٧٢٢/٢٤ من طريق يعقوب بن حميد، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، به، ولم يذكر فيه «عن أبيه».

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٦ وأبو عوانة ١٦/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وسعد بن إبراهيم بن سعد، عن أبيهما إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، به. وأخرجه الطبراني ٧٢١/٢٤ من طريق إبراهيم بن سعد، عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري، عن بكير بن الأشج، به. وأخرجه مسلم (٤٤٣) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد =

قال أبو حاتم: الإسنادان جميعاً محفوظان، وهما طريقان  
اثنان متناهما مختلفان.

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ مَنَعَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عَنْ  
شُهُودِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٢١٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن  
إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن نمير، قال: سمعت  
الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن عبيد الله بن عبد الله بن  
عمر أخبره،

أنه سمع أباه يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا».

قَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ، وَقَالَ: سَمِعْتَنِي قُلْتُ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ

= إذا لم يترتب عليه فتنة، من طريق مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج،  
والنسائي ١٥٥/٨ من طريق الليث، والطبراني ٢٤/٧١٧ من طريق  
ابن جريج، ثلاثتهم عن بكير، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٤/٧٢٣، وأبو عوانة ٥٩/٢، من طريق  
الليث، عن عبيد بن أبي جعفر، عن بكير، به.

وأخرجه النسائي ١٥٤/٨ من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج،  
والطبراني ٢٤/٧٢٤ من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب،  
كلاهما عن بسر بن سعيد، به.

وسيوذه المؤلف برقم (٢٢١٥) من طريق ابن عجلان، عن بكير،  
به، فانظره.

أَمْرَاتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا». قُلْتُ: وَاللَّهِ  
لَنَمْنَعُنَّ؟! (١).

[٥: ٢]

### ذَكَرُوصِفِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا شُهُودُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ» (٢).

[٥: ٢]

(١) ابن نمير - وقد تحرف في «الإحسان» إلى نمر: هو الوليد بن نمير بن  
أوس الأشعري الشامي، لا يعرف بجرح ولا تعديل، مترجم في «التاريخ  
الكبير» ١٥٦/٨، و«الجرح والتعديل» ١٩/٩، وذكره المؤلف في  
«الثقات» ٥٥٥/٧، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن  
إبراهيم - وهو الملقب بدحيم - فإنه من رجال البخاري وحده.

وقوله: «فسبه عبدالله بن عمر أسوأ ما سمعته سبه...»: قال  
الحافظ في «الفتح» ٣٤٨/٢: وفسر عبدالله بن هبيرة في رواية الطبراني  
السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش،  
فانتهره، وقال: أف لك، وله عن ابن نمير، عن الأعمش: فعل الله بك  
وفعل، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية  
أبي معاوية: فزبره، ولأبي داود من رواية جرير: فسبه وغضب عليه.

قال الحافظ: وأخذ من إنكار عبدالله على ولده تأديب المعترض  
على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً  
إذا تكلم بما لا ينبغي له. وقد تقدم برقم (٢٢١٠).

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق، روى له البخاري  
مقروناً، ومسلم متابعه، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبِ إِذَا أَرَادَتْ  
شُهُودَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>. [٥: ٢]

= وأخرجه ابن خزيمة (١٦٧٩) عن بندار، وأحمد ٤٣٨/٢ و ٤٧٥، كلاهما عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٢٧/١، وعبد الرزاق (٥١٢١)، والحميدي (٩٧٨)، والبخاري (٧٦٠) من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ٣٨٣/٢ من طريق عبدة بن سليمان، وأحمد ٥٢٨/٢ من طريق محمد بن عيسى، وأبو داود (٥٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من طريق حماد، والدارمي ٢٩٣/١ من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة (١٦٧٩) أيضاً من طريق ابن إدريس، وابن الجارود (٣٣٢) من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي ١٣٤/٣ من طريق معاذ العنبري، كلهم عن محمد بن عمرو، به.

وفي الباب عن زيد بن خالد تقدم برقم (٢٢١١).

(١) إسناده حسن. ابن عجلان - واسمه محمد - : صدوق روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن حكيم، وهو ثقة حافظ. وقد تصحف «بسر» في «الإحسان» إلى «بشر». وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦٨٠).

وأخرجه مسلم (٤٤٣) (١٤٢) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، والبيهقي ١٣٣/٣، والطبراني =

ذَكَرَ الزَّجَرِ لِمَنْ شَهِدَتْ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ فِي الْجَمَاعَةِ  
أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا قَبْلَ أَخَذِ الرِّجَالِ مَقَاعِدَهُمْ  
إِذَا كَانَ فِي ثِيَابِهِمْ قِلَّةٌ

٢٢١٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي، قال: حدثنا  
القواريري، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق،  
عن أبي حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كُنَّ النِّسَاءُ يُؤَمِّرْنَ فِي عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعَنَّ  
رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ، مِنْ ضِيقِ  
الثِّيَابِ (١).

قَالَ بَشَرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ. [٧: ٢]

= ٢٤/ (٧٢٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو عوانة ٥٩/٢ عن  
يزيد بن سنان، وأحمد ٣٦٣/٦، ثلاثتهم عن يحيى القطان، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٧١٨) و (٧١٩)، والبيهقي ١٣٣/٣ من  
طرق عن محمد بن عجلان، به.

وأورده المؤلف برقم (٢٢١٢) من طريق محمد بن عبدالله بن  
عمرو بن هشام، عن بكير، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٩٥) عن  
بشر بن معاذ، والطبراني (٥٧٦٣) من طريق مُسَدَّد، كلاهما عن بشر بن  
المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/٢، ٥٤، وأحمد ٤٣٣/٣ و ٣٣١/٥،  
والبخاري (٣٦٢) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، و (٨١٤) في  
الأذان: باب عقد الثياب وشدها، و (١٢١٥) في العمل في الصلاة: باب =



## ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ كُلَّمَا كَانَتْ أَسْتَرَتْ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهَا

٢٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ،

= إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، ومسلم (٤٤١) في الصلاة: باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، وأبو داود (٦٣٠) في الصلاة: باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، والنسائي ٧٠/٢ في القبلة: باب الصلاة في الإزار، وأبو عوانة ٦٠/٢ و٦١، والبيهقي ٢٤١/٢ من طرق عن سفيان، عن أبي حازم، به. ولفظ مسلم: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال. ولفظ البخاري: كان رجالٌ يُصلُّون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً» وانظر الحديث الآتي برقم (٢٣٠١).

قال الحافظ: قال الكرمانى: فاعل «قال» هو النبي ﷺ، كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهني: «ويقال للنساء»، وفي رواية وكيع: «فقال قائل يا معشر النساء» فكان النبي ﷺ أمر من يقولُ لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند أحمد ٣٤٨/٦، وأبي داود (٨٥١) التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولفظه: «ولا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال كراهية أن يرين عورات الرجال».

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «عيسى»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٧٦.

عن عَمَّتِهِ أُمِّ حَمِيدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعِيَ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرْتُ، فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا (١).

[٢: ١]

### ذَكَرُ

#### الزجر عن الصلاة بين السواري جماعة

٢٢١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ:

(١) حديث قوي. عبدالله بن سويد الأنصاري ترجمه البخاري ١٠٩/٥، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥٩/٥، وقد توبع، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه أحمد ٣٧١/٦ عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٩) عن عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٢، ٣٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٤/٢ - ٣٨٥، والطبراني (٣٥٦)/٢٥، والبيهقي ١٣٢/٣ - ١٣٣ من طريقين عن عبد الحميد بن المنذر بن حميد الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد.

حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن يحيى بن هاني، عن عبد الحميد بن محمود، قال:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بَيْنَ السَّوَارِي، فَقَالَ:  
كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [٩٦: ٢]

### ذِكْرُ

خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بهذا الزجر المطلق

٢٢١٩ - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال:  
حدثنا أبو قتيبة، ويحيى بن حماد، عن هارون أبي مسلم، عن قتادة،  
عن معاوية بن قرة،

(١) إسناده صحيح. بNDAR: هو محمد بن بشار، ويحيى بن هاني: هو ابن عروة المرادي، وعبد الحميد بن محمود: هو المعولي.  
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦٨) عن بNDAR، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٧٣) في الصلاة: باب الصفوف بين السواري،  
عن بNDAR، عن ابن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ١٣١/٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبة  
٣٦٩/٢، والترمذي (٢٢٩) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الصف  
بين السواري، من طريق وكيع، والنسائي ٩٤/٢ في الإمامة: باب الصف  
بين السواري، من طريق أبي نعيم، والبيهقي ١٠٤/٣ من طريق  
قبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق (٢٤٨٩)، كلهم عن سفيان، به. وصححه  
الحاكم ٢١٠/١ و٢١٨ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، به، ووافقه  
الذهبي.

عن أبيه قال: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طُرْدًا<sup>(١)</sup>. [٩٦: ٢]

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْفِعْلَ الْمُضَادَّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٢٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ  
الْمُتَقَدِّمَيْنِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى<sup>(٢)</sup>. [٩٦: ١]

(١) إسناده حسن. هارون أبو مسلم: هو ابن مسلم، وأبو مسلم كنيته، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقافته» ٥٨١/٧، وباقي رجاله ثقات. أبو قتية: هو سلم بن قتيبة الشَّعِيرِي الخراساني الفريابي وقد تحرف في الطبراني (٣٩) إلى مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٦٧). وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٢) في الإقامة: باب الصلاة بين السواري في الصف، عن زيد بن أخزم، والطبراني ١٩/ (٣٩)، والحاكم ١/ ٢١٨، من طريق عقبة بن مكرم، كلاهما عن أبي قتيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٠٧٣)، ومن طريقه ابن ماجه (١٠٠٢) أيضاً، والبيهقي ٣/ ١٠٤، والدولابي ٢/ ١١٣، عن هارون أبي مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٣٩) و (٤٠) من طريق يحيى بن حماد، عن هارون أبي مسلم، به. وقد تحرف فيه «هارون بن مسلم» إلى: «هارون بن إبراهيم»، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار، وهو الرمادي، وهو مع كونه حافظاً له أو هام، لكنه توبع.

قال أبو حاتم: هذا الفعل يُنهي عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفرداً، فجائز.

ذُكِرَ وصف الإمامة التي تكون  
للمأموم والإمام معاً

٢٢٢١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا  
يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن  
أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال:  
سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ،

= وأخرجه الحميدي (٦٩٢)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٠) في الحج:  
باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، من طريق سفيان، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٩) من طرق عن حماد بن زيد، عن  
أيوب السختياني، به.

وأخرجه مالك ٣٥٤/١ في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر  
الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٦٥/١،  
والبخاري (٥٠٥) في الصلاة: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة،  
ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨)، وأبوداود (٢٠٢٣) و (٢٠٢٤) في المناسك:  
باب الصلاة في الكعبة، والنسائي ٦٣/٢ في القبلة: باب مقدار ذلك  
(يعني الدنوم من السترة)، والبيهقي ٣٢٦/٢ و ٣٢٧ عن نافع، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٩)، وأحمد ٣٣/٢ و ٥٥، والبخاري  
(٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩١) و (٣٩٢)، وأبوداود (٢٠٢٥)،  
والبيهقي ٣٢٧/٢ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) و (٣٩٤)، والنسائي ٣٣/٢، ٣٤  
في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، والبيهقي ٣٢٨/٢ من طريق  
الزهري عن سالم، عن ابن عمر.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.  
[١٦:٣]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الصَّلَاةِ  
حَتَّى يَرَوْا إِمَامَهُمْ

٢٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. يحيى بن أيوب: هو أبو العباس الغافقي فيه كلام ينزل به عن رتبة الصحيح، وكذا شيخه عبدالرحمن بن حرملة. أبو علي الهمداني: هو ثمامة بن شفي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥١٣).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥٤/٣ من طريق يونس بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٨٠) في الصلاة: باب في جماع الإمامة وفضلها، عن سليمان بن داود المهري، والحاكم ٢١٠/١ من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني ١٧/٩١٠، والبيهقي ١٢٧/٣ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٤ و ٢٠١، وابن ماجه (٩٨٣) في الإقامة: باب ما يجب على الإمام، والطبراني ١٧/٩٠٩ و (٩١٠) من طرق عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/٩٠٧ و (٩٠٨) من طريق عبدالله بن عامر الأسلمي، عن أبي علي الهمداني، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٤) من طريق الفرغ بن فضالة، عن رجل، عن أبي علي الهمداني، به.

يحيى، عن حجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(١)</sup>. [٩:٢]

### ذِكْرُ

الخبر المستقصي للفظة المختصرة التي ذكرناها

٢٢٢٣ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدَّغُولِي، قال: حدثنا محمد بن مُشْكَان، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي قَتَادَةَ،

عن أبيه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدّد، فإنه من رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٦٠٤) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، عن محمد بن حاتم، وعبيد الله بن سعيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٢٦) من طريق بندار، وأحمد بن سنان الواسطي، أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٥، ومسلم (٦٠٤)، والدولابي في «الكنى» ٤٩/١، وأبونعيم في «الحلية» ٣٩١/٨، من طرق عن حجاج الصَّوَّاف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي ٤٩/١، وابن خزيمة (١٥٢٦) من طريق حجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعبد الله بن أبي قَتَادَةَ، به.

وتقدم برقم (١٧٥٥) من طريق علي بن المبارك، وسيرد بعده من طريق معمر، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ  
إِلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. [٩: ٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْهُ الْمُؤَذِّنُ وَالْقَوْمُ  
عِنْدَ إِتْيَانِهِ الصَّلَاةَ أَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ  
عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلُهُمْ

٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمَغِيرَةِ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ،  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) إسناده صحيح. محمد بن مُشْكَن: ترجمه المؤلف في «ثقاته» ١٢٧/٩،  
فقال: محمد بن مُشْكَن السرخسي يروي عن يزيد بن هارون  
وعبدالرزاق، حدثنا عنه محمد بن عبدالرحمن الدغولي وغيره، مات سنة  
تسع وخمسين وثلاث مئة، وكان ابن حنبل - رحمه الله - يكتابه، ومن  
فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٣٢)،  
ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٠٤) في المساجد، والبيهقي في «السنن»  
٢٠/٢، ٢١.

وأخرجه الحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبه ٤٠٥/١، وأبو داود  
(٥٤٠) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً،  
والترمذي (٥٩٢) في الصلاة: باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام  
عند افتتاح الصلاة، والنسائي ٣١/٢ في الصلاة: باب إقامة المؤذن عند  
خروج الإمام، والبعوي في «شرح السنة» (٤٤٠) من طرق عن معمر،  
بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق حجاج الصواف، وبرقم (١٧٥٥) من طريق  
علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به، وسبق تخريج كل  
طريق في موضعه.



وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَرَزَ، ثُمَّ جَاءَنِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ جَبَّتِي، فَأَدَخَلَ يَدَيْهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرٌ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُمْ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ»<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (١٤٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين، عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٤٤، وعبد الرزاق (٧٤٨)، ومن طريقه أحمد ٤/٢٥١، وأبو عوانة ٢/٢١٥، والطبراني ٢٠/٨٨٠، والبيهقي ١/٢٧٤ و ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ عن ابن جريج، وأحمد ٤/٢٤٩، وأبو عوانة ٢/٢١٥، من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

وأورد المؤلف طرفاً من الحديث في باب المسح على الخفين برقم (١٣٢٦)، وتقدم استقصاء تخريجه هناك، فانظره.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا احْتَبَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ  
أَنْ يَقْدُمُوا رَجُلًا يُصَلِّيَ بِهِمْ

٢٢٢٥ — أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عُبَيْدُ بْنُ مُكْرَمٍ،  
أخبرنا يونس بن بُكَيْرٍ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عن الزهري، عن حمزة  
وعروة ابني المغيرة بن شعبة،

عن أبيهما المغيرة قال: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ  
ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ جُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فُرُوجٍ كَانَ فِي  
خَصْرِهَا فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى  
خَفْيِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَامَعَهُ، فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّفِّ،  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، فَأَدْرَكَاهُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً  
فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ،  
فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «قَدْ  
أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ، إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدِّمُوا  
رَجُلًا يُؤْمُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[٧٨: ١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن جعفر بن برقان — وإن كان ثقة —  
يضطرب في روايته عن الزهري، ويختلف فيه، وسيذكر المؤلف بإثر  
الحديث أنه قصر في سند هذا الخبر، فلم يذكر عباد بن زياد مع أن  
الزهري رواه عنه، عن حمزة وعروة. وانظر ما قبله و(١٣٢٦).

قَصَّرَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ فِي سَنَدِ هَذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِبَادَ بْنَ زِيَادٍ فِيهِ، لِأَنَّ الزَّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عِبَادَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَاسْمَعَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ.

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَهُوَ قَائِمٌ أَنْتَظِرَ  
سُجُودَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ

٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُونَ<sup>(١)</sup>. [٤: ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو إسحاق هو السبيعي، وشعبة سمع منه قديماً، وقد تحرف «ابن يزيد» في «الإحسان» إلى: «ابن مرثد». وعبد الله بن يزيد هذا: هو ابن زيد بن حُصَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ، صَحَابِي صَغِيرٍ، وَلِيَّ الْكُوفَةِ لِابْنِ الزَّيْبِرِ، رَوَى لَهُ السُّنَنُ.

وأخرجه أبو داود (٦٢٠) في الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، عن حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٨)، وأحمد ٢٨٤/٤ عن محمد بن جعفر، و٢٨٥/٤ عن عفان، و٢٨٥/٤، و٢٨٦، والنسائي ٩٦/٢ في الإمامة: باب مبادرة الإمام، من طريق ابن عليه، والبخاري (٧٤٧) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، عن حجاج، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

## ذِكْرُ

خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٢٢٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، وكامل بن طلحة الجحدري، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، قال:

حدثنا البراء - وهو غير كذوب - قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ، ثُمَّ نَسْجُدُ<sup>(١)</sup>. [٥٠: ٤]

= وسورده المؤلف بعده من طريق حماد بن سلمة، عن شعبة، به. وأخرجه البخاري (٦٩٠) في الأذان: باب متى يسجد من خلف الإمام، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده، والترمذي (٢٨١) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، من طريق سفيان، والبخاري (٨١١) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، ومن طريقه البغوي (٨٤٧) من طريق إسرائيل، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧)، والبيهقي ٩٢/٢ من طريق أبي خيثمة، وزهير، أربعتهم عن أبي إسحاق، به. وأخرجه بنحوه مسلم (٤٧٤) (١٩٩)، وأبوداود (٦٢٢)، والبيهقي ٩٢/٢، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء. وأخرجه الحميدي (٧٢٥)، ومسلم (٤٧٤) (٢٠٠)، وأبوداود (٦٢١)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء. (١) إسناده صحيح، وتقدم قبله (٢٢٢٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، وحفص بن عمر الحوضي، قالوا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. فانظره.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِصَلَاةِ  
إِمَامِهِ وَإِنْ كَانَ مُقْصَرًّا فِي بَعْضِ حَقَائِقِهَا

٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرِ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ  
الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
«سَيَأْتِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا، فَلَكُمْ  
وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا، فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»<sup>(١)</sup>. [٦٦: ٣]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيُّ اسْمُهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُبَادَرَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ  
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(١) إسناده حسن. أبو أيوب: هو عبد الله بن علي الأزرق، مختلف، وقال  
الحافظ: صدوق يخطئ، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين غير  
عبد الله بن عمر بن أبان، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٢ و ٥٣٦، ٥٣٧، والبخاري (٦٩٤) في  
الأذان: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، والبيهقي ١٢٧/٣،  
والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٩) من طريق حسن بن موسى الأشيب،  
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن  
يسار، عن أبي هريرة.

القطان، قال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز،

عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَادِرُونِي، بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»<sup>(١)</sup>. [٤٣: ٢]

(١) إسناده حسن. ابن محيريز: اسمه عبدالله. وأخرجه أحمد ٩٢/٤، وأبوداود (٦١٩) في الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، وابن ماجه (٩٦٣) في الإقامة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، وابن الجارود (٣٢٤)، والبيهقي (٨٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٩٤).

وأخرجه الحميدي (٦٠٣)، وأحمد ٩٨/٤، وابن ماجه (٩٦٣) أيضاً من طريق سفيان، والطبراني ١٩/٨٦٢ من طريق سليمان بن بلال، وهيب ويكر بن مضر، أربعتهم عن ابن عجلان، به. وسيورده المؤلف بعده (٢٢٣٠) من طريق ليث بن سعد، عن ابن عجلان، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/٨٦٣ من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

وقوله: «بَدَنْتُ» قال البيهقي: مشددة الدال، معناه: كبر السن، يقال: بَدَنَ الرجل تبديناً: إذا أَسَنَّ، وبعضهم يروي: بَدَنْتُ مضمومة الدال مخففة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٥٢/١ - ١٥٣: روي في الحديث «بَدَنْتُ» بالتخفيف، وإنما هو بَدَنْتُ بالتشديد، أي: كَبُرَتْ وأسُنَّتْ، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً. =

## ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ مِبَادَةِ الْمَأْمُومِ

### بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ،

سَمِعَ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْقُؤُنِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَرْكَعُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ، وَمَا سَبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ»<sup>(١)</sup>. [٣: ٢]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ

٢٢٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ،

= قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قُلْتُ: قَدْ جَاءَ فِي صِفَتِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ: بَادِنُ مَتَمَاسِكٍ، وَالبَادِنُ: الضَّخْمُ، فَلَمَّا قَالَ: «بَادِنُ»، أَرَدَفَهُ «مَتَمَاسِكٌ»، وَهُوَ الَّذِي يَمْسِكُ بَعْضُ أَعْضَائِهِ بَعْضًا، فَهُوَ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ. (١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فقد روى له مسلم في المتابعات، وهو صدوق. وأخرجه الدارمي ٣٠١/١، ٣٠٢ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٩٢/٢ من طريق عاصم بن علي، عن الليث، به. وتقدم قبله من طريق يحيى القطان، عن ابن عجلان، به.

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ أَوْ بَدَنْتُ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِينَ

عند فراغ الإمام من الصَّلَاةِ

٢٢٣٢ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو معبد،  
عن ابن عباس، قال: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالتَّكْبِيرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده قوي، فقد صَرَّحَ ابن إسحاق بالتحديث. عبدالله بن سعد: ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وثقه الخطيب، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، والذي ذكره الكلاباذي وغيره: عبيدالله بن سعد، وهو أخو عبدالله، وقال ابن عساكر: في نسختي بالجامع في موضع عبدالله، وفي موضع عبيدالله، فيحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً. عم عبدالله بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: عبدالرحمن بن هرمز.

وأخرجه البيهقي ٩٣/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عم عبدالله بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معبد: هو نافذ مولى ابن عباس. وأخرجه الشافعي في «المسند» ٩٤/١، والحميدي (٤٨٠)، وأحمد ٢٢٢/١، والبخاري (٨٤٢) في الأذان: باب الذكر بعد الصلوة، ومسلم =



= (٥٨٣) (١٢٠) و (١٢١) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة، وأبوداود (١٠٠٢) في الصلاة: باب التكبير بعد الصلاة، والنسائي ٦٧/٣ في السهو: باب التكبير بعد تسليم الإمام، وأبوعوانة ٢٤٣/٢، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠)، والبيهقي في «السنن» ١٨٤/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٢٥)، ومن طريقه أحمد ٣٦٧/١، والبخاري (٨٤١): باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢)، وأبوداود (١٠٠٣)، وأبوعوانة ٢٤٢/٢، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٧/١، والطبراني (١٢٢١٢) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به. وزاد مسلم في روايته من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان: قال عمرو - يعني ابن دينار -: فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرني به قبل ذلك. ولفظ الحميدي: قال عمرو: فذكرت بعد ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك به، فقلت: بلى قد حدثني قبل هذا، قال سفيان: كأنه خشي على نفسه. وقال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان ٩٥/١: كأنه نسيه بعدما حدّثه إياه. وانظر «الفتح» ٣٢٦/٢.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨٤/٥: هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي - رحمه الله تعالى - هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً، قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه، ثم يُسر.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَخَلْفَهُ  
الرجال والنساء أَنْ يَلْبَثَ فِي مَقَامِهِ لِيُنْصَرَفَ  
النساء قَبْلَ الرجالِ إِلَى بَيْوتِهِنَّ

٢٢٣٣ - أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني هِنْدُ بنتُ الحارثِ الْفِرَاسِيَّةُ،

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُمْنَ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ الرِّجَالُ»<sup>(١)</sup>. [٩٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه النسائي ٦٧/٣ في السهو: باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٢٧)، ومن طريقه أحمد ٣١٠/٦، وأبوداود (١٠٤٠) في الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، والبيهقي في «السنن» ١٨٣/٢ عن معمر، والشافعي في «المسند» ٩٢/١، ٩٣، والطيالسي (١٦٠٤)، والبخاري (٨٣٧) في الأذان: باب التسليم، و(٨٤٩): باب مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم، و(٨٧٠): باب صلاة النساء خلف للرجال، وابن ماجه (٩٣٢) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١٩)، والبيهقي ١٨٢/٢، ١٨٣، من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (٨٥٠) باب مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم، من طريق جعفر بن ربيعة، ثلاثتهم عن الزهري، به.

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمُ التَّرْبُصُ  
لِانْصِرَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَقُومُونَ لِحَوَائِجِهِمْ

٢٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ  
الْحَارِثِ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنَّ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُفْنَ، وَثَبَتَ  
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ،  
فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ الرِّجَالُ»<sup>(١)</sup>. [٥: ٤]

تم الجزء الخامس  
ويليه الجزء السادس، بعون الله

\*\*\*

= وسيورده بعده من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، به،  
فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ٣١٦/٦، والبخاري  
(٨٦٦) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وابن خزيمة في  
«صحيحه» (١٧١٨)، والبيهقي ١٩٢/٢ من طريق عثمان بن عمر، بهذا  
الإسناد.

وتقدم قبله من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به. فانظر  
تخریجه ثمة.



## فهرس الأحاديث على نسق حروف المعجم

| الحديث                                                              | رقم الحديث |
|---------------------------------------------------------------------|------------|
| اثتموا بإمامكم، وإن صَلَّى قاعداً فصلوا قعوداً                      | ٢١١١       |
| آخر صلاة صلاها رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد | ٢١٢٥       |
| أئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل                                    | ٢٢١٠       |
| أتموا الصف المقدم فإن كان نقصاناً فليكن في المؤخر                   | ٢١٥٥       |
| أتموا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة                         | ٢١٧١       |
| أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة                                       | ٢١٧٩       |
| أخذ بيدي رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم فعلمني التشهد              | ١٩٦٣       |
| أخرج فناد في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد       | ١٧٩١       |
| إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون                                   | ٢١٤٥       |
| إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة                     | ٢١٩٠       |

| رقم الحديث  | الحديث                                                |
|-------------|-------------------------------------------------------|
| ٢٢١٣        | إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها        |
| ٢٢٠٨        | إذا استأذنتكم النساء إلى المسجد فأذنوا لهن            |
| ١٧٨٧        | إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم الكتاب            |
| ٢١٤٦        | إذا أقيمت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة                |
| ٢١٦٧        | إذا أقيمت الصلاة فأقيموا صفوفكم                       |
| ١٧٥٥ - ٢٢٢٢ |                                                       |
| ٢٢٢٣        | إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني                 |
| ٢١٩٣        | إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة                |
| ٢٠٦٨        | إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء           |
| ٢٠٤٥        | إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة              |
| ٢٠٣٦        | إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد   |
| ٢١٤٩        | إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك         |
| ٢١٤٨        | إذا تُوبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون              |
| ٢٠٤٩        | إذا جاء أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك |
| ٢١٢٩        | إذا حضرت الصلاة فأذن ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما     |
| ٢٢١٢        | إذا خرجت إلى العشاء فلا تمسّين طيباً                  |
| ٢١٣٠        | إذا خرجتما فليؤذن أحدكما وليقم وليؤمكما أكبركما       |

| رقم الحديث  | الحديث                                                          |
|-------------|-----------------------------------------------------------------|
| ٢٠٥٠        | إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي<br>صلَّى الله عليه وسلَّم |
| ٢٠٤٨        | إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليقل:                              |
| ١٧٢١        | إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد                                   |
| ١٩١٧        | إذا سجد أحدكم فلا يفتش افتراش الكلب                             |
| ١٩١٦        | إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك                                   |
| ١٩٢١ - ١٩٢٢ | إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب                                 |
| ٢٢١٥        | إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً                            |
| ١٧٦٠ - ٢١٣٦ | إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف                                   |
| ٢١٨٢        | إذا صلَّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً                   |
| ٢١٨٨        | إذا صلَّى أحدكم فلا يضع نعله عن يمينه                           |
| ١٩٦٠        | إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله                              |
| ٢١٨٣        | إذا صلَّى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين<br>رجليه           |
| ٢١٨٧        | إذا صلَّى أحدكم وخلع نعليه فليجعلهما بين<br>رجليه               |
| ٢١١٢        | إذا صلَّى الإمام جالساً فصلوا جلوساً                            |
| ٢١٢٨        | إذا صليتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما                        |
| ١٩٦٧        | إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله<br>من أربع         |
| ١٩٠٧ - ١٩٠٨ | إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا                   |
| ١٩٠٩ - ١٩١٢ | لك الحمد                                                        |

| رقم الحديث  | الحديث                                                   |
|-------------|----------------------------------------------------------|
| ١٨٠٤        | إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم                         |
| ١٧٨٣        | إذا قام أحدكم إلى الصلوة فلا ييصق أمامه                  |
| ٢٠٦٦        | إذا قُرِبَ العشاء وحضرت الصلاة                           |
| ١٩٥١        | إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا                            |
| ١٨٩٠        | إذا قمت إلى الصلوة فكبر واقرأ ما تيسر معك<br>من القرآن   |
| ٢١٣٢        | إذا كنتم ثلاثة في سفر فليؤمكم أحدكم                      |
| ١٧٥٤        | إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان له ضراط                     |
| ٢٠٧١        | إذا وجد أحد الغائط فليبدأ به قبل الصلاة                  |
| ١٧٢٦        | أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم                            |
| ١٨٧٢ - ٢١٣١ | ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم                         |
| ٢٠٩٢        | أستحيي من ملائكة الله، وليس بمحرم                        |
| ١٩١٨        | استعينوا بالركب                                          |
| ٢٢٠٢        | استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف                  |
| ٢١٧٢        | استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم                         |
| ١٨٨٨        | أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته                          |
| ٢٠٥٦ - ٢٠٥٧ | أشاهد فلان                                               |
| ٢١٦٨        | اعتدلوا، سوا صفوفكم                                      |
| ١٩٢٦        | اعتدلوا في السجود ولا يفتش أحدكم ذراعيه                  |
| ١٩٢٧        | اعتدلوا في السجود ولا يكون أحدكم باسطاً<br>ذراعيه كالكلب |
| ١٧٨٦        | أعد صلاتك فإنك لم تصل                                    |



| الحديث                                      | رقم الحديث  |
|---------------------------------------------|-------------|
| اعدلوا صفوفكم واستوتوا                      | ٢١٧٠        |
| أعطاك الله ذلك أجمع، أنطاك الله ما احتسبت   | ٢٠٤١        |
| أجمع                                        |             |
| أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم    | ٢١١٨ - ٢١٢٤ |
| أفاق                                        |             |
| أفلا أدلكم على أمرٍ إن أخذتم به أدركتم من   | ٢٠١٤        |
| سبقكم                                       |             |
| أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذٍ ناهزت     | ٢١٥١        |
| الاحتلام                                    |             |
| اقرأوا المعوذات في دُبر كل صلاة             | ٢٠٠٤        |
| أقيمت الصلاة ذات يوم                        | ٢٠٣٥        |
| أقيموا صفوفكم                               | ٢١٧٦        |
| أقيموا الصف في الصلاة                       | ٢١٧٧        |
| أقيموا صفوفكم وتراصوا                       | ٢١٧٣        |
| ألا إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين        | ٢٠٩١        |
| ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً       | ١٩٠٠ - ١٨٩٦ |
| الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً.. ثلاثاً | ١٧٨٠        |
| اللهم أجرنني من الشيطان الرجيم              | ٢٠٤٧        |
| اللهم أجرنني من النار                       | ٢٠٢٢        |
| اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة       | ٢٠٢٦        |
| أمري                                        |             |
| اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك       | ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ |

| رقم الحديث  | الحديث                                        |
|-------------|-----------------------------------------------|
| ١٩٣١        | اللَّهُم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله           |
| ١٩٦٦ - ٢٠٢٥ | اللَّهُم اغفر لي ما قدمت وما أخرت             |
| ١٩٨٧        | اللَّهُم العن فلاناً وفلاناً                  |
| ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ | اللَّهُم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا  |
| ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ | الجلال والإكرام                               |
| ١٩٦٩ - ١٩٧٢ | اللَّهُم أنج الوليد بن الوليد                 |
| ١٩٨٦        |                                               |
| ١٩٧٤        | اللَّهُم إني أسألك الثبات في الأمر            |
| ١٩٣٢ - ١٩٣٣ | اللَّهُم إني أعوذ برضاك من سخطك               |
| ٢٠٢٤        | اللَّهُم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من     |
|             | الجبن                                         |
| ١٧٧٩        | اللَّهُم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه       |
|             | ونفخه                                         |
| ١٩٦٨        | اللَّهُم إني أعوذ بك من عذاب النار            |
| ١٩٧٦        | اللَّهُم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً           |
| ١٧٧٥ - ١٧٧٦ | اللَّهُم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين  |
| ١٧٧٨        | المشرق والمغرب                                |
| ٢٠٢٧        | اللَّهُم بك أحاول وبك أقاتل وبك أصاول         |
| ١٩٧٥        | اللَّهُم بك أقاتل وبك أصاول                   |
| ١٩٠٤ - ١٩٠٦ | اللَّهُم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض |

| رقم الحديث  | الحديث                                                                                                        |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٥٩        | اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ                                 |
| ١٩٥٨        | اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ                                                        |
| ١٩٠١ - ١٩٠٣ | اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ وَبِكَ آمَنْتَ                                                                       |
| ١٩٧٧ - ١٩٧٨ | اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتَ وَلَكَ أَسَلَمْتُ                                                     |
| ٢٠٦٢        | أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ                                  |
| ١٩٢٣ - ١٩٢٤ |                                                                                                               |
| ١٩٢٥        | أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ                                                                |
| ٢٠١٧        | أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ                                        |
| ١٧٩٠        | أَمَرْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسر        |
| ١٨٦٥ - ١٨٦٧ | أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ                                |
| ٢١١٧        | أَنْ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ |
| ١٨٧٣        | أَنْ أَبَا قَلَابَةَ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوِيثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ                     |
| ١٩٧٠        | أَنْ أَبَا مَسْعُودٍ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي                                                                  |
| ١٧٦٧        | أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ                                        |
| ١٧٦٦        | أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ                           |

| الحديث                                                           | رقم الحديث  |
|------------------------------------------------------------------|-------------|
| أن ابن عمر نزل بضجنان ليلة باردة فأمرهم أن يصلوا في الرحال       | ٢٠٧٧        |
| أن ابن عمر وجد ذات ليلة برداً شديداً فأذن من معه فصلوا في رحالهم | ٢٠٧٦        |
| أن ابن مسعود رأى رجلاً يحرك العصا بيده وهو في الصلاة             | ١٩٤٧        |
| إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر             | ٢٠٩٨        |
| أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم                    | ١٨٦٩        |
| إن أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله               | ١٨١١        |
| أن أسيد بن حضير ورجلاً آخر من الأنصار                            | ٢٠٣٠        |
| إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد                            | ١٩٢٨        |
| أن أنساً كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وخالته         | ٢٢٠٦        |
| إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة                       | ١٩٥٥        |
| إن الله هو السلام فإذا جلستم في ركعتين                           | ١٩٥٠ - ١٩٥٦ |
| إن الله هو السلام فقولوا: التحيات لله                            | ١٩٤٨        |
| إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف                    | ٢١٦٣ - ٢١٦٤ |

| رقم الحديث  | الحديث                                                                               |
|-------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٦٠        | إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف                                              |
| ١٧٧٠        | إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا                                               |
| ١٨٣٣        | أن جبير بن مطعم سمع النبي يقرأ في المغرب بالطور                                      |
| ٢٢٠٩        | أن جدته مليكة دعت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم لطعام                              |
| ١٨١٣        | أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة                      |
| ١٧٢٩        | أن رجلاً أتى النبي صَلَّى الله عليه وسلم فذكر أنه أصاب من امرأة قبله                 |
| ١٧٢٢        | أن رجلاً جاء إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال               |
| ٢٢٠٠ - ٢٢٠١ | أن رجلاً ضلّ خلف النبي صَلَّى الله عليه عليه وحده لم يتصل بأحدٍ فأمره أن يعيد الصلاة |
| ١٨٤٥        | أن رجلاً قرأ خلف النبي صَلَّى الله عليه وسلم                                         |
| ١٨٨٩        | أن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها                                |
| ٢١٩٨ - ٢١٩٩ | أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده                      |

| الحديث                                                                         | رقم الحديث  |
|--------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ                    | ١٨٤٨        |
| أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قام من صلاة الظهر وعليه جلوس               | ١٩٣٨ - ١٩٤١ |
| أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قنت شهراً بعد الركوع                       | ١٩٧٣        |
| أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كان إذ افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه    | ١٨٦١        |
| أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كان عامّة ما ينصرف عن يساره                | ١٩٩٩        |
| أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً             | ٢١٥٨        |
| أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة          | ١٨٢٠ - ١٨٢١ |
| أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة | ١٨٢٢        |
| أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرأ             | ١٧٦٩        |
| أن زيد بن ثابت سمع مروان يقرأ بقل هو الله أحد                                  | ١٨٣٦        |
| إن شغلت فلا تُشغل عن العصرين                                                   | ١٧٤١        |
| أنطاك الله ذلك كله، أو أعطاك الله ما احتسبت                                    | ٢٠٤٠        |

| رقم الحديث | الحديث |
|------------|--------|
|------------|--------|

|             |                                                                                       |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٣٢        | أن عبادة بن بشر وأسيد بن حضير                                                         |
| ١٨٦٦        | أن عباس بن سهل كان في مجلس كان فيه أبوه                                               |
| ١٧٣٤        | إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه                                                      |
| ٢١٨٤        | أن عبد الله بن الشخير رأى النبي يصلي وعليه نعل مخصوفة                                 |
| ٢٠٧٥        | أن عتبان بن مالك ممن شهد بدرًا من الأنصار                                             |
| ١٩٧٩        | إن عدو الله إبليس جاء بشهابٍ من نار ليجعله في وجهي                                    |
| ١٨١٧        | إن كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ليؤمننا في الفجر بالصفات                       |
| ٢١٠٢ - ٢١٠٣ | إنما جعل الإمام ليؤتم به                                                              |
| ٢١٠٧ - ٢١٠٤ |                                                                                       |
| ٢١١٣ - ٢١٠٨ |                                                                                       |
| ٢١١٤ - ٢١١٥ |                                                                                       |
| ١٩٣٤        | أن مالك بن الحويرث رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من الصلاة |
| ١٧٥٣        | إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه                                            |
| ٢٠٣٣        | إن الناس قد صلّوا وركدوا                                                              |
| ١٧٥٠        | إن الناس قد صلّوا وناموا                                                              |
| ٢٢٣٣        | إن النساء في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم كنَّ إذا سلّمن من الصلاة قمن         |

| رقم الحديث  | الحديث                                                                            |
|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٣٣ - ٢١٣٤ | أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة                    |
| ١٨٣٩        | أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أمر معاذاً                                         |
| ١٨١٨        | أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أمَّهم بالمعوذتين                                  |
|             | في صلاة الصبح                                                                     |
| ١٨٧١        | أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أقام فكبر ورفع يديه                                |
| ١٨٣٥        | أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الذين كفروا وصدوا عن السبيل﴾ |
| ١٩٨٠        | أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قنت في الفجر والمغرب                               |
| ١٩٤٤        | أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم كان إذا تشهد وضع يده اليسرى                        |
| ١٨٦٨        | أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه                     |
| ١٩٢٠        | أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج أصابعه                             |
| ١٨٦٣        | أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه                               |
| ١٨٣٨        | أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء بالتين                   |



| الحديث                                                                        | رقم الحديث  |
|-------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان يدعو على أقوام في قنوته                   | ١٩٨٨        |
| أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة               | ١٨٧٧        |
| أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه                | ١٩٩٥        |
| أن النبي صَلَّى الله عليه كان يسلم عن يمينه وعن يساره                         | ١٩٩٣        |
| أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر | ١٨٢٩        |
| أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في الصبح بـ «ق»                      | ١٨١٦        |
| أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق      | ١٨٢٧        |
| أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان ينصرف عن يمينه                            | ١٩٩٦        |
| أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان ينهي عن أكل الكراث والبصل                 | ٢٠٨٧        |
|                                                                               | ١٨٠٠ — ١٨٠٣ |
| أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون            | ١٧٩٧        |

| رقم الحديث  | الحديث                                                       |
|-------------|--------------------------------------------------------------|
| ١٩٤٦        | أن نميراً الخزاعي رأى رسول الله في الصلاة واضعاً اليمنى      |
| ٢٠٥٦ - ٢٠٥٧ | إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين                 |
| ١٩٩٨        | أن هُلباً صلى مع النبي فكان ينصرف عن شقيه                    |
| ٢٢٢٧        | أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قاموا        |
| ١٨٢٥        | أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النغمة بسبح اسم ربك الأعلى    |
| ١٧٤٤        | إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها             |
| ١٧٢٨        | إني أخذت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء                  |
| ١٨٤٩ - ١٨٥١ | إني أقول ما لي أنازع القرآن                                  |
| ١٧٦٣ - ٢١٥٢ | إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا المقام       |
| ٢٠٧٠        | إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيت منزلي                     |
| ١٨٨٥        | إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ١٨٥٠        | إني لأقول ما لي أنازع القرآن                                 |
| ٢١٣٩        | إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها                           |
| ٢١٣٧        | أيها الناس إن منكم منفرين                                    |
| ٢٢٣١        | أيها الناس إني قد بدئت أو بدئت                               |

| الحديث                                                                  | رقم الحديث |
|-------------------------------------------------------------------------|------------|
| أيهما جعلت صلاتك، التي صليت وحدك،<br>أو التي صليت                       | ٢١٩٢       |
| بأيهما اعتددت أو بأيهما احتسبت                                          | ٢١٩١       |
| بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم<br>قائم أصلي                | ٢١٨١       |
| تبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء<br>فأفرغت عليه من الإداوة      | ٢٢٢٥       |
| تعلم القرآن واقراه وارقد فإن مثل القرآن لمن<br>تعلمه                    | ٢١٢٦       |
| تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين                                    | ٢٠١٥       |
| ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل<br>بهن تركهن الناس           | ١٧٧٧       |
| ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة                                             | ١٧٥٧       |
| جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله :<br>إني أصبت حداً فأقمه عليّ | ١٧٢٧       |
| جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<br>من أهل نجد                  | ١٧٢٤       |
| جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه<br>وسلم                      | ١٨٨٧       |
| جَدَّبَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [السمر]<br>بعد صلاة العتمة     | ٢٠٣١       |
| حافظوا على العصرين                                                      | ١٧٤٢       |

| رقم الحديث  | الحديث                                                                   |
|-------------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٨٩        | حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح                              |
| ٢١٨٦        | خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصلون في خفافهم                          |
| ٢٠١٢ - ٢٠١٨ | خصلتان لا يحصييهما - رجل مسلم إلا دخل الجنة                              |
| ١٧٣٢        | خمس صلوات افترضهن الله على عباده                                         |
| ١٧٢٣        | خمس صلوات في اليوم والليلة                                               |
| ١٨١٢        | خير الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت                                       |
| ١٧٥٦        | خيركم أليكنم مناكب في الصلاة                                             |
| ١٨٧٥        | دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود                                            |
| ٢١١٦        | دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ١٩٣٥        | إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أعلمكم                           |
| ٢١٠٥ - ٢١٠٦ | ذروني ما تركتكم                                                          |
| ١٨٩٤        | رأى حذيفة رجلاً عند أبواب كندة ينقر على غير الفطرة                       |
| ١٩٤٢        | رأني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة                                  |
| ١٩١٢        | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه                |
| ١٨٦٤        | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه                  |

| رقم الحديث  | الحديث                                                                       |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٩٢        | رأيت رسول الله يسلم عن يمينه وعن يساره                                       |
| ١٩٠٥        | ربنا ولك الحمد                                                               |
| ٢١٦٦        | رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأكتاف                                    |
| ١٩٨٤        | ركع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم في الصّلاة<br>ثم رفع رأسه               |
| ٢١٩٤ - ٢١٩٥ | زادك الله حرصاً ولا تعد                                                      |
| ١٧٢٠        | ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء                                               |
| ١٧٦٤        | ساعتان لا ترد على داعٍ دعوته                                                 |
| ٢٢٢٠        | سألت بلالاً أين صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه<br>وسلّم حين دخل الكعبة    |
| ١٩٢٩ - ١٩٣٠ | سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي،<br>يتأول القرآن                          |
| ١٨٩٩        | سبح قدوس ربّ الملائكة والروح                                                 |
| ٢٠١١        | سبحي الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشراً ثم<br>سليه حاجتك                  |
| ٢١٩٧        | سرنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم حتى<br>كنا عشية دنونا من مياه العرب |
| ١٨٠٧        | سكتتان حفظتهما عن رسول الله صَلَّى الله عليه<br>وسلّم                        |
| ١٩٠٢        | سمعت أنس بن مالك ينعت لنا صلاة رسول الله<br>صَلَّى الله عليه وسلّم           |

| رقم الحديث | الحديث                                                                             |
|------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٤٢       | سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم<br>وهو راكب فجعلت يدي على قدمه               |
| ١٨١٤       | سمعت عمي يقول أنه صَلَّى مع رسول الله<br>صَلَّى الله عليه وسلّم                    |
| ٢١٧٤       | سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام<br>الصلاة                                        |
| ٢٢٢٨       | سيأتي أقوام أو يكون أقوام يصلون الصلاة فإن<br>أتموا فلكم                           |
| ١٧٤٥       | شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم<br>وبطونهم ناراً                             |
| ٢١٤٣       | صَلَّى بنا حذيفة على مكانٍ مرتفع                                                   |
| ١٨٤٣       | صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم صلاة<br>الفجر فجهر فيها                |
| ٢٢٠٧       | صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم على<br>بساطٍ فأقامني عن يمينه           |
| ٢١٨٥       | صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم<br>فلما صَلَّى خلع نعليه               |
| ١٩٤٠       | صَلَّى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس                                            |
| ١٨١٥       | صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم بمكة<br>الصبح واستفتح بسورة المؤمنين       |
| ٢١١٩       | صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم في مرضه<br>الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً |

| رقم الحديث  | الحديث                                                                                    |
|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٥٢ - ٢٠٥٤ | صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة                                           |
| ٢٠٤٣        | صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة               |
| ٢٠٥٣        | صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة                                          |
| ٢٠٥٥ - ١٧٤٩ | صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة                                |
| ١٧٤٦        | صلاة الوسطى صلاة العصر                                                                    |
| ١٧٣٣        | الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات                                                   |
| ٢٠٧٨ - ٢٠٧٩ | صلُّوا في رحالكم                                                                          |
| ٢٠٨٠ - ٢٠٨١ |                                                                                           |
| ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤ |                                                                                           |
| ١٨٨٢        | صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ                                  |
| ٢٢٠٤        | صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلَفْنَا |
| ١٨١٩        | صليت خلف النبي صَلَّى الله عليه وسلم الفجر                                                |
| ١٧٩٩        | صليت خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان                             |
| ١٨٦٢        | صليت خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم فكان إذا دخل في الصف                             |

| الحديث                                                                                                                               | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| صَلَّيتْ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنَتْ                                                         | ١٩٨٩       |
| صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ                                                            | ٢١٤١       |
| صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ         | ١٨٩٧       |
| صَلَّيتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ                                                         | ١٧٩٧       |
| صَلَّيتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ                                                   | ١٨٠١       |
| طَوَّلَ الْقُنُوتَ                                                                                                                   | ١٧٥٨       |
| عِبَادَ اللَّهِ سَوِّوْا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ                                                 | ٢١٦٥       |
| عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوِّوْا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ                                            | ٢١٧٥       |
| عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ                                         | ٢٢٢٤       |
| فَاتَّهَاهَا وَلَوْ حَبَوًّا                                                                                                         | ٢٠٦٣       |
| فَأَعَدَّ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ                                                          | ٢٢٠٣       |
| فَإِنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تَطِيعُونِي وَمَنْ طَاعَتِي أَنْ تَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ فَإِنْ صَلُّوا قَعُودًا فَصَلُّوا قَعُودًا | ٢١٠٩       |



| رقم الحديث  | الحديث                                                       |
|-------------|--------------------------------------------------------------|
| ٢٠٥١        | فضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده<br>خمس وعشرون درجة       |
| ٢١٩٦        | فقيمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه                   |
| ١٧٨٥ — ١٧٩٢ | فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن                  |
| ١٨٤٩        | لم يقرأ بها                                                  |
| ١٨٤٤ — ١٨٥٢ | فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في<br>نفسه             |
| ١٨٠٥        | فوضع اليد اليمنى على اليسرى فلما قال<br>ولا الضالين قال آمين |
| ١٨٥٢        | في كل صلاة قراءة                                             |
| ٢٠٩٤        | فيها ريح الثوم ومعني ملك                                     |
| ٢٠٣٨        | القاعد على الصلاة كالقانت ويكتب من<br>المصلين                |
| ١٧٢٩        | قال رجل يا رسول الله إني لقيت امرأة في<br>البستان            |
| ١٩٣٧ — ٢١٤٠ | قال عمر لسعد: قد شكاك أهل الكوفة في كل<br>شيء حتى الصلاة     |
| ١٨٧٩        | قد رفعوها كأنها أذنان خيل شمس، أسكنوها<br>في الصلاة          |
| ٢٢١٧        | قد علمت أنك تحبين الصلاة معي                                 |
| ١٨٣٤        | قدمت في فداء أهل بدر                                         |
| ١٩٤٥        | قدمنا المدينة وهم ينفضون أيدهم من تحت الثياب                 |

| رقم الحديث          | الحديث                                                                                                 |
|---------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٤٦                | قرأ رجل خلف النبي صَلَّى الله عليه وسلّم في الظهر والعصر                                               |
| ١٧٦٥                | قلت لابن عباس: عجبت من شيخ صَلَّى بنا الظهر                                                            |
| ١٨٠٨ - ١٨٠٩<br>١٨١٠ | قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر                                                   |
| ١٨٣٠                | قلنا لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم في الظهر والعصر قال: باضطراب لحيته |
| ١٨٢٦                | قلنا لخباب: هل كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يقرأ في الظهر والعصر                               |
| ١٩٨٢ - ١٩٨٥         | كنت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم شهراً بعد الركوع                                                  |
| ١٩٥٧ - ١٩٦٤         | قولوا: اللّٰهُم صل على محمد وعلى آل محمد                                                               |
| ١٩٦٥                | كان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أخفّ الناس صلاةً في تمام                                              |
| ١٨٥٦                | كان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم يسجد على ألبتي كفيه                                                   |
| ١٩١٥                | كان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم يسلم عن يمينه                                                         |
| ١٩٩٠                | حتى يبدو بياض خده                                                                                      |

| رقم الحديث  | الحديث                                                                                               |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٦٢        | كان بين مصلّى النبي صلّى الله عليه وسلّم وبين الجدار ممر الشاه                                       |
| ١٩٤٣        | كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين افترش اليسرى                                   |
| ١٣٥٣        | كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا دخل الصلاة                                                     |
| ٢٠٢٨ - ٢٠٢٠ | كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى الفجر جلس في مجلسه                                       |
| ١٨٠٦        | كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا فرغ من قراءة أم القرآن                                        |
| ١٨٧٠ - ١٨٧٦ | كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل ورفع يديه                                |
| ١٩٣٦        | كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت                  |
| ٢٠٣٤        | كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يزال يسمر عند أبي بكر                                          |
| ١٨٠٢        | كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم |
| ١٩٩١        | كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله                                            |

| رقم الحديث  | الحديث                                                                         |
|-------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٦٩        | كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يسوي الصفوف كأنما يقوم بها الرماح         |
| ٢١٥٩        | كان رسول الله صَلَّى الله عليه يصلي على الصف المقدم ثلاثاً                     |
| ١٨٢٣        | كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يصلي نحواً من صلاتكم                       |
| ١٨٥٥        | كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يطيل في أول ركعتين                        |
| ١٩٥٢ - ١٩٥٣ | كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن |
| ١٧٦٨        | كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يفتح الصلاة بالتكبير                      |
| ١٨٣١        | كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يقرأ بأم الكتاب وسورتين معها              |
| ١٨٥٧        | كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يقرأ بنا في الركعتين الأولين من الظهر     |
| ١٨٤٢        | كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون           |
| ١٩٨٣        | كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يقول حين رفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر |
| ١٨٢٥        | كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يقوم في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين   |

| رقم الحديث  | الحديث                                                                       |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٨٤        | كان ركوع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ورفعه رأسه بعد الركوع              |
| ١٨٤٠        | كان معاذ يصلي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم |
| ١٩١٩        | كان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم إذا سجد فَرَج بين يديه                      |
| ٢١٢٣        | كُنتُمْ تَفْعَلُوا فَعَلَ فَارِسُ وَالرُّومُ بِعَظْمَائِهِمْ                 |
| ٢١٢٢        | كُنتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فَعَلَ فَارِسُ وَالرُّومُ                            |
| ١٧٨١        | كل الصلاة يقرأ فيها                                                          |
| ١٧٨٨        | كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج                                  |
| ٢٠٩٣        | كلوا فإنني لست كأحد منكم                                                     |
| ٢٠٨٥        | كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد                                      |
| ٢٢٢٧        | كنا إذا صلينا خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم لم نزل قياماً             |
| ٢٠٩٩        | كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة الصبح والعشاء                                  |
| ١٩٧١        | كنا جلوساً في المسجد فدخل عمار بن ياسر فصلّى                                 |
| ١٨٢٨ - ١٨٥٨ | كنا نحزر قيام رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم في الظهر والعصر               |
| ٢٢٣٤        | كنّ النساء في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم إذا سلم من المكتوبة قمن   |

| الحديث                                                                            | رقم الحديث  |
|-----------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| كَنَّ النساء يؤمرن في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في الصَّلَاة لا يرفعن | ٢٢١٦        |
| كنا ننفي هذا على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم                            | ٢٢١٨        |
| كنا ننهي عن الصلاة بين السواري                                                    | ٢٢١٩        |
| كنت إذا صليت طبقت                                                                 | ١٨٨٣        |
| كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم                            | ٢٢٣٢        |
| كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي                                                       | ١٨٦٢        |
| كنت قاعداً عند عمر بن الخطاب                                                      | ١٨٥٩        |
| لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه                                                  | ٢٠١٠        |
| لا إله إلا الله وحده لا شريك له                                                   | ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ |
|                                                                                   | ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ |
|                                                                                   | ٢٠٠٩        |
| لا تبادروا بالركوع والسجود                                                        | ٢٢٢٩        |
| لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع                                                | ١٩١٤        |
| لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها الركوع والسجود                                    | ١٨٩٢ - ١٨٩٣ |
| لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب                                           | ١٧٨٩ - ١٧٩٤ |
|                                                                                   | ٢١٥٧ - ٢١٦١ |
| لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم                                                     | ٢١٧٨        |
| لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فأني قد بدنت                                       | ٢٢٣٠        |

| رقم الحديث    | الحديث                                                |
|---------------|-------------------------------------------------------|
| ٢١٤٧          | لا تستعجلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة         |
| ٢٠٦٧          | لا تعجلوا عن عشائكم إذا قُدِّم إليكم                  |
| ١٩٤٩          | لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام          |
| ٢٢٠٩ - ٢٢١١ - |                                                       |
| ٢٢١٤          | لا تمنعوا إماء الله مساجد الله                        |
| ١٧٨٢ - ١٧٨٦ - | لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً                |
| ١٧٩٣          |                                                       |
| ١٨٩١          | لا صلاة لمن لم يقم صلبه                               |
| ١٨٦٠          | لأنظرن إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم           |
|               | كيف يصلي                                              |
| ١٩٩٧          | لا يجعل أحدكم الشيطان حُرّاً من نفسه                  |
| ٢١٥٦          | لا يزال قوم يتخلفون عن الصف الأول                     |
| ٢٠٧٤          | لا يصلي أحدكم وهو بحضرة الطعام                        |
| ٢٠٧٢          | لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان                     |
| ٢٠٧٣          | لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام             |
| ١٧٣٨          | لا يلج النار أحد صَلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها    |
| ١٧٦١          | لقد رأيت اثني عشر ملكاً ابتدرها أيهم يرفعها           |
| ١٩١٠          | لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول |
| ٢١٠٠          | لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه |

| الحديث                                           | رقم الحديث |
|--------------------------------------------------|------------|
| لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس                | ٢٠٩٧       |
| لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه            | ٢١٢٠       |
| الذي مات فيه                                     |            |
| لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾                 | ١٨٩٨       |
| لما وجد رسول الله صلى الله عليه من نفسه          | ٢١٢١       |
| خفةً جاء                                         |            |
| لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم       | ٢٠٦٥       |
| ثلاثاً                                           |            |
| لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل          | ١٧٤٠       |
| غروبها                                           |            |
| لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول           | ٢١٥٣       |
| ليليني منكم أولو الأحلام والنهي                  | ٢١٨٠       |
| ليصل من شاء منكم في رحله                         | ٢٠٨٢       |
| ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله      | ١٨٣٧       |
| عليه وسلم من فلان                                |            |
| ما صليت خلف إمامٍ قط أخف صلاة                    | ٢١٣٨       |
| ما صليت مع أحدٍ أوجز صلاةً                       | ١٧٥٩       |
| ما صليت وراء أحدٍ قط أخف صلاةً                   | ١٨٨٦       |
| مالي أرى أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شمس             | ١٨٨٠       |
| ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ        | ١٨٨١       |
| شمس                                              |            |
| ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة | ٢١٠١       |



| رقم الحديث  | الحديث                                                                 |
|-------------|------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٣٥        | ما من عبد يسجد لله سجدة                                                |
| ١٧٤٨        | ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس                                           |
| ٢٠٩٢        | ما منعك أن تأكل؟                                                       |
| ١٩٩٤        | ما نسيت من الأشياء، فإني لن أنسى تسليم<br>رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ١٧٢٥        | مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهرٍ جارٍ على<br>باب أحدكم                  |
| ٢٠١٩        | معقبات لا يخيب قائلهن                                                  |
| ٢٠٨٨        | من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المسجد                                  |
| ٢٠٨٩        | من أكل من هذه البقلة، فلا يغشنا في مساجدنا                             |
| ٢٠٩٥        | من أكل من البقلة فلا يقربن مسجدنا                                      |
| ٢٠٨٦ - ٢٠٩٠ | من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن<br>مسجدنا                       |
| ١٧٤٨        | من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة                                       |
| ٢٢٢١        | من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله<br>ولهم                        |
| ١٧٥٢        | من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث                               |
| ٢٠٤٤        | من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله                            |
| ١٧٣١        | من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن<br>لم ينقص من حقهن شيئاً               |
| ٢٠٣٩        | من راح إلى مسجد جماعة فخطوته: خطوة<br>تمحو سيئة                        |

| رقم الحديث  | الحديث                                                      |
|-------------|-------------------------------------------------------------|
| ٢٠١٣        | من سبح الله ثلاثاً وثلاثين دبر صلاته                        |
| ٢٠١٦        | من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين                      |
| ٢٠٦٤        | من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر                |
| ١٧٣٩        | من صلى البردين دخل الجنة                                    |
| ١٧٨٤ - ١٧٩٥ | من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب                         |
| ٢٠٥٩ - ٢٠٦٠ | من صلى العشاء في جماعة                                      |
| ٢٠٥٨        | من صلى العشاء والغداة في جماعة فكأنما قام الليل             |
| ١٧٤٣        | من صلى الغداة فهو في ذمة الله                               |
| ٢٠٣٧        | من غدا إلى المسجد أو راح                                    |
| ٢٠٥١        | من قال إذا أصبح لا إله إلا الله                             |
| ١٧٥١        | من كان في مسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة                   |
| ٢٠٤٦        | من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد                             |
| ٢٠٧٠        | من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها                 |
| ١٨٩٥        | نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راکعاً أو ساجداً |
| ١٩٦٢        | وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابن مسعود فعلمه التشهد    |
| ٢٠٩٦        | والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب                        |

| رقم الحديث                | الحديث                                                                       |
|---------------------------|------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٨١                      | والله أني لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم                         |
| ١٩٦١                      | وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلاة          |
| ١٧٧١ - ١٧٧٢ - ١٧٧٣ - ١٧٧٤ | وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض                                            |
| ١٧٩٦                      | «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة |
| ٢١١٠                      | ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم                                                   |
| ٢١٤٢                      | يا أيها الناس إنما صنعت هذه لتأتموا ولتعلموا صلاتي                           |
| ١٨٧٤                      | يا أيها الناس إنها سيكون عليكم أمراء يمتون الصلاة                            |
| ٢٠٤٢                      | يا بني سلمة دياركم دياركم تكتب آثاركم                                        |
| ١٩١٣                      | يا رباح تراب وجهك                                                            |
| ١٨٣٢                      | يا عبدالله ذكرتني قراءتك هذه السورة                                          |
| ٢١٥٠                      | يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسن الوضوء                                        |
| ١٧٢٣                      | يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إمارة السفهاء                                  |
| ٢٠٦١                      | يتعاقبون فيكم إذا كانت صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار                         |
| ١٧٣٦ - ١٧٣٧               | يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار                                    |

| الحديث                                 | رقم الحديث    |
|----------------------------------------|---------------|
| يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف    | ٢١٥٤          |
| يتمون الصفوف المتقدمة ويتراصون في الصف | ٢١٦٢          |
|                                        | ٢١٢٧ — ٢١٣٣ — |
| يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله            | ٢١٤٤          |

\*\*\*